

عندما تنعدم خيارات البقاء أو العودة:  
التهجير الجماعي وتبعاته وفق "اتفاقيات المصالحة"

## دراسة مسحية شملت 10 آلاف مهجر نحو شمال غرب سوريا



عندما تنعدم خيارات البقاء أو العودة:  
التهجير الجماعي وتبعاته وفق "اتفاقيات المصالحة"

## دراسة مسحية شملت 10 آلاف مهجر نحو شمال غرب سوريا

لم يحدث في تاريخ البشرية المعاصر أن اضطر نصف سكان بلد ما لترك بيوتهم وقراهم ومدنهم تحت وطأة الحصار والعمليات العسكرية والخوف من الاعتقال والتنكيل، لا لشيء إلا لأن النظام السياسي اختار القمع بدلاً عن الحوار، والتمسك بالسلطة والحرب بدلاً عن الاستجابة للمطالب الشعبية المشروعة بالحرية والكرامة كما حصل في سوريا بعد 15 مارس/آذار 2011. فضلاً عن الجانب الحقوقي لجريمة التهجير القسري التي نعتقد أن عناصرها القانونية متوفرة في الحالة السورية، فإن لتهجير السوريين من مواطني سكنهم الأصلية آثاراً إنسانية واجتماعية وسياسية خطيرة لا بد من معالجتها لضمان حقوقهم وإقامة سلام مستدام وحل سياسي عادل في سوريا.

يقدم هذا البحث تحليلاً لرواية عشرة آلاف مهجرة ومهجر لظروف وحيثيات تهجيرهم والأوجه المختلفة للمعاناة التي يكابدونها في الأماكن التي انتقلوا إليها، واضعين نتائجها بين أيدي المؤسسات الحقوقية والإنسانية والإعلامية السورية والدولية، وكذلك بين أيدي آليات التحقيق والمحاسبة الدولية ووكالات الأمم المتحدة المختلفة والأطراف الفاعلة في المفاوضات الرامية لإيجاد حل سياسي للمأساة السورية، آمليين أن يساعد جهدنا المتواضع في امتلاك فهم أعمق لأبعاد هذه المأساة وأن تفيدهم في تسليط الضوء عليها وبلورة حلول لآثارها المختلفة. وإذ ركزت البحث في قسمه الأعظم على المهجرين من ريف دمشق ودمشق إلى شمال غرب سوريا، لا بد من الإشارة إلى أن التهجير القسري طال بنات وأبناء مناطق أخرى أيضاً لم تشملهم عينة البحث هذه.

خلف المعلومات والتحليلات التي يقدمها البحث، تكمن آلام المهجرات والمهجرين وذكرياتهم وأشواقهم للبيوت التي كانوا يسكنونها وشوارعهم وأشجارهم وممتلكاتهم الشخصية التي غادروها مكرهين، وآمالهم في العودة إليها. ولا بد لي عند إصدار هذه البحث من التوجه بالشكر الجزيل لهم على قبولهم التعاون معنا واستحضار هذه الآلام وتقديم رواياتهم لما حصل، كما أنني أتوجه بالشكر إلى هيئات روابط المهجرين والشخصيات العامة التي تعاونت معنا، وإلى ثمانين باحثة وباحثاً ميدانياً تحملوا مخاطر كثيرة في سبيل إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر منهم "محمد علي زلفو" الذين استشهد في عمليات القصف الجوي التي شنتها قوات النظام السوري على محافظة ادلب في شهر يوليو/تموز الماضي راجياً له رحمة الله تعالى ولذويه الصبر والسلوان. كما أن شكري موصول إلى الزميلات والزملاء في مركز الشرق للسياسات والبرنامج السوري للتطوير القانوني وفريق مؤسسة اليوم التالي على ما قدموه من جهد وإخلاص في العمل.

إن مؤسسة اليوم التالي تؤمن أن تحقيق العدل وإنصاف المظلومين ومحاسبة الجناة وإيجاد الآليات القانونية والسياسية التي تضمن عدم تكرار مثل هذه المآسي شروط أساسية لا بد من أجل خلاص سوريا من محتنتها وسلامها المستدام وحرية شعبها. وإلى أن يحين ذلك اليوم فإننا مستمرين ما استطعنا في الوقوف إلى جانب ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في سوريا ومساعدتهم على إيصال أصواتهم وتدوين روايتهم وتوثيق معاناتهم. يحاول الطغاة دوماً طمس الحقيقة وتقديم روايتهم لما حصل، ومعركة توثيق الحقيقة وتقديم رواية المظلومين تستحق أن تخاض ويجب أن تخاض.

”من يكتب روايته يرث أرض الكلام ويملك المعنى تماماً<sup>(1)</sup>“

**المعتصم السيوفي**  
**المدير التنفيذي لمؤسسة اليوم التالي**

(1) من قصيدة لا أعرف الصحراء - محمود درويش

اليوم التالي  
لدعم الانتقال الديمقراطي في سوريا



THE DAY AFTER  
Supporting Democratic Transition In Syria

اليوم التالي  
لدعم الانتقال الديمقراطي في سوريا



THE DAY AFTER  
Supporting Democratic Transition In Syria

 **ORIENT**  
**POLICY**  
**CENTER**  
مركز الشرق للسياسات



## اليوم التالي

### من نحن؟

مؤسسة سورية مستقلة تعمل على دعم الانتقال الديمقراطي ، العدالة، والسلام المستدام في سوريا. تؤمن اليوم التالي بحقوق الإنسان العالمية وحقوق مواطنة متساوية لجميع السوريين.

### رؤيتنا

حقوق السوريين، السلام ، الاستقرار ، والازدهار، أمور يمكن تحقيقها فقط عبر عملية انتقال سياسي ديمقراطي وبرنامج وطني شامل للعدالة الانتقالية، يرسى أسس العدالة والمصالحة.

### مهمتنا

تقوية المجتمع المدني السوري والتأثير في صنع القرار بما يخدم الانتقال الديمقراطي والعدالة في سوريا.

### أهدافنا

حددت اليوم التالي ما يلي كأهداف ينبغي أن توجه جهود الانتقال السياسي:

- تطوير وتعزيز هوية وطنية جديدة.
- تعزيز روح الوحدة الوطنية بين مختلف مكونات المجتمع السوري المتنوع.
- بناء توافق وطني حول القيم والمبادئ الأساسية للشعب السوري بالإضافة إلى العمل على عقد اجتماعي جديد بين الدولة والشعب.
- المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون على أساس المواطنة، بغض النظر عن الانتماء الديني أو الطائفي أو الجنسي أو القومي.
- التأسيس لسوريا كدولة مدنية ينحصر فيها دور قوات الأمن على حماية أمن وحقوق وحرية كافة المواطنين.
- التأكيد على أن سوريا يجب أن تبقى دولة موحدة مع تبني اللامركزية الإدارية ليضمن لجميع المواطنين حقهم في المشاركة على كافة المستويات.
- تطوير نظام إدارة اقتصادية يضمن العدالة الاجتماعية، والتطوير الإنساني، والتنمية المستدامة، وحماية الثروات الوطنية.
- العمل المنظم والمتواصل لخلق الثقة المتبادلة بين كافة المكونات المجتمعية.
- القطيعة مع إرث الاستبداد والالتزام بمبادئ الديمقراطية في تسيير كافة شؤون الدولة.
- تثقيف المواطن وتمكينه بمبادئ وممارسات الديمقراطية وتقوية شرائح المجتمع من خلال التوعية والتعليم السياسي والحقوقى والمدني.
- تسخير كافة الإمكانيات لاختيار حكومة شرعية فعالة تعمل ضمن إطار قانوني يعزز سيادة القانون في كافة المجالات.
- تطوير برنامج وطني للعدالة الانتقالية لضمان العدالة لجميع السوريين وخاصة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإرساء أسس المصالحة الحقيقية والسلام المستدام في سوريا.

## مركز الشرق للسياسات:

مركز الشرق للسياسات هو مركز أبحاث مستقل تأسس عام 2014. يقدم المركز الخدمات والاستشارات بهدف تطوير الأبحاث والسياسات، وتوجيه البرامج التنموية والإنسانية، ودعم الاستقرار وإعادة الإعمار في مناطق الأزمات والبيئات الهشة.

الأبحاث والاستشارات: منذ عام 2014، عمل مركز الشرق للسياسات لكي يكون واحداً من أكثر المصادر الموثوقة للتحليلات والتوصيات المتعلقة بالسياق السوري. قدّم المركز لشركائه مئات الأبحاث المعقدة وأوراق السياسات والإحصاءات واستطلاعات الرأي، وتعامل مع مراكز الفكر، والمنظمات المحلية والدولية، والمانحين والقطاع الخاص.

البرامج التنموية والإنسانية: يمتلك فريقنا من الباحثين الميدانيين وخبراء إدارة البيانات خبرة واسعة في المراقبة والتقييم، ونساعد شركاءنا على تحقيق أهدافهم الاستراتيجية وتطوير برامجهم الإنسانية والتنموية بما يضمن أكبر قدرٍ ممكن من الفاعليّة والاستدامة والجدوى.

## البرنامج السوري للتطوير القانوني:

البرنامج السوري للتطوير القانوني هو منظمة غير منحازة وغير حكومية تأسس البرنامج في ٢٠١٣ وتمثل مهمة البرنامج السوري للتطوير القانوني في مساعدة تطوير البنى التحتية القانونية الآنية والمستقبلية لسوريا، وذلك عن طريق توفير التعليم القانوني والاستشارات والتقييمات القانونية والبرامج المبنية على القانون الدولي والتي من شأنها أن تساعد الشعب السوري على وضع حجر الأساس لسوريا المستقبل. ويعمل البرنامج السوري للتطوير القانوني، مع عدد من المنظمات المحلية غير الحكومية والمنظمات الدولية. ويستخدم البرنامج خبرته القانونية ومعرفته بالإطار السوري لمعالجة الاحتياجات القانونية الحالية والناشئة في سوريا. ويسعى البرنامج السوري للتطوير القانوني، من خلال فريق من الباحثين والمحامين والمدربين الميدانيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون من خلال توفير مزيج فريد من الخبرة القانونية الدولية والتحليل الميداني والبحث الأكاديمي، بالإضافة إلى معرفته السياسية وتفكيره الاستراتيجي. وقد تمكن البرنامج من تقديم استشارات عالية الجودة وتدريب لمن هم بحاجة إليه حول عدد من المواضيع القانونية الدولية

8	مدخل الى البحث
8	1. المقدمة
9	2. الخلفية و السياق العام الذي يحكم عمليات التهجير الجماعي في سوريا
11	3. قصص التهجير التي يتناولها البحث
13	4. العينة والمنهجية
	<b>الفصل الأول</b>
16	<b>عندما تنعدم خيارات البقاء: السمات القسرية لـ«اتفاقيات المصالحة»</b>
16	أولاً: لماذا لم يكن البقاء خياراً؟
22	ثانياً: دور المهجّرين في عمليات التفاوض واتفاقيات «المصالحة»
28	ثالثاً: جريمة التهجير القسري في القوانين الدولية
28	1. التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني
29	2. التهجير القسري في القانون الدولي الجنائي
32	3. التهجير القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان
34	التحليل القانوني
	<b>الفصل الثاني</b>
41	<b>الموطن الجديد: الوضع المعيشي والتكيف الاجتماعي وآفاق المستقبل</b>
41	أولاً: المأوى والسلع والخدمات الأساسية في الموطن الجديد
47	ثانياً: النشاط الاقتصادي وجهود الاستجابة الإنسانية في الموطن الجديد
52	ثالثاً: استطلاع لعلاقة المهجرين بالمجتمعات المضيفة
55	رابعاً: العوامل المؤثرة في اتجاهات المستقبل لدى المهجرين
62	<b>الفصل الثالث</b>
62	<b>التهجير القسري وحق السكن وتملك الأراضي والعقارات في سوريا</b>
62	أولاً: عقارات المهجرين في موطنهم الأصلي
72	ثانياً: الجرائم المتعلقة بحق السكن وتملك الأراضي والعقارات
76	خلاصات واستنتاجات
80	الاستبيان

# مدخل إلى البحث

## 1. المقدمة:

يهدف هذا البحث إلى إيصال صوت الآلاف من المهجرين في الشمال السوري وتسليط الضوء على معاناتهم بدءاً من الأسباب التي أدت لنزوحهم، والطريقة التي هجروا بها من مسكنهم الأصلي، مروراً بالصعوبات التي واجهتهم عند وصولهم إلى بيوتهم الجديدة في الشمال السوري والتي لاتزال تواجههم حتى وقت نشر هذا البحث. فالفكرة الأساسية من وراء إجراء هذه البحث المسحي، والذي شمل حوالي 10 آلاف مهجر في الشمال السوري، هي إعطاء صورة أكثر شمولاً عن السياق الذي يحكم عملية التهجير الجماعي والتحديات التي يفرضها واقع النزوح الداخلي في سوريا اليوم.

يركّز البحث بشكل خاص على قصص التهجير الجماعي التي حدثت بين عامي 2016 و2018، وهي الفترة التي هُجّر فيها ملايين الأشخاص من منازلهم في أغلب المحافظات السوريّة، ونقل منهم أكثر من 200 ألف شخص بوساطة حافلات نحو إدلب شمالي سوريا بعد التوصل إلى "اتفاقيات مصالحة". والهدف الرئيسي هو توفير قاعدة بيانات تضم آلاف المهجرين والنازحين وتوثق قصصهم، وما تعرضوا له، والصعوبات التي تواجههم في الشمال وتطلعاتهم المستقبلية حتى يتسنى للجهات المعنية سواء المحلية أو الدولية أن تفهم بشكل أفضل السياق الذي حكم قصة النزوح الداخلي والتهجير الجماعي في سوريا، وأن تستأنس بهذا البحث أثناء إعدادها لملفات تقاضي أو إنشائها لآليات تعويض وجبر الضرر أو جمعها لشهادات الضحايا. ولكي يستطيع هذا البحث رسم صورة كاملة عن معاناة المهجرين وما مروا به، ينطرق إلى جريمة التهجير القسري ويقدم تحليلاً قانونياً مبسطاً وموجزاً لإجابات المهجرين والتي ترجح بشدة احتمالية أن يكون غالبية الأشخاص الذين شملتهم عينة البحث ضحايا لهذه الجريمة، ولكنه سيركز للمحاكم والآليات القضائية وشبه القضائية المختصة مهمة إثبات وقوع هذه الجريمة بالمعنى التقني والجنائي الجاهز للتقاضي.

في هذا البحث، تم إجراء مقابلات مع حوالي 8 آلاف مهجّر نقلوا بوساطة حافلات نحو إدلب من أربع محافظات شملها التهجير هي دمشق وريف دمشق وحمص وحلب. كما أجرينا مقابلات مع أكثر من ألفي شخص آخر هُجّر من مكان إقامته الأصلية وفق ظروفٍ أخرى لا تتعلّق باتفاقيات المصالحة. أجريت هذه المقابلات في كامل مناطق سيطرة المعارضة في شمال غرب البلاد، بما يشمل محافظة إدلب وريف حلب الشمالي.

وينقسم البحث إلى ثلاثة فصول: في الفصل الأول وعنوانه «عندما تنعدم خيارات البقاء: السمات القسرية لاتفاقيات المصالحة»، يتناول البحث السمات القسريّة لقصص التهجير الجماعي التي وقعت بين 2016 و2018، ويدقق من أجل ذلك في دوافع المهجرين لمغادرة موطنهم الأصلي، والأسباب والمخاوف التي دفعتهم لاتخاذ هذا القرار، والجهات التي يعتبرونها مسؤولة عن تهجيرهم. كما يدقق الفصل في دور المهجرين في اتفاقيات المصالحة التي سبقت عملية التهجير، ويوثق تفاصيل الرحلة نحو الشمال السوري وظروفها والتعليمات التي تلقوها والوثائق التي وقعوا عليها خلالها. ويختتم الفصل بنقاش قانوني حول جريمة التهجير القسري في القوانين الدولية وتحليل قانوني لما أشارت له إجابات المهجرين.



أما في الفصل الثاني، وعنوانه «الموطن الجديد: الوضع المعيشي والتكيف الاجتماعي وآفاق المستقبل»، يقدم البحث إحاطة بالوضع الإنساني والاقتصادي للمهجرين في المناطق التي حلوا فيها، ويناقش مدى قدرتهم على الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية، ومعدل نشاطهم الاقتصادي وإسهامهم في أسواق العمل، كما يقيس مؤشرات رضى المهجرين عن مستوى حياتهم الراهنة مقارنةً مع مستوى مرحلة ما قبل التهجير. كما يستعرض الفصل آراء المهجرين قسراً حول علاقتهم بالمجتمعات المضيفة، ومدى إحساسهم بالقبول أو التمييز، ويقدم نظرة حول تطلعاتهم المستقبلية، ويناقشها وفق المتغيرات المختلفة المتعلقة بالجنس والعمر والحالة الاجتماعية وغيرها.

ويأتي الفصل الثالث تحت عنوان «ماذا تركوا وراءهم؟: حق السكن وتملك الأراضي والعقارات»، وهو يناقش أوضاع العقارات التي يمتلكها المهجرون في موطنهم الأصلي، ووثائق إثبات الملكية، والمعلومات المتوفرة لديهم عن الوضع الحالي لممتلكاتهم. يقدم هذا الفصل مقارنة بين عينة المهجرين وفق اتفاقية، وعينة المهجرين دون اتفاقية، وينهي باستعراض حقوق عن حق السكن وتملك الأراضي والعقارات في القوانين السورية والدولية.

## 2. الخلفية و السياق العام الذي يحكم عمليات التهجير الجماعي في سوريا:

عندما يتعلّق الأمر بعمليات التهجير الجماعي، فإن الفترة الممتدة بين صيف 2016 ومنتصف عام 2018 هي بلا شك واحدة من أكثر الفترات قسوة في عمر الصراع السوري. دخل الصراع خلال هذه الفترة مرحلة جديدة مع التدخل الروسي، تصاعد فيها مستوى العنف إلى درجاتٍ غير مسبوقة، واستخدم النظام السوري وحلفاؤه استراتيجية جديدة ارتكزت، وفقاً لتقارير دولية وحقوقية، على إطباق الحصار على عشرات المناطق المحاصرة أصلاً منذ سنوات، وتجويع سكانها وحرمانهم من المساعدات الإنسانية، ثم شن حملاتٍ عسكرية واسعة انتهت جميعها بوضع السكان المحليين أمام أحد خيارين: إما الموت أو الاستسلام.<sup>(2)</sup>

قدمت الحكومة السورية والقوات الروسية هذه الأفعال التي قد ترقى لأن تكون جرائم حرب و/أو جرائم ضد الإنسانية خلال هذه الفترة على أنها «اتفاقيات مصالحة محلية»<sup>(3)</sup>، وانتهت جميع أمثلتها من خلال مفاوضات بين النظام السوري (و/أو روسيا<sup>(4)</sup>) و/أو إيران<sup>(5)</sup> وبين فصائل المعارضة، تقضي بدخول قوات النظام السوري وحلفائه إلى المنطقة وترحيل الرافضين للمصالحة بواسطة حافلاتٍ نحو إدلب شمال غرب البلاد. وابتداءً من عملية إخلاء داريا في 26 و 27 آب/ أغسطس 2016، مروراً بعشرات المناطق، أهمها شرقي مدينة حلب، والغوطة الشرقية، والوعر في حمص، وأحياء جنوب دمشق، وصولاً إلى محافظة درعا في تموز/يوليو 2018، باتت الحافلات الخضراء رمزاً للتجريد من الممتلكات والهزيمة و التهجير الجماعي للمدنيين.<sup>(6)</sup>

(2) PAX, "Out of Sight, Out of Mind: The Aftermath of Syria's Sieges," March 2019, Page 18.

Available at: <https://siegewatch.org/wp-content/uploads/2015/10/pax-siege-watch-final-report.pdf>.

(3) مسارات الشرق الأوسط، "اتفاقيات المصالحة المحلية في سوريا: سلام مجهض منذ البداية"، حزيران ٢٠١٧.

Available at: [http://medirections.com/images/data/RSCAS\\_MED\\_RR\\_2017\\_01\\_Ar.pdf](http://medirections.com/images/data/RSCAS_MED_RR_2017_01_Ar.pdf)

(4) Chatham House, "Russia's Brittle Strategic Pillars in Syria," December 2017

Available at: <https://syria.chathamhouse.org/research/russias-brittle-strategic-pillars-in-syria>

(5) Atlantic Council, "The Regime's Reconciliation Deals and Iran's Expansionism," August 2017. Available at: <https://www.atlanticcouncil.org/blogs/syriasource/the-regime-s-reconciliation-deals-and-iran-s-expansionism/>

(6) Amnesty International, "We Leave or We Die' - Forced Displacement under Syria's 'Reconciliation' Agreements," November 2017, Page 6

Available at: <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2473092017ENGLISH.pdf>

مهّد النظام السوري لهذه المرحلة طويلاً، وسُجّلت بدايات التهجير الجماعي في سوريا باكراً جداً، فكان مثلاً في 15 مايو/ أيار 2011، أي بعد شهرين من انطلاق الثورة السورية، أن هُجّر آلاف من سكان من بلدة «تللكخ» الحدودية وعبروا نحو لبنان هرباً من العمليات العسكرية التي شنتها النظام<sup>(7)</sup>. في حين أنّ أول عملية حصار كانت من نصيب مدينة درعا في شهر أبريل/ نيسان 2011، بعد شهر فقط من المحاولات الفاشلة لقمع الاحتجاجات السلمية فيها، إذ حاصر الجيش المدينة وقطعها عن العالم الخارجي لمدة 11 يوماً من خلال استخدام العنف العشوائي الذي طال المدنيين والاعتقالات التعسفية والحرمان من الموارد والسلع الأساسية<sup>(8)</sup>.

لكن منذ منتصف 2012، أصبح الحصار طويل الأمد سياسة ممنهجة<sup>(9)</sup> اتبعتها النظام لعزل ومعاينة المناطق التي شاركت في الاحتجاجات السلمية، ونشر من أجل ذلك قواتٍ عسكرية ونقاط تفتيش على مداخل ومخارج المدن والقرى، ومع حلول منتصف 2013 كانت التجمعات السكانية في «الغوطة الشرقية» وأجزاء كبيرة من «الغوطة الغربية» في «ريف دمشق»، و«ريف حمص الشمالي» و«حمص القديمة» محاصرة ومعزولة بالكامل<sup>(10)</sup>. ومن حينها، شاع وصف سياسة النظام في إطباق الحصار على المناطق المعارضة بسياسة «الاستسلام أو الموت جوعاً»، وهو مصطلح استخدمه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ستيفن أوبراين، في خطابه أمام مجلس الأمن في أيار 2017<sup>(11)</sup> و استخدمته تقارير حقوقية عديدة<sup>(12)</sup>، يصف حصار المناطق المعارضة عسكرياً واقتصادياً ومجتمعياً، ومنع سكّانها من الوصول إلى الغذاء والدواء.

وفي فبراير/شباط 2014، حدثت أول عملية «مصالحة» في المدينة القديمة في «حمص» بعد حصار استمرّ حوالي العامين، وأدى الاتفاق بين النظام والمعارضة برعاية «وزارة المصالحة الوطنية» و«الأمم المتحدة» إلى إخلاء المدينة من كافة سكانها نحو الشمال السوري<sup>(13)</sup>. شكّلت هذه الحادثة مقدّمة مبكّرة لنموذج التهجير الذي سيبدأ لاحقاً، بعدها بحوالي عامين، ويتكرّر في منطقة تلو الأخرى اعتماداً على ذات الثلاث: حصار يخلق أزمة إنسانية خطيرة، ثم عملية عسكرية، ثم «اتفاقية مصالحة».

تتشابه أحداث قصص التهجير التي يتناولها البحث بشكلٍ كبير رغم توزعها الجغرافي الواسع واختلاف حجمها وتوقيتها والظروف المحلية والدولية المحيطة بها. ويمكن تحديد السمات المشتركة والتي عايشتها عينة البحث الأساسية بثالوث هو التالي:

(7) Al-Jazeera, "Syrians Flee to Lebanon," 18 May 2011

Available at: <https://www.aljazeera.com/video/middleeast/2011/05/2011518163514738503.html>.

(8) هيومان رايتس ووتش، «سوريا: يجب رفع الحصار عن درعا»، 5 أيار 2011.

Available at: <https://www.hrw.org/ar/news/2011/05/06/242850>

(9) OHCHR, "Sieges As Weapon of War: Encircle, Starve, Surrender, Evacuate," May 2018, page 4. Available at: [https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/PolicyPaperSieges\\_29May2018.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/PolicyPaperSieges_29May2018.pdf)

(10) PAX, "Out of Sight, Out of Mind," Page 15.

(11) UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Syria: Astana produced a promising step. This agreement simply has to succeed, May 2017, <https://www.unocha.org/story/syria-astana-produced-promising-step-agreement-simply-has-succeed-un-humanitarian-chief>

(12) Anadolu Agency, "UN warns of surrender or starve strategy in Syria," August 2016. Available at: <https://www.aa.com.tr/en/anadolu-post/un-warns-of-surrender-or-starve-strategy-in-syria/629672>

(13) UN News Centre, "Syria: First Civilians Evacuated from Homs after Nearly Two-year of Siege," 7 February 2014. Available at: [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=47105#.Wdn-7FuCzIU](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=47105#.Wdn-7FuCzIU)

أ- حصار: عاش جميع ضحايا التهجير الجماعي تحت وطأة الحصار بدرجاتٍ وفتراٍ متفاوتة قبل عملية التهجير بدأ الحصار غالباً بين عامي 2012 و2013 واستمرّ بدرجاتٍ متفاوتة في الشدّة بين منطقتيّ وأخرى، وقد أبرمت بعض المناطق «اتفاقية مصالحة» أو أكثر لتسهيل ظروف الحصار حتى إبرام «اتفاقية المصالحة» النهائية التي قضت بالتهجير. يلحظ مثلاً أنّ عدد المحاصرين في سوريا انخفض بين بداية الفترة التي يركز عليها التقرير (2016) وبين نهايتها (2018) من مليون ومائة ألف شخص محاصر إلى صفر<sup>(14)</sup>.

ب- عملية عسكريّة: منح أغلب الضحايا فترة زمنية قصيرة، كما سنرى في الفصل الأول، لترك ممتلكاتهم ومغادرتهم، وكان ذلك غالباً بعد عملياتٍ عسكريّة برّيّة، و/أو جوية استهدفت المناطق السكنيّة، استخدمت في واحدة منها على الأقل الأسلحة الكيماويّة المحرّمة دولياً<sup>(15)</sup>. عاش أغلب المهجّرين معارك عنيفة في الأيام الأخيرة لهم في موطنهم الأصلي، وفشل مجلس الأمن مرّات عدة وفي أمثلة مختلفة في التدخل لإيقاف الكوارث الإنسانيّة التي تسببت بها العمليات العسكريّة للنظام وحلفائه<sup>(16)</sup>. في حين شهدت بعض المناطق الأخرى عمليات عسكريّة محدودة قبل إبرام اتفاق المصالحة، واستبق القليل من المناطق التصعيد العسكري بعقد الاتفاق.

ج - اتفاقية مصالحة: خرج ضحايا التهجير الجماعي في عينة بحثنا الأساسية من مناطقهم الأصليّة بموجب «اتفاقيات مصالحة» تم إبرامها بين قوات المعارضة وبين الحكومة السورية، بمشاركة روسيا وأحياناً إيران. قضت جميع هذه الاتفاقيات بدخول القوات الحكومية إلى المناطق المحاصرة، وبقاء من يرغب بالتسوية في منطقتهم أو في منطقة أخرى تحت سيطرة النظام، فيما أخرج الرافضون للتسوية نحو الشمال السوري بواسطة حافلات.

### 3. قصص التهجير التي يتناولها البحث<sup>(17)</sup>:

تبدأ قصص التهجير التي يتناولها البحث من الغوطة الغربيّة، وتحديدًا من مدينة «داريا»، أولى المناطق التي تمّ تهجير سكانها في عام 2016 نحو الشمال السوري. تعرضت داريا إلى هجوم بري وجوي شديد وصل إلى 40 برميلاً متفجراً يومياً، حتى أن ستيفن أوبراين مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية وسمها بـ «العاصمة السورية للبراميل»<sup>(18)</sup>. وفي أغسطس/آب 2016، لم يبق من سكانها سوى 4000 شخص اضطروا للموافقة على المصالحة التي فرضها «النظام السوري» للنجاة بحياتهم بعد قبولهم مغادرة المدينة وإخلائها بشكلٍ كامل.

بعد أسبوعين من اكتمال التهجير، تجوّل «بشار الأسد» في المدينة الخالية من سكانها. وفي إجابة عن سؤال مندوب وكالة سانا بشأن ما يتردد عن قضية التغيير السكاني في داريا قال: «عمليا سوريا كأي بلد متنوع، الحالة الديمغرافية تتبدل عبر الأجيال بسبب مصالح الناس الاقتصادية والحالة الاجتماعية والظروف السياسية متنوع، لذلك لا تستطيع

(14) PAX, "Out of Sight, Out of Mind," Page 12.

(15) مثال على ذلك هو استخدام السلاح الكيماوي في مدينة دوما

See: OPCW, "Report of the Fact-Finding Mission Regarding the Incident of Alleged Use of Toxic Chemicals as a Weapon in Douma, Syrian Arab Republic, on 7 April 2018," March 2019. Available at:

<https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/2019/03/s-1731-2019%28e%29.pdf>

(16) على سبيل المثال، أثناء العمليّة العسكريّة التي سبقت التهجير في أحياء حلب الشرقية، استخدمت روسيا حق النقض «الفيتو» في أكتوبر ٢٠١٦ ضد مشروع اقتراحته فرنسا يدعو إلى وقف عمليات القصف في حلب، وبعدها بشهرين استخدمت مع الصين حق النقض ضد قرار يطالب جميع الأطراف المقاتلة في حلب بهدنة مدتها سبعة أيام.

(17) تعتمد أعداد المهجرين وتواريخ التهجير على التقارير الدورية الصادرة عن مشروع PAX Siege watch خلال فترات الحصار

Available at: <https://siegewatch.org>

(18) أوريبت نت، «الأمم المتحدة.. داريا عاصمة البراميل المتفجرة»، ٢٤ حزيران ٢٠١٦

Available at: [https://www.orient-news.net/ar/news\\_show/115818/0/الأمم-المتحدة-داريا-عاصمة-البراميل-المتفجرة](https://www.orient-news.net/ar/news_show/115818/0/الأمم-المتحدة-داريا-عاصمة-البراميل-المتفجرة)

أن ترى مدينة كبرى ولا صغرى، طبعاً لا أتحدث عن الريف فالقرى وضع مختلف، لكن المدن دائماً تكون متنوعة وخاصة داريا، والمدن التي تكون قريبة من المدن الكبرى كدمشق وحلب فهي مدن متنوعة لا يمكن أن تكون من لون واحد وشكل واحد<sup>(19)</sup>».

وفي ذات العام، وصل مجموع المهجّرين بالحافلات نحو الشمال أكثر من 50 ألف شخص، إذ تكثّر سيناريو «داريا» في «المعضمية» ثم «قدسيا والهامة» ثم «خان الشيخ» ثم «التل»، وجميعها مدن وبلدات في ريف دمشق هُجّر منها حوالي 7 آلاف شخص نحو الشمال. ونفذ النظام السوري وحلفاؤه عام 2016 حملة عسكرية كبرى انتهت بحصار وتهجير حوالي 45 ألف شخص من سكّان الأحياء الشرقية لمدينة حلب.

لم يكن عام 2017 أفضل حالاً، فقد تجاوز عدد المهجّرين فيه نحو الشمال السوري 30 ألف شخص. استهلّ النظام شهر كانون الثاني/يناير بتهجير حوالي 2100 شخص من سكّان «وادي بردى» في ريف دمشق، ثم 20 ألف شخص من حي الوعر الحمصي ابتداءً من شهر آذار/مارس حتى أيار/مايو، ثم قايض 3700 مهجراً من «مضايا والزبداني» بإفراغ بلدي كفريا والفوعة المحاصرتين من قبل قوّات المعارضة في إدلب، فيما عُرف باتفاق المدن الأربعة الذي رعته إيران<sup>(20)</sup>. وفي أيار/مايو هجّر حوالي 5600 شخصاً من أحياء برزة والقابون في العاصمة دمشق، وانتهى العام بتهجير بضع مئات من «بيت جن» في ريف دمشق.

أما عام 2018 فقد كان العام الأسوأ على الإطلاق، إذ تجاوزت فيه أعداد المهجّرين نحو الشمال الـ 120 ألفاً، أغلبهم من «الغوطة الشرقيّة»، إضافة إلى أحياء جنوب دمشق (حي القدم ثم يلدا وبيلا وبيت سحم ثم مخيم اليرموك والحجر الأسود) وريف حمص الشمالي (تليسة والرستن).

وكانت النهاية بتهجير أكثر من 10 آلاف شخص من درعا والقنيطرة. يختلف هذان المثالان عن جميع الأمثلة التي سبقتهما من قصص التهجير، إذ أنّ النظام لم يتمكّن من حصارهما خلال سنوات الثورة باعتبار أنها مدن وبلدات حدوديّة، وبالتالي فإنّ المساعدات الإنسانية يمكن أن تدخل إليها عبر الحدود من دون موافقة النظام السوري حسب قرارات مجلس الأمن<sup>(21)</sup>.

تحتوي عيّنة البحث على مهجّرين من جميع المناطق المذكورة أعلاه (عدا درعا والقنيطرة)، لكن لأغراض البحث سيتم التركيز على 9 مناطق رئيسيّة يظهرها الجدول التالي:

(19) سي إن إن (CNN)، «بشار الأسد: التغيير الديمغرافي بسوريا يتبدل عبر الأجيال»، ١٣ أيلول ٢٠١٦.

Available at: <https://arabic.cnn.com/middleeast/2016/09/13/syria-assad-demography-changes>

(20) France 24 "Thousands of Syrians evacuated under Qatar-Iran deal", 14 April 2017.

Available at: <https://www.france24.com/en/20170414-syria-four-towns-begin-evacuating-30000-qatar-iran-deal-madaya-zabadani>

(21) قرار الأمم المتحدة 2165 الصادر في تموز/ يوليو 2014، والقرار 2393 الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2017 والذي يتم التصويت على تمديده سنوياً.

المنطقة	المحافظة	تاريخ نهاية التهجير	العدد التقريبي للمهجرين نحو الشمال	العدد ضمن عينة البحث
داريا	ريف دمشق	28/08/2016	4 آلاف	144
عربين	ريف دمشق	01/04/2018	41 ألفاً مع كامل القطاع الأوسط من الغوطة الشرقية	1074
دوما	ريف دمشق	15/04/2018	20 ألفاً	2520
حرسنا	ريف دمشق	24/03/2018	5250 ألفاً	503
جوبر	دمشق	23/03/2018	41 ألفاً مع كامل القطاع الأوسط من الغوطة الشرقية	113
القابون	دمشق	30/05/2017	5600 مع برزة	220
الزبداني	ريف دمشق	20/07/2018	4 آلاف مع مضايا	214
الوعر	حمص	21/05/2017	20 ألفاً	438
شرق مدينة حلب	حلب	23/12/2016	45 ألفاً	1995

مدخل - شكل (1) المناطق التي يركّز عليها البحث


## 4. العينة والمنهجية:

أنجزت مؤسسة «اليوم التالي» خلال الفترة الممتدة بين 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 31 آذار 2019 مسحاً اجتماعياً بهدف توثيق ما ارتكب بحق ضحايا التهجير وممتلكاتهم في موطنهم الأصلي، ورصد الحالة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشونها، والتعرف على آرائهم بخصوص عملية التهجير وتفصيلها.

شمل المسح الذي قام به باحثون ميدانيون مدربون في «اليوم التالي» 10189 مهجراً من محافظات دمشق وريف دمشق وحلب وحمص ودير الزور، وأجريت المقابلات وجهاً لوجه في مناطق المعارضة شمال غرب البلاد، بما في ذلك محافظة إدلب ومناطق من أرباب حماة واللاذقية) وريف حلب الشمالي، كما تضمنت 307 مقابلات في تركيا.

لكن، ولأغراض البحث، تم حصر عينة البحث الأساسية بـ 7966 شخصاً خرجوا من مناطقهم بشكل جماعي وفق اتفاقية مصالحة بين عامي 2016 و2018، وتم استبعاد 2223 شخصاً لم تنطبق عليهم المواصفات السابقة وخرجوا من مناطقهم من دون اتفاقية وتم اعتبارهم عينة مقارنة (عينة المهجرين دون اتفاقية). تم استخدام العينة الأساسية في الفصلين الأول والثاني، واستخدمت العينتين في الفصل الثالث.


واجهت عملية جمع البيانات مجموعة من التحديات والصعوبات، تمثل أهمها في رفض بعض قوى الأمر الواقع السماح بإجراء الاستبيان، وهو ما أدى إلى تباطؤ عملية جمع البيانات في بعض مراحلها.



مدخل - شكل (2) موطن التهجير الأخير لعينة البحث الكاملة قبل الوصول إلى الشمال السوري

السكن الحالي حسب مناطق السيطرة	
الأراضي التركية	3.0%
مناطق ريف حلب الشمالي والشرقي	41.7%
الباب	22.9%
جرابلس	5.3%
عفرين	49.0%
سكان مخيمات	4.4%
منطقة أعزاز	18.5%
مناطق محافظة إدلب	55.3%
السقيلية	0.2%
جبل سمعان	31.2%
جسر الشغور	0.1%
حارم	25.3%
سلمية	0.0%
محرده	0.0%
مخيمات	0.7%
معرفة النعمان	8.0%
منبج	0.1%
منطقة ادلب	24.4%
منطقة حماة	1.1%
أريحا	8.8%
مناطق أخرى	5.4%

مدخل - شكل (3) جدول توزيع العينة بحسب مناطق السكن الحالية



20.7% انثى ■ 79.3% ذكر ■

مدخل - شكل (4) توزيع العينة بحسب الجنس

# الفصل الأول

## عندما تنعدم خيارات البقاء: السمات القسرية لـ «اتفاقيات المصالحة»

يتناول هذا الفصل دوافع المهجّرين لمغادرة موطنهم الأصلي، والأسباب والمخاوف التي دفعتهم أو فرضت عليهم اتخاذ هذا القرار، والجهات التي يعتبرونها مسؤولة عن تهجيرهم وحرمانهم من منازلهم وممتلكاتهم ومجتمعاتهم. كما يناقش دور المهجّرين في اتفاقيات المصالحة التي سبقت عملية التهجير، ويوثّق تفاصيل رحلتهم نحو الشمال السوري وظروفها والتعليمات التي تلقّوها والوثائق التي وقعوها. ثم يقوم هذا الفصل باستعراض حقوقي لجريمة التهجير القسري في القوانين الدولية، ويختتم بتحليل قانوني مبسط لإجابات عينة البحث وأهم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذه الإجابات.

### لماذا لم يكن البقاء خياراً؟

يركّز البحث في هذه الفقرة على استعراض رواية المهجّرين للأسباب التي دفعتهم لاتخاذ قرار مغادرة موطنهم الأصلي، وما الذي توقّعوا حدوثه في حال اتخذوا قراراً مختلفاً، كالبقاء مثلاً ضمن مناطق سيطرة النظام. كما تستعرض الفقرة آراء المهجّرين حول حادثة تهجيرهم، وهل يعتقدون أنها كانت عملية عشوائية أم أنها استهدفت مجموعة محدّدة من الأشخاص، ومن هي الجهة المسؤولة عن هذا الاستهداف.

أولاً

### ما السبب الذي دعاك لاتخاذ قرار المغادرة؟

عند سؤال المهجّرين عن السبب الرئيسي الذي دعاهم لمغادرة موطنهم الأصلي، جاء «انعدام الأمن والعنف الدائر» في المرتبة الأولى كسببٍ رئيسي وراء اتخاذهم قرار المغادرة، لكن بنسبة لا تشكّل الأغلبية وهي 39%، ويمكن أن يضاف إليهم نسبة الأشخاص الذين قالوا إنهم تعرّضوا لتهديدٍ شخصي (6%) ليصبح مجموع المهجّرين الذين اتخذوا قرارهم لهواجس أمنية 45%.




لم تقل الهواجس المعيشية أهمية عن الهواجس الأمنية، إذ أرجع 37% من المهجّرين سبب المغادرة لأسبابٍ معيشية هي «الافتقار إلى الخدمات الأساسية» (16%) أو «الافتقار إلى الدخل» (13%) أو «انعدام المأوى» (8%).


بالمقابل اعتبر حوالي 13% أن «مغادرة جميع الأقارب» هي السبب الرئيسي للمغادرة، ويمكن أن يفهم الارتفاع النسبي لعدد الأشخاص الذين أجابوا بذلك إلى الطابع الجمعي لقرار الهجرة داخل المجتمعات التي تعرّضت للتهجير في بحثنا.

تشابهت الإجابات في مختلف المناطق الأصلية، بحيث تساوت تقريباً الهواجس الأمنية والمعيشية مع أفضلية نسبة للهواجس الأمنية. وفي الزيداني تفوّقت الهواجس المعيشية بنسبة 54% بمقابل 37% سيطرت عليهم الهواجس الأمنية.





ف-1 شكل (1) السبب الذي دعاك لاتخاذ قرار المغادرة




ف-1 شكل (2) السبب الذي دعاك لاتخاذ قرار المغادرة بالتفصيل

## ماذا كان سيحدث لك حال عدم مغادرتك؟



سألنا المهجّرين سؤالاً مفتوحاً (دون خياراتٍ مسبقة) عن توقعاتهم لما كان يمكن أن يحدث لهم في حال لم يتّخذوا خيار الهجرة نحو الشمال السوري، وأظهرت الإجابات أنّ خيار البقاء في مناطقهم بعد عقد «اتفاقية المصالحة» لم يكن وارداً بسبب المخاطر الكبيرة التي ستترتب عليه. إذ يعتقد حوالي نصف المهجّرين (49%) أن عدم مغادرتهم كان سيؤدي لاعتقالهم تعسفاً، ويعتقد أكثر من ربعهم (28%) أن بقاءهم كان سيؤدي الى الموت، و5% أنه كان سيعني سوقهم للتجنيد العسكري الإلزامي.




ف-1 شكل (3) ماذا كان سيحدث لك حال عدم مغادرتك؟

## هل قررت بنفسك المغادرة أم طلب منك ذلك؟




رغم كلّ ما سبق، يعتبر أكثر من نصف المهجّرين (55%) أنّهم غادروا بناءً على «قرار شخصي»، لا بسبب أن هناك من طلب منهم المغادرة. في حين إنّ الباقي (45%) قالوا العكس، أي أنّ مغادرتهم جاءت بسبب أن هناك من طلب منهم المغادرة.

تفاوتت الإجابات بين منطقتي وأخرى، إذ اعتبرت الأغلبية الساحقة من «الزبداني» (94%) سبب مغادرتهم الرئيسي هو وجود من طلب منهم ذلك، كما أن أغلبية المستجيبين من «داريا» (61%) والقابون (57%) أفادوا بذات الشيء.



ف-1 شكل (4) قرار المغادرة




ف-1 شكل (5) قرار المغادرة بالتفصيل

### من طلب منك المغادرة؟


اعتبر 80% من المهجرين الذين قالوا إن خروجهم من مناطقهم جاء بطلب مسبق أن النظام السوري هو الذي طلب منهم المغادرة، فيما اعتبر 9% أن القوات الروسية هي صاحبة الطلب.



ترتفع نسبة المستجيبين الذين يحملون القوات الروسية مسؤولية تهجيرهم في جوبر إلى 18%، وفي دوما إلى 14%، في حين يلقي حوالي 17% من مستجيب «القابون» اللوم على الميليشيات المساندة للنظام السوري.



ف-1 شكل (6) من طلب منك المغادرة؟




ف-1 شكل (7) من طلب منك المغادرة؟ بالتفصيل

### هل استهدف التهجير مجموعة محدّدة من السكان؟


يعتقد ثلاثة أرباع 75% المهجّرين أنّ عملية التهجير الجماعي كانت عشوائية ولم تستهدف مجموعة معيّنة من السكان، في حين إنّ ربع المستجيبين يعتقدون العكس، أغلبيتهم الساحقة تعتقد أنّ التهجير استهدف المعارضين للنظام بغض النظر عن كونهم مدنيين أو عسكريين.




سألنا المهجّرين الذين يعتقدون أنّ عملية التهجير تستهدف مجموعة معيّنة السؤال التالي: «من قبل من تم دفع المجموعة للمغادرة»، ألقى حوالي نصفهم 48% اللوم على النظام السوري، وحوالي الثلث 34% على روسيا، و18% لاموا الميليشيات المساندة للنظام.



ف-1 شكل (8) هل استهدف التهجير مجموعة محدّدة من السكان!؟



ف-1 شكل (9) من هي الجهات التي قامت بالتهجير



ف-1 شكل (10) هل استهدف التهجير مجموعة محدّدة من السكان!؟ بالتفصيل

## دور المهجرين في عمليات التفاوض واتفاقيات «المصالحة»:



يناقش هذا القسم دور المهجرين في المفاوضات التي أفضت إلى اتفاقيات المصالحة في موطنهم الأصلي، وهي الاتفاقيات التي تضمنت في جميع الأمثلة التي تناولها دراستنا بنوداً تتعلق بدخول قوات النظام إلى المنطقة وإعادة المؤسسات الحكومية للعمل وإخراج الرافضين للمصالحة نحو الشمال السوري. نتج عن بعض هذه الاتفاقيات واحد من ثلاثة سيناريوهات:

1. إخلاء المنطقة من كامل سكانها: كما حدث في «داريا» و«حي القدم» و«الحجر الأسود» و«مخيم اليرموك».
2. إخلاء المنطقة بشكل شبه كامل: كما في «أحياء شرق حلب» و«وادي بردى» و«مضايا» و«الزبداني» و«برزة» و«القبون».
3. ترحيل بعض السكان والإبقاء على الباقي: كما حدث في الهامة وقدسيا والمعصمية والتل والوعر وبيت جن ودوما وبعض مناطق «الغوطة الشرقية» الأخرى، وبلدا وبيلا وبيت سحم، إضافة لريف حمص الشمالي (الرستن وتليسة).


### هل كان لك دور في اختيار المفاوضين عن منطقتك قبل التهجير؟

لم يكن للأغلبية الساحقة من المهجرين دور في «اتفاقيات المصالحة» التي أنجزت غالباً بين الفصائل العسكرية وبين النظام السوري وحلفائه. إذ قال 99% من المهجرين أنه لم يكن لهم أي دور في اختيار أعضاء لجنة المفاوضين التي فاوضت بالنيابة عنهم قبل التهجير. فقط 1% اعتبروا



أن لهم دور في اختيارها.

لا يوجد اختلافات بارزة بين منطقة تهجير وبين أخرى، لكن يُلاحظ بشكلٍ خاص ارتفاع نسبة المهجرين الذين قالوا إن لهم دور في اختيار أعضاء لجنة المفاوضين إلى 5% في الوعر، وإلى 7% في داريا.



ف-1 شكل (11) هل كان لك دور في اختيار المفاوضين عن منطقتك قبل التهجير؟ بالتفصيل


### كيف علمت بنود الاتفاق؟




علم أغلب المهجّرين (57%) بأمر الاتفاق وبنوده بعد قراءته على الملأ من خلال مكبّرات الصوت في المساجد أو بوسائل أخرى. في حين لجأ 29% منهم لوسائل التواصل الاجتماعي لمعرفة البنود.

يمكن ملاحظة ارتفاع نسبة الأشخاص الذين علموا بالاتفاق من خلال تلاوتها على الملأ في الزيداني (96%) وداريا (89%) والقابون (78%)، وهي مجتمعات صغيرة تكونت من بضع آلاف عند التهجير، مقارنة بالمجتمعات الأكبر.

وبالمقابل ترتفع نسبة الأشخاص الذين علموا بنود الاتفاق من مواقع التواصل الاجتماعي في الوعر (66%) لتشكّل الأغلبية، كما ترتفع في دوما إلى 41%.



ف-1 شكل (12) كيف علمت بنود الاتفاق؟



ف-1 شكل (13) كيف علمت ببندود الاتفاق؟ بالتفصيل

## كم كان عدد الأيام التي منحوك إياها للمغادرة؟

تفاوت عدد الأيام التي منحت للمهجرين لمغادرة منازلهم بين منطقة وأخرى، إذ لم يمنح الغالبية العظمى من المهجرين 82% سوى مدة أسبوع أو أقل (أقل من 8 أيام) للمغادرة. وقال ثلث المهجرين (33%) إن الوقت الذي أعطي لهم للإخلاء كان أقل من ثلاثة أيام. لكن بالمحصلة فإن المعدلات اختلفت بشكل كبير بين منطقة وأخرى بحسب قصة تهجيرها.

- 79% من مهجري حلب منحوا مهلة أسبوع أو أقل للمغادرة.
- 44% من مهجري الوعر منحوا مهلة شهرين، و38% مهلة ثلاث شهور، و9% مهلة شهر واحد.
- 90% من مهجري الزبداني منحوا مهلة يوم واحد للمغادرة.
- 65% من مهجري القابون منحوا مهلة ثلاث أيام أو أقل، منهم 17% لم يمنحوا أكثر من يوم.
- 69% من مهجري جوبر منحوا مهلة أسبوع أو أقل، منهم 20% منحوا ثلاثة أيام أو أقل.
- 69% من مهجري حرستا منحوا مهلة يومين أو أقل للمغادرة، و16% منحوا ثلاثة أيام.




- نصف مهجري داريا (50%) منحوا يوماً واحداً للمغادرة، و87% منحوا ثلاثة أيام أو أقل.
- 82% من مهجري دوما منحوا أسبوعاً أو أقل للمغادرة، منهم 24% منحوا ثلاثة أيام أو أقل.
- 84% من مهجري عربين منحوا أسبوعاً أو أقل للمغادرة، منهم 21% منحوا ثلاثة أيام أو أقل.

### هل طلب منك التوقيع على أي وثيقة؟



لم يصدر عن جميع اتفاقات المصالحة ووثائق رسميّة، كما لم يُطلب من الأغلبية القصوى من المهجّرين القسريين (99%) على أي وثائق عند عمليّة التهجير. فقط 79 مهجّر قسري (من أصل 7650 شخص) قالوا أنّهم وقّعوا على وثائق، هُجّر أغلبيتهم الساحقة (75 شخص) من مناطق ضمن محافظتي «ريف دمشق» و«دمشق»، خصوصاً دوما (44 شخص) وعربين (13 شخص) وأحياء جنوب دمشق (8 أشخاص). في حين لم يذكر أي مهجّر من محافظة حلب توقيعهم على وثائق.

وصُفت النسبة الأكبر من المستجيبين من ريف دمشق، سواءً من الغوطة الشرقية أو الغربية، هذه الوثائق بشكل متشابه، بأنها جداول يتمّ فيها تسجيل أسماء العائلة مع التوقيع، ولا وجود فيها لأي بنود أو نصّ معيّن.




ف-1 شكل (14) هل طلب منك التوقيع على أي وثيقة؟

### هل تلقيت أيّة تعليمات قبل المغادرة؟




نفى حوالي ثلاثة أرباع المهجّرين (72%) تلقيهم أي تعليمات عند مغادرتهم لموطنهم الأصلي من أي جهةٍ كانت، في حين قال أكثر من ربعهم (28%) إنهم تلقّوا تعليمات. لم تختلف النسبة بشكلٍ ملحوظ تبعاً للمحافظة التي وقع فيها التهجير.

تفاوتت نسبة المهجرين الذين قالوا إنهم تلقوا تعليمات تتعلق بمغادرتهم بين منطقة وأخرى، بحيث اقتصرتم مثلاً على 16% في الزبداني، و18% في دوما، في حين بلغت 53% في حرستا.



لا 72% نعم 28%

ف-1 شكل (15) هل تلقيت أيّة تعليمات قبل المغادرة!؟



ف-1 شكل (16) هل تلقيت أيّة تعليمات قبل المغادرة!؟ بالتفصيل


### ما هي طبيعة التعليمات التي تلقيتها!؟

وصّف المهجرون القسريون الذين قالوا إنهم تلقّوا تعليمات تتعلّق بمغادرتهم هذه التعليمات بالتالي:




- 98% قالوا إنها تحو تعليمات شفهيّة.
- 97% قالوا إنها لم تحو على تعليمات خطيّة.
- 99% قالوا إن التعليمات لم توجّه لهم بشكلٍ مباشر بل وُجّهت لكامل المجتمع.
- 74% قالوا إنّ التعليمات لم تتضمن توفير مكان بديل للانتقال إليه.


حدّدت الأغلبية نطاق التعليمات ضمن حيّز القيود التي وضعت على نقل الأمتعة أثناء التهجير (الاكتفاء بحقيبة واحدة، حمل الأشياء الخفيفة أو الضرورية، عدم حمل السلاح، إلخ).




ف-1 شكل (18) هل كانت التعليمات شفوية



ف-1 شكل (17) هل كانت التعليمات خطية



ف-1 شكل (20) هل كانت التعليمات موجهة إليك شخصياً أم أنها موجهة إلى المجتمع في محيطك بأكمله؟



ف-1 شكل (19) هل أعطوك مكان بديل للانتقال إليه في التعليمات التي تلقيتها؟

## جريمة التهجير القسري في القوانين الدولية

نقدّم في هذا القسم عرضاً قانونياً وحقوقياً يهدف الى رسم إطار قانوني لجريمة التهجير القسري، ويشرح أهم القوانين والسوابق الجنائية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.



### 1. التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني

يرقى القتال بين القوات المسلحة السورية وميليشياته والدول الموالية للنظام السوري من جانب، ثم الجيش السوري الحر والجماعات المعارضة المسلحة الأخرى من الجانب الآخر، لأن يكون نزاعاً مسلحاً غير دولي (داخلي) حسب تعريف القانون الدولي. ينظم هذا النزاع المسلح غير الدولي المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. لم توقع سوريا على الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بتاريخ 1977، ولكن هناك من يشير إلى أن الكثير من هذا البروتوكول يعد عرفاً<sup>(22)</sup>. ولأن القانون الدولي العرفي هو أحد مصادر القانون الدولي بحسب نظام محكمة العدل الدولية (المادة 38)، يعد العرف ملزماً لجميع أطراف النزاع سواء قاموا بالتوقيع على اتفاقية ما أم لم يوقعوا<sup>(23)</sup>.

يحظر القانون الدولي الإنساني صراحةً على أطراف النزاع المسلح غير الدولي (مثل النزاع السوري) إصدار أوامر بنقل المدنيين ما لم يكن ذلك لأمنهم أو "لأسباب عسكرية قهرية".

#### فالمادة 17 (1) من البروتوكول الثاني الإضافي، تنص على أنه:

"1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع."<sup>(24)</sup>

سوريا ليست طرفاً في البروتوكول الثاني الإضافي. ومع ذلك، فإن حظر التهجير القسري في النزاعات المسلحة غير

(22) Daniel Bethlehem, "The Methodological Framework of the Study" in Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau (eds), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law (Cambridge University Press, 2007) 3, Page 9.

(23) للإطلاع على القانون الدولي الإنساني العرفي، تعد قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد أهم المصادر. ويمكن الإطلاع عليها من خلال هذا الرابط

[https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc\\_004\\_pcustom.pdf](https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf)

(24) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II) of 1977.

Available at: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>

الدولية يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، كما أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضيتي بلاغوفيتش وكرنوخيلاك<sup>(25)</sup> وكما أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قاعدة بياناتها حول القانون الدولي الإنساني العرفي. القاعدة رقم 129 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، تنص على أنه: "ب- لا يأمر الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي بنزوح السكان المدنيين كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى هذا أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية"<sup>(26)</sup>

كما أن تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذه القاعدة يوضح أن القانون الدولي الإنساني العرفي ينص أيضاً أنه يقع على أطراف النزاع واجب "منع النزوح الناجم عن أفعالهم، أو على الأقل تلك الأعمال المحظورة في حد ذاتها (على سبيل المثال، ترويع السكان المدنيين أو القيام بهجمات عشوائية)" و يستشهد هذا التفسير بمبدأ رقم 5 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.<sup>(27)</sup> وهذا يعني مثلاً أنه لا يمكن أن يستهدف طرف في النزاع المدنيين أو الأعيان المدنية لدفعهم خارج المنطقة و من ثم عند رحيل الأشخاص من هذه المنطقة خوفاً على حياتهم يجادل أنه لم يكن هناك تهجير لأنه لم يأمر بذلك بطريقة مباشرة.

وعندما يحدث النزوح، تنص القاعدة 131 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل ضمان استقبال المدنيين المعنيين في ظل أوضاع مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية، وعلى نحو يكفل عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة."<sup>(28)</sup>

## 2. التهجير القسري في القانون الدولي الجنائي

تنطبق قواعد القانون الدولي الجنائي على جريمة التهجير القسري، وهو نظام قانوني وضع لتجريم ومحاسبة الأفراد الذين يقومون بارتكاب الجرائم التي يجرمها القانون الدولي الإنساني مثل: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ولكن يجب التنبيه أن سوريا ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. من ثم، فإنه في غياب تصديق الحكومة السورية على النظام المذكور أو قبولها اختصاص المحكمة من خلال تقديم إعلان لها، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون لها اختصاص على الجرائم في سوريا إلا إذا أحال مجلس الأمن الوضع هناك إلى المحكمة. برغم عدم توقيع سوريا على نظام روما الدولي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه قد تم اعتماده من قبل 123 دولة، مما يجعله مصدراً موثقاً للقانون الجنائي الدولي المتفق عليه.

يمكن أن يرقى التهجير القسري إلى كونه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو كلاهما. ويختلف قليلاً تعريف التهجير القسري كجريمة حرب وكجريمة ضد الإنسانية.

(25) Prosecutor v. Krnojelac (Judgement) IT-97-25-A (17 September 2003), [222] [Krnojelac Appeal]; Prosecutor v. Blagojević and Jokić (Judgement) IT-02-60-T (17 January 2005).

(26) International Committee of the Red Cross, IHL Database Customary IHL, Rule 129, page 400, Available at: [https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc\\_004\\_pcustom.pdf](https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf).

(27) International Committee of the Red Cross, IHL Database Customary IHL, Rule 129, Available at: [https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1\\_rul\\_rule129](https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule129).

(28) International Committee of the Red Cross, IHL Database Customary IHL, Rule 131, page 405, Available at: [https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc\\_004\\_pcustom.pdf](https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf)

يمكن تعريف التهجير القسري كجريمة حرب في المادة 8 (2) (هـ) "8" من نظام روما الأساسي بأنه "إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة".<sup>(29)</sup>

### أ. أركان جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين<sup>(30)</sup>

- أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.
- ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.
- أن يكون مرتكب الجريمة قادراً على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح

ويُعرّف التهجير القسري في المادة 7 (1) (د) من نظام روما الأساسي كجريمة ضد الإنسانية بأنه "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرده أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".<sup>(31)</sup>

### ب. أركان الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة بترحيل السكان أو النقل القسري للسكان<sup>(32)</sup>

- أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً<sup>(33)</sup> شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرده أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نقلوا منها على هذا النحو.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

(29) Rome Statute art. 8(2)(e)(viii).

Available at: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

(30) International Criminal Court, Elements of Crimes, p. 40, art. 8(2)(e)(viii) (2011)

Available at: <https://www.legal-tools.org/doc/b626d8/pdf/>.

(31) Rome Statute art. 7(1)(d)

Available at: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

(32) International Criminal Court, Elements of Crimes, p. 6, art. 7(1)(d) (2011)

Available at: <https://www.legal-tools.org/doc/b626d8/pdf/>

(33) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الصفحة 6 «مصطلح "قسراً" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ، مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.»

## ج. الفرق بين التهجير القسري كجريمة حرب وكجريمة ضد الإنسانية

أحد أهم الاختلافات الرئيسية بين تعريف التهجير القسري على أنه جريمة حرب وتعريفه على أنه جريمة ضد الإنسانية، هو أنه في حالة تعريف التهجير القسري على أنه جريمة حرب، يجب أن يثبت الادعاء وجود الصلة أو الرابطة المطلوبة بين الفعل والنزاع المسلح. ومن ناحية أخرى، في حالة تعريف التهجير القسري على أنه جريمة ضد الإنسانية، يجب إثبات أن هذا الفعل قد ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين. وفي هذه الحالة، ليست هناك حاجة لإثبات وجود نزاع مسلح. وبغض النظر عن هذين العنصرين السياقيين، فإن الأركان الأساسية الأخرى للجريمة، والمطلوب من سلطة الادعاء إثباتها، لا تختلف كثيراً سواء تمت معاملة التهجير القسري كجريمة حرب أو كجريمة ضد الإنسانية<sup>(34)</sup>. فلكي يرقى التهجير إلى كونه جريمة دولية، يجب بصورة أساسية أن يُثبت أن التهجير كان بالفعل "قسرياً"، وأنه لم يقع تحت الاستثنائيين اللذين يسمح بهما القانون الدولي وهما "الضرورة العسكرية القهرية" أو "أمن المدنيين"، وأن الأشخاص الذين تم تهجيرهم كانوا موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نقلوا منها.

تجدد الإشارة إلى أن نفس واقعة التهجير القسري يمكن أن يتم اتهام مرتكبيها باقتراح جريمة حرب وأيضاً جريمة ضد الإنسانية في ذات الوقت دون اعتبار أن هذا يخل بمبدأ "المحاكمة على ذات الجرم مرتين"<sup>(35)</sup>. تؤيد السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا الاستنتاج، لأنها توضح أنه يمكن بالفعل توجيه اتهامين مختلفين لذات الواقعة (التهجير القسري): الاتهام الأول لكون الفعل يرقى إلى كونه جريمة حرب و الاتهام الثاني لأن ذات الفعل يرقى أيضاً إلى كونه جريمة ضد الإنسانية، بسبب العناصر السياقية المميزة الواردة في كل فئة من فئات الجرائم<sup>(36)</sup>.

## د. توضيح الاستثنائين المسموح بهما في القانون الدولي "الضرورة العسكرية القهرية" أو "أمن المدنيين"

بالنسبة للاستثنائين اللذين يسمح بهما القانون الدولي كمبرر لترحيل السكان المدنيين من مناطقهم الأصلية وهما "الضرورة العسكرية القهرية" أو "أمن المدنيين"، وجب الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية سيميتش وضحت أن هناك حالات محدودة جداً يسمح فيها بتهجير المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث قالت الدائرة الابتدائية "نظراً إلى الطبيعة الإشكالية للتهجير القسري، فإن اللجوء لمثل هذا التدبير لن يكون قانونياً إلا في أشد الظروف. و فقط إذا كان -مثل هذا التدبير- يمثل الملاذ الأخير"<sup>(37)</sup>. فمن أجل تفعيل استثناء الضرورة العسكرية، يجب أن يكون هناك ضرورة عسكرية قهرية تبرر تهجير السكان. وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كاراديتش بأنه يمكن السماح بالتهجير عندما "يعوق وجود السكان العمليات العسكرية"<sup>(38)</sup>. ومع ذلك وجب التنبيه على أنه لا يمكن أن تكون الدوافع وراء استخدام استثناء الضرورة العسكرية سياسية بالأصل<sup>(39)</sup>. فمثلاً، قالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في

(34) Guido Acquaviva (UNHCR), "Forced Displacement and International Crimes," June 2011, Page 19. Available at: <http://www.unhcr.org/4e0344b344.pdf>.

(35) Ibid.

(36) Ibid.

(37) Prosecutor v Milan Simić (Judgment) IT-95-9-T ICTY (17 October 2003) para.125.

(38) Blagojevic & Jokic, para. 598.

(39) ICRC, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Geneva, 1987), para. 4854.

قضية كاراديتش: "من غير القانوني استخدام تدابير إخلاء مبنية على أسباب عسكرية ملحة كذريعة لإزالة السكان المدنيين والاستيلاء على أراضي المراد فرض السيطرة عليها"<sup>(40)</sup>. حيث أن القانون الدولي يحظر نقل السكان من أجل ممارسة سيطرة أكثر فعالية على جماعة عرقية منشقة أو إقليم معين.

أما بالنسبة لاستثناء "أمن المدنيين"، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بلاغوفيتش بأن "الإخلاء لضمان أمن السكان مرخص به عندما تكون المنطقة التي يقع فيها السكان في خطر نتيجة لعمليات عسكرية أو عمليات القصف الشديدة"<sup>(41)</sup> وأكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أنه في هذه الحالات يكون "القائد العسكري في الواقع ملزم بإجلاء السكان"<sup>(42)</sup>. ومع ذلك، في قضية كاراديتش، لاحظت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه "على الرغم من أن التهجير القسري لأسباب إنسانية يمكن تبريره في حالات معينة، إلا أنه لا يمكن استخدام أزمة إنسانية تسبب بها نشاط الجاني غير القانوني لتبرير التهجير"<sup>(43)</sup> وأخيرًا، وحتى في الحالات التي يكون النزوح المؤقت مبررًا فيها، ينص القانون الدولي على اتخاذ جميع التدابير الممكنة حتى يتم استقبال السكان المدنيين تحت ظروف مرضية بالنسبة للمأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية، كما تؤكد دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي على ضرورة عدم فصل أفراد الأسرة الواحدة<sup>(44)</sup>. و أخيرًا، و بحسب رأي المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في قضية غوتوفينا، ينص القانون الدولي على أنه حتى في الحالات التي يجوز فيها تهجير المدنيين، يجب أن يكون التهجير في هذه الحالات مؤقتًا و يجب أن يتم ذلك بطريقة تضمن إعادة النازحين إلى منازلهم بمجرد أن يسمح الوضع بذلك<sup>(45)</sup>.

### 3. التهجير القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تنطبق بعض أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو القانون الواجب التطبيق في وقت السلم عموماً. وحتى أثناء النزاعات المسلحة، التي تنطبق فيها قوانين الحرب أو القانون الدولي الإنساني كالنزاع الحالي في سوريا، تبقى بعض مواد القانون الدولي لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق. ولكن يجب التنبيه أنه يسمح بتعليق العمل ببعض القوانين في اتفاقيات حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بشروط خاصة، ولكن تبقى هناك بعض القوانين في اتفاقيات حقوق الإنسان التي لا يمكن تعليقها وعلى رأسها مثلًا حظر التعذيب والمعاملة السيئة، والاختفاء القسري.

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق التي تعد بمثابة ضمانات ضد التهجير القسري. وعلى الرغم من أنه لا يوجد حظر صريح ضد التهجير القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن العديد من الحقوق التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان توفر حمايات ضد التهجير القسري، بما في ذلك الحق في حرية التنقل

(40) Karadzic, para.492.

(41) Blagojevic & Jokic, para. 598.

(42) Blagojevic & Jokic, para. 598.

(43) Karadzic, para.492

(44) ICRC, Customary International Humanitarian Law, rule 131& 105. Also Prosecutor v. Jadranko Prlić, Case No. IT-04-74-T, Judgement (TC), 29 May 2013, para. 52. For a more detailed analysis of such requirements, see also the Guiding Principles on Internal Displacement, which reflect and restate the relevant international human rights and international humanitarian law principles relevant to displacement persons and their treatment.

(45) ICTY, Prosecutor v. Gotovina et al., «Judgement», IT-06-90-T, 15 April 2001, para. 1740.



واختيار محل الإقامة<sup>(46)</sup>، الحق في احترام البيت والخصوصية<sup>(47)</sup>، الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الطعام والسكن<sup>(48)</sup>، والحق في احترام الأسرة<sup>(49)</sup>.

ولقد تمثل التحدي بالنسبة إلى الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية و الدول بتحديد الحقوق والضمانات المبعثرة في المجموعة الغنية من صكوك القانون الدولي التي تستجيب للاحتياجات المحددة والمخاطر المتعلقة بالحماية التي تنشأ أثناء النزوح.<sup>(50)</sup> و لهذا السبب قدم ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأشخاص النازحين داخليا، فرانسيس م. دنج، في أبريل 1998 إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها الـ 54 تقريرا مصحوبا بضميمة بعنوان ” المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي“. وهذه المبادئ التوجيهية والتي تتألف من 30 مبدأ تحدد الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية النازحين داخليا في جميع مراحل النزوح، من المفترض أن يتم احترامها من قبل جميع السلطات والجماعات والأشخاص بغض النظر عن وضعهم القانوني وأن يتم تطبيقها دون أي تمييز مجحف. ومع أن هذه المبادئ التوجيهية غير ملزمة فإنها متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.<sup>(51)</sup>

(46) Art. 25 of UDHR; Art. 11 of ICESCR; Art. 5(e)(iii) of ICERD; and Art. 14(2)(h) of CEDAW; and Art. 27 of CRC; and at the regional level, Art. 15 and 16 of the Protocol to the AfCHPR on the Rights of Women in Africa. See also General Comments of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights No. 4 (1991) on the right to adequate housing and No. 7 (1997) on forced evictions; and Principle 18 of the Guiding Principles on Internal Displacement.

(47) Art. 12 of UDHR; Art. 17 of ICCPR; Art. 8(16) CRC

(48) Art. 25 of UDHR; Art. 11 of ICESCR; Art. 5(e)(iii) of ICERD; and Art. 14(2)(h) of CEDAW; and Art. 27 of CRC. See also General Comments of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights No. 4 (1991) on the right to adequate housing and No. 7 (1997) on forced evictions; and Principle 18 of the Guiding Principles on Internal Displacement.

(49) See Art. 16 of UDHR; Art. 10 of ICESCR; Arts. 17 and 23 of ICCPR, Arts. 16 and 18 of CRC and at the regional level, Art. 18 of AfCHPR; Art. 17 of AmCHR; Art. 38 of ArCHR; Art. 5 of the Cairo Declaration on Human Rights in Islam; Arts. 8 and 12 of ECHR; and Art. 16 of the revised ESC. See also Principle 17 of the Guiding Principles on Internal Displacement.

(50) UNHCR, Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons, Available at:

[http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5154191f2\\_page\\_20](http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5154191f2_page_20)

(51) Ibid, page 21.

## التحليل القانوني

يقوم هذا القسم من الورقة بمراجعة الإجابات على الأسئلة المتعلقة بالسياق العام الذي أدى إلى النزوح والتهجير الذي عاشه الأشخاص الذين تضمنتهم عينة هذا البحث، والطريقة التي تم تهجيرهم بها، ومن ثم يقوم باستخلاص أهم الاستنتاجات والمعطيات التي تشير إليها هذه الإجابات. وهنا سيتم التركيز على ما إذا كان هذا التهجير له سمات قسرية بالفعل وتوضيح إذا ما كانت الإجابات متوافقة أو متعارضة مع بعض عناصر جريمة التهجير القسري التي ينص عليها القانون الدولي الجنائي والتي تم توضيحها في القسم القانوني بالورقة المشار له أعلاه.

وهنا يجب ملاحظة أن هذا البحث يهدف إلى توثيق ظروف التهجير وتبعاته وتأثيراته والسياق المحيط به، وتوفير قاعدة بيانات تضم آلاف المهجرين والنازحين ممن يمكن أن يكونوا شهوداً مستقبليين لإثبات جريمة التهجير القسري أمام المحاكم والجهات المحلية والدولية المختصة التي تسعى لتحقيق العدالة وتعويض الضحايا وتكريس العدالة الانتقالية كشرط أساسي لتحقيق السلام والاستقرار. لذا سعت مؤسسة "اليوم التالي" من خلال هذه البحث، الأكبر من نوعها، للوصول إلى شريحة واسعة من المهجرين، وذلك رغم الصعوبات الكبيرة التي أعاقت عملية جمع البيانات وإجراء المقابلات.

### أولاً، لماذا لم يكن البقاء خياراً؟: السمات القسرية للسياق العام الذي دفع المهجرين المشمولين في عينة هذا البحث إلى النزوح من المنطقة

عند سؤال المهجرين عن السبب الرئيسي الذي دعاهم لمغادرة موطنهم الأصلي، بلغ مجموع المهجرين الذين اتخذوا قرارهم لهواجس أمنية إلى 45%، ولم تقل الهواجس المعيشية أهمية، إذ أرجع 37% من المهجرين سبب المغادرة لأسباب معيشية هي «الافتقار إلى الخدمات الأساسية» (16%) أو «الافتقار إلى الدخل» (13%) أو «انعدام المأوى» (8%)، وأخيراً اعتبر حوالي 13% أن «مغادرة جميع الأقارب» هي السبب الرئيسي للمغادرة.

تعبّر هذه الإجابات عن مدى تراكم مشهد التهجير، إذ قد يتوقع المراقب الخارجي أن يسيطر الهاجس الأمني على أغلب الأشخاص الذين عايشوا حملات النظام وحلفائه العسكرية قبل التهجير، إلا أن ذلك لا يتوافق مع نتائج هذا البحث المسحي. يعود سبب ذلك إلى أنّ الأغلبية العظمى من مناطق التهجير خضعت لحصارٍ طويلٍ وارتفاعٍ كبيرٍ في الأسعار وشحٍّ في الأغذية، وبالتالي فإنّ الهواجس المعيشية كانت حاضرة بقوة، ودوافع المغادرة مركّبة ولا تقتصر على الخوف من الموت تحت القذائف، بل تتعدّها إلى الخوف من الموت جوعاً بسبب الأوضاع الإنسانية الصعبة التي خلقها هذا الحصار وسياسات التجويع التي تم تبنيها.

وهنا يجب الإشارة إلى أن خلق أزمة إنسانية خطيرة بهدف تهجير السكان المدنيين من منطقة ما يدخل ضمن نطاق جريمة التهجير القسري. صحيح أن استخدام الحصار كأسلوب من أساليب الحرب في حد ذاته لا تحظره صراحة قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(52)</sup>، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني تقيد أسلوب استخدام الحصار العسكري عن طريق فرض قيود جمة عليه وأهمها: حظر ترهيب السكان المدنيين<sup>(53)</sup> وحظر العقاب الجماعي<sup>(54)</sup> وحظر استخدام

(52) الإنساني - اللجنة الدولية للصليب الأحمر- هل يحظر القانون الإنساني المعاصر أسلوب الحصار العسكري // <https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/02/19/2651>

(53) المادة 51(2) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 13(2) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 2.

(54) المادة 75 من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 103.

المدنيين كدروع بشرية<sup>(55)</sup>. لكن الحظر الأكثر وضوحاً الذي يؤثر على استخدام أسلوب الحصار العسكري هو حظر تجويع المدنيين<sup>(56)</sup>. وأيضاً هناك تساؤل حول ما إذا كانت قواعد سير الأعمال العدائية ومبدأ التناسب على وجه التحديد بمثابة وسيلة إضافية لتقييد استخدام أسلوب الحصار العسكري<sup>(57)</sup>. كما يجب أن يتم الأخذ في الحسبان أن القانون الإنساني يأمر أطراف النزاع أن تسمح وتيسر المرور السريع ودون عوائق للإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين<sup>(58)</sup>.

و عند الاستئناس بحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كاراديتش، الذي نص على أنه "بالرغم من أن التهجير القسري لأسباب إنسانية يمكن تبريره في حالات معينة، إلا أنه لا يمكن استخدام أزمة إنسانية تسبب بها نشاط الجاني غير القانوني لتبرير التهجير"<sup>(59)</sup>، نستطيع استنتاج أن الأزمة الإنسانية التي تسبب بها النظام السوري لا يمكن أن يتم استخدامها لتبرير تهجير الآلاف من المدنيين من منطقتهم، بل و أيضاً نستطيع أن نجد أن هذه الأزمة الإنسانية هي ساعدت في خلق البيئة القسرية التي أدت إلي تهجير الأشخاص المشمولين في عينة البحث<sup>(60)</sup>.

بالنسبة لسؤال "ماذا كان سيحدث لك حال عدم مغادرتك؟"، أشارت إجابات عينة البحث عن هذا السؤال إلى الطبيعة القسرية لعملية التهجير وانعدام الخيارات عملياً أمام المهجرين. إذ أن الخيار النظري الآخر الذي أتيح لأغلب المهجرين هو البقاء في مناطقهم وذلك في المناطق التي لم يتم إخلاؤها بشكل كامل بعد "اتفاقية المصالحة"، أو الانتقال إلى مكان آخر يخضع لسيطرة النظام السوري وحلفائه في المناطق التي تم إخلاؤها بشكل كامل. لكن عملياً، شكلت هذه الخيارات تهديداً مباشراً على حياة وسلامة المهجرين بحسب اعتقادهم. وهذا لأن خيار البقاء في منطقتهم الأصلية أو منطقة أخرى تحت سيطرة النظام كان سيؤدي، بحسب اعتقادهم، إما لاعتقالهم تعسفاً<sup>(61)</sup>، أو خطر تعرضهم للقتل أو الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي بسبب آرائهم أو موافقهم السياسية المناهضة للحكومة السورية، أو سوقهم للتجنيد العسكري الإلزامي<sup>(62)</sup>. تشير هذه الإجابات إلى خلق النظام السوري وحلفائه لبيئة قسرية تم استغلالها لتهجير الأشخاص الذين شملتهم عينة هذا البحث. وهنا يمكن القول إن النظام السوري قد استغل خوف المهجرين من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي الذي نشأ أصلاً من إساءة استخدام النظام لسلطته ضد شريحة كبيرة من المعارضين السوريين المدنيين الذين عبروا عن آراءهم السياسية المناهضة للحكومة السورية أو حتى الذين فقط أشيرت حولهم الشكوك في هذا الشأن. كما ترجح مخاوف المهجرين هذه أن التهجير الذي قام به النظام السوري لم يقع تحت استثناء "أمن المدنيين"، حيث أشارت غالبية الإجابات أن "خيار" البقاء كان يشكل خطراً أكبر على حياتهم وسلامتهم من "خيار" الرحيل (حسب اعتقادهم على أقل تقدير).

(55) المادة 51(5) من البروتوكول الإضافي الأول؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 97.

(56) المادة 54(1) من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(57) المادة 51(5)(ب) من البروتوكول الإضافي الأول؛ ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 14.

(58) دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 55.

(59) Karadzic, para.492.

(60) OHCHR, "Sieges As Weapon of War: Encircle, Starve, Surrender, Evacuate," May 2018.

Available at:

[https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/PolicyPaperSieges\\_29May2018.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/PolicyPaperSieges_29May2018.pdf)

(61) انظر مثلاً تقرير يتحدث عن حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري في المناطق التي عادت لسيطرة النظام، أي بعد مغادرة المستجيبين لمناطقهم الأصلية. هيومان رايتس ووتش، «سوريا: اعتقالات ومضايقات في المناطق المستعادة»، مايو 2019. متوفر على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/news/2019/05/21/330329>

(62) تضمنت جميع «اتفاقيات المصالحة» بنوداً تتعلق بتسوية أوضاع السكان المطلوبين للخدمة العسكرية، وإعطاءهم مهلة محددة، بين ست أشهر وعام، قبل سوقهم للخدمة الإلزامية وبالفعل بدأ النظام حملات سوق للخدمة الإلزامية بعد انتهاء المهلة. أنظر مثلاً: عنق بلدي،

«حملة التجنيد الإجباري مستمرة في الغوطة الشرقية»، سبتمبر 2018. الرابط: <https://www.enabbaladi.net/archives/250833>

بالنسبة لسؤال "هل قررت بنفسك المغادرة أم طلب منك ذلك؟"، أشار أكثر من نصف المهجرين (55%) أنهم غادروا بناءً على قرار شخصي، بينما أشار (45%) من المهجرين أنّ مغادرتهم جاءت بسبب أن هناك من طلب منهم المغادرة. وهنا يجب توضيح أن هذه الإجابات لا تتناقض مع مفهوم التهجير القسري حقوقياً وجنائياً. ففي حين أنه من الممكن أن يوافق المدنيون طوعاً على الرحيل ويكون في هذه الحالة رحيلهم ليس بجريمة دولية، إلا أنه في الحالات التي يترك فيها مرتكب الجريمة المدنيين دون خيار حقيقي فيما يتعلق برحيلهم عندئذ يمكن وصف فعل التهجير على أنه جريمة تهجير قسري تمت باستخدام وسائل غير مباشرة.<sup>(63)</sup> وفي هذا الإطار، يمكن الاستئناس بالمادة 30 (2) من نظام روما الأساسي والتي تتحدث عن الركن المعنوي للجريمة وتوافر القصد والعلم لمرتكب الجريمة والتي تنص على التالي "لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: (ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث." ورأت المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبغانا أن "مفهوم (الوعي بأن النتيجة ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث) يعني أن المتهمين يتوقعون، بناءً على معرفتهم بكيف تتطور الأحداث عادة، أن هذه النتيجة ستحدث في المستقبل."<sup>(64)</sup> وبالتالي من الممكن المجادلة هنا أن النظام السوري، حتى لو لم يأمر مباشرة بالتهجير، إلا أنه كان يدرك أن استخدامه لأساليب حرب محظورة، مثل تجويع المدنيين والهجمات العشوائية، وارتكابه لانتهاكات حقوق إنسان على نطاق واسع، مثل شن حملات الاعتقال التعسفية ضد المدنيين المعارضين سياسياً، كان سيؤدي إلى تهجير السكان المدنيين من المناطق التي تخضع تحت سيطرته.

كما أنه لا يجب اعتبار أن وجود أوامر صريحة بالتهجير شرط رئيسي لإثبات جريمة التهجير القسري<sup>(65)</sup>، وهذا لأن تهجير السكان المدنيين باستخدام أساليب غير مباشرة (مثل الهجمات العشوائية) يندرج أيضاً ضمن نطاق جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين<sup>(66)</sup>. وبالتالي فإنّ إثبات أن السكان تم «إجبارهم» على الرحيل يتعلق بالوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك، سواءً كان ذلك من خلال أمر صريح أو من خلال وسائل غير مباشرة كالتجويع الناتج عن الحصار والهجمات العشوائية التي تخلق وضعاً إنسانياً وأمنياً يفرض على المدنيين الرحيل.<sup>(67)</sup> وهنا أيضاً ممكن ملاحظة أن (45%) من الأشخاص الذين شملتهم عينة هذا البحث قالوا أن مغادرتهم جاءت بسبب أن هناك من طلب منهم المغادرة، إلا أن التعليمات التي تلقوها بهذا الشأن مبهمة و لم تحتو على أي مبررات تفسر لماذا طلب منهم الرحيل. وهنا ممكن ملاحظة أن غياب أي تصريحات رسمية من أفراد النظام السوري تبرر نزوح المدنيين من المنطقة تحت الاستثناءين المسموح بهما سواء "الضرورة العسكرية القهرية" أو "أمن المدنيين"، يرجح حقيقة أن التهجير الذي تعرض له أفراد عينة البحث قد لا يقع تحت هذين الاستثناءين.

(63) Prosecutor v. Doje Blagojevic & Dragon Jokic, Trial Judgement, Case No. IT-02-60-T, para. 596, ICTY (17 January 2005) referring, inter alia, to Prosecutor v. Krnojelac, Appeal Judgement, Case No. IT-97-25-A, 17, para. 229, ICTY (September 2003).

(64) Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo ("Lubanga Trial Chamber") ICC-01/04-01/06, Judgment, 14 March 2012, par 1011.

(65) Anubhav Dutt Tiwari, "Forced Displacement as a War Crime in Non-International Armed Conflicts Under the ICC Statute: Exploring the Horizons of a Wider Interpretation Complimenting International Humanitarian Law," Oxford Monitor of Forced Migration, Vol. 5 No. 2, Pages 41-42, (Dec. 2015).

(66) مثلاً، في قضية بلاغوفيتش وجوكيتش، لاحظت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه لم يكن هناك خيار حقيقي للمدنيين وأن التهجير كان قسرياً لأنه تم باستخدام التهديدات والقوة وخلق حالة من الخوف من العنف و التهديد بالاحتجاز غير القانوني من أجل إكراه السكان على الرحيل. وقضت المحكمة بأنه «يجب على متقصي الحقائق النظر في الحالة والمناخ العام السائد، وكذلك في جميع الظروف ذات الصلة ... عند تقييم ما إذا كان للضحايا النازحين خيار حقيقي للبقاء أو المغادرة»

(67) وهذا التفسير مدعوم بالمادة 17 (1) من البروتوكول الثاني، والتي تحظر فعل التهجير بحد ذاته ، وليس مجرد الأمر بذلك

## ثانياً، دور المهجّرين في عمليات التفاوض واتفاقيات «المصالحة»:

بالنسبة لسؤال هل كان لك دور في اختيار المفاوضين عن منطقتك قبل التهجير، أشارت الأغلبية الساحقة من المهجّرين 99% أنه لم يكن لهم أي دور في اختيار أعضاء لجنة المفاوضين التي فاوضت بالنيابة عنهم قبل التهجير، و فقط 1% منهم اعتبروا أن لهم دور في اختيارها. وأيضاً أشار أغلب المهجّرين (57%) أنهم علموا بأمر الاتفاق وبنوده بعد قراءته على الملأ من خلال مكبّرات الصوت في المساجد أو بوسائل أخرى. في حين لجأ 29% منهم لوسائل التواصل الاجتماعي لمعرفة البنود. كما تفاوتت عدد الأيام التي منحت للمهجرين لمغادرة منازلهم بين منطقة وأخرى، إذ لم يمنح الغالبية العظمى من المهجّرين 82% سوى مدة أسبوع أو أقل (أقل من 8 أيام) للمغادرة. وقال ثلث المهجّرين (33%) إن الوقت الذي أعطي لهم للإخلاء كان أقل من ثلاثة أيام. كما لم يصدر عن جميع اتفاقيات المصالحة وثائق رسمية، ولم يُطلب من الأغلبية القصوى من المهجّرين القسريين (99%) التوقيع على أي وثائق عند عملية التهجير. وقد نفى حوالي ثلاثة أرباع المهجّرين (72%) تلقيهم أي تعليمات عند مغادرتهم لموطنهم الأصلي من أي جهة كانت، في حين قال أكثر من ربعهم (28%) إنهم تلقوا تعليمات.

تلقي هذه النتائج الضوء على أحد الأبعاد القسريّة لقصص التهجير التي يتناولها البحث، وتدل أنه لم تؤخذ الموافقة الفرديّة للمهجّرين بعين الاعتبار عند إبرام "اتفاقيات المصالحة" بين النظام السوري ومجموعات المعارضة المسلحة، بل لم يكن هناك أي تشاور مع المهجرين بشأن بنود الاتفاق التي أدت لتهجيرهم ولم يتم إعلامهم رسمياً بهذه البنود حتى بعد أن تم بالفعل تهجيرهم. وتم فقط إعطاؤهم مهلة (أقل من 8 أيام على أكثر تقدير) حتى يتمكنوا من جمع بعض ممتلكاتهم والرحيل. كما أنه من الممكن الاستنتاج من هذه الإجابات إلى أن الموافقة الفرديّة للمهجرين لم تكن في حسابات الأطراف المتفاوضة التي لم تحاول إعطاء أي دور أو رأي للغالبية الساحقة من المهجرين المعنيين في "اتفاقيات المصالحة".

لا تغني الموافقة الجماعية، حقوقياً وجنائياً، عن الموافقة الفرديّة لنزع صفة "القسريّة" عن عملية التهجير. فعلى سبيل المثال، في قضية كاراديتش، قضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بما يلي "تورط طرف غير حكومي في تسهيل عمليات النزوح في حد ذاته لا يجعل عملية تهجير" غير قانونية "قانونية. لا يمكن لاتفاق بين القادة العسكريين والقادة السياسيين أو غيرهم من ممثلي الأطراف في النزاع جعل التهجير قانونياً أيضاً، إن موافقة الفرد هي التي تحدد إذا كان النزوح طوعياً أم لا".<sup>(68)</sup>

وأشارت الإجابات أيضاً إلى اعتقاد ثلاثة أرباع 75% المستجيبين أنّ عملية التهجير الجماعي كانت عشوائية ولم تستهدف مجموعة معيّنة من السكان، في حين إنّ ربع المستجيبين اعتقدوا العكس، أغلبيتهم الساحقة تعتقد أنّ التهجير استهدف المعارضين للنظام بغض النظر عن كونهم مدنيين أو عسكريين. وهنا تجدر الإشارة إلى أن رأي المحكمة الجنائية الدولية في قضية بيمبا والذي يقول "لا يزال السكان مدنيين بطبيعتهم حتى لو كان هناك أفراد داخلهم ليسوا مدنيين، طالما أن السكان أغلبهم مدنيون".<sup>(69)</sup> وبالتالي كان يجب على النظام على الأقل محاولة التفريق بين المدنيين والمقاتلين عند عقده "لاتفاقيات المصالحة" بهدف تهجير السكان ونقلهم إلى مكان جديد فيما لو كان هذا التهجير يمكن تبريره بالفعل تحت استثناء "حماية المدنيين". وإضافة إلى ذلك، من الممكن المجادلة أن

(68) See: Prosecutor v. Radovan Karadzic, Case No. IT-95-5/18-T, Volume I of IV of Public Redacted Version of Judgement, para. 490 International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (24 Mar. 2016). Available at: <http://www.legal-tools.org/doc/173e23/pdf>.

(69) Prosecutor v Bemba Gombo (Trial Judgment) ICC-01/05-01/08 (21 March 2016) [153]; Katanga Judgment, [1105].

حقيقة تهجير المدنيين من قبل النظام جاء في شكل مفاوضات و "اتفاقيات مصالحة" يرجح أن استثناء "الضرورة العسكرية القهرية" الذي يسمح به القانون الدولي لا يمكن استخدامه في هذا السياق لتبرير تهجير المدنيين، حيث توضح التعليقات على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع أن استخدام كلمة "قهرية" لوصف استثناء الضرورة العسكرية يحد من الحالات التي يسمح فيها - القانون الدولي - بتهجير السكان، وأنه لا يمكن استخدام الاعتبارات السياسية لتبرير مثل هذا التهجير.<sup>(70)</sup> و بالتالي فإن حقيقة أن النظام السوري لم يميز بين المقاتلين و المدنيين أثناء المفاوضات و "اتفاقيات المصالحة" التي تم عقدها ترجح أنه لم يكن هناك بالفعل ضرورة عسكرية قهرية لتبرير تهجير السكان، واحتمالية أن التهجير الذي جاء بعد هذه الاتفاقيات و المفاوضات كان بالأصل له اعتبارات سياسية بهدف إعادة فرض النظام سيطرته و هيمنته على المدن التي عرفت بمعارضتها له و التي خرجت منها الاحتجاجات السلمية في بدايات الحراك السوري .

وفي الختام، يمكننا استنتاج أن شهادات المهجرين فيما يتعلق بحيثيات وأسباب تهجيرهم من مواطني سكنهم الأصلية ترجح الطبيعة القسرية لعملية نزوحهم وتشير إلى عدم إعطائهم موافقتهم الفردية طواعية على النزوح. حيث أشارت الإجابات إلى أن الأسباب الرئيسية التي دفعتهم لمغادرة مدنهم وبلداتهم، ضمن ترتيبات الاتفاقيات التي أطلقت عليها الحكومة السورية "مصالحة محلية"، تنوعت بين أحد أو عدد من المسببات التالية: الافتقار إلى الخدمات الأساسية وسبل العيش نتيجة قسوة الحصار، والخوف من العمليات العسكرية، والتعرض لخطر الموت أو الاعتقال التعسفي أو التعذيب وسوء المعاملة، والسوق للخدمة العسكرية الإلزامية. تدعم هذه الاستنتاجات عشرات التقارير الحقوقية الصادرة عن منظمات حقوقية دولية وعن الأمم المتحدة التي استشهدنا ببعضها في أكثر من موضع في هذه البحث. وحيث تلت هذه الاتفاقيات حصاراً مديداً وعمليات عسكرية ضمن سياسة ممنهجة وواسعة النطاق اتبعتها الحكومة السورية منذ العام 2011، وذلك طبقاً لتقارير أممية وحقوقية عديدة<sup>(71)</sup>، وهو أيضاً ما يمكن استقراؤه من واقع تصريحات رسمية صدرت عن مسؤولين سوريين<sup>(72)</sup> وحقيقة أن الحكومة السورية قد كررت نفس سناريوهات التهجير في العديد من المدن السورية باستخدام نفس أساليب الحرب المحظورة.

وقد وضحت الإجابات المشار إليها أعلاه جهل المهجرين ببند هذه الاتفاقيات، ذلك نتيجة عدم إبلاغهم. و هنا لا يجب اعتبار وجود أوامر صريحة بالتهجير<sup>(73)</sup> شرط رئيسي لإثبات جريمة التهجير القسري، لأن تهجير السكان المدنيين باستخدام أساليب غير مباشرة (مثل الهجمات العشوائية) أيضاً يندرج ضمن نطاق جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين<sup>(74)</sup>، كما أن المحكمة الجنائية الدولية في تفسيرها لمصطلح "قسراً" المذكور في أركان جريمة ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية تشير إلى أن هذا المصطلح "لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز


(70) ICRC, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Geneva, 1987), para. 4854.

(71) هيومن رايتس ووتش- التقرير العالمي 2016: سوريا أحداث عام 2015 ورد في الفقرة التي عنوانها الهجمات الحكومية على المدنيين والاستخدام العشوائي للأسلحة بأن الحكومة السورية «استخدمت استراتيجيات الحصار لتجوع المدنيين لإخضاعهم وفرض المفاوضات عليهم التي من شأنها السماح لها باستعادة الأراضي» رابط التقرير <https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapter/285669>

(72) في لقاء مع قناة الميادين في آب 2019، قالت المستشارة السياسية والإعلامية للرئاسة السورية بثينة شعبان أن «أي قرار لوقف النار يخدم الاستراتيجية الكبرى لتحرير كل شبر من الأراضي السورية، وأن الاتفاق في ادلب مؤقت»

(73) Anubhav Dutt Tiwari, "Forced Displacement as a War Crime in Non-International Armed Conflicts Under the ICC Statute: Exploring the Horizons of a Wider Interpretation Complimenting International Humanitarian Law," Oxford Monitor of Forced Migration, Vol. 5 No. 2, Pages 41-42, (Dec. 2015). The link does not work

(74) مثلاً، في قضية بلاغوفيتش وجوكيتش، لاحظت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه لم يكن هناك خيار حقيقي للمدنيين وأن التهجير كان قسرياً لأنه تم باستخدام التهديدات والقوة و خلق حالة من الخوف من العنف والتهديد بالاحتجاز غير القانوني من أجل إكراه السكان على الرحيل. وقضت المحكمة بأنه «يجب على متقصي الحقائق النظر في الحالة والمناخ العام السائد، وكذلك في جميع الظروف ذات الصلة ... عند تقييم ما إذا كان للضحايا النازحين خيار حقيقي للبقاء أو المغادرة



والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئية قسرية<sup>(75)</sup> وبالتالي فإنّ إثبات أن السكان تم «إجبارهم» على الرحيل يتعلق بالوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك، سواءً كان ذلك من خلال أمر صريح أو من خلال وسائل غير مباشرة كالتجوع الناتج عن الحصار والهجمات العشوائية التي تخلق وضعاً إنسانياً وأمنياً يفرض على المدنيين الرحيل.<sup>(76)</sup> إن كل هذه الحثثيات والمعلومات تشكل عناصر تسمح للافتراض بشكل معقول بأن عمليات التهجير التي تعرض لها الأفراد المشمولين في هذه العينة كانت بها انتهاكات واسعة ومتنوعة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وقد ترقى لأن تكون جرائم دولية وفقاً للقانون الدولي الجنائي و هو ما يجب أن يحقق فيه و تتحقق منه الجهات المسؤولة.

---

(75) International Criminal Court, Elements of Crimes, p. 6, art. 7(1)(d) (2011)

Available at: <https://www.legal-tools.org/doc/b626d8/pdf/>

(76) و هذا التفسير مدعوم بالمادة 17 (1) من البروتوكول الثاني ، و التي تحظر فعل التهجير بحد ذاته ، وليس مجرد الأمر بذلك







# الفصل الثاني

## الموطن الجديد: الوضع المعيشي والتكيف الاجتماعي وآفاق المستقبل

في هذا الجزء يقدم البحث إحاطة بالوضع الإنساني والاقتصادي للمهجرين في المناطق التي حلوا بها، ويناقش بالاستناد إلى البيانات الميدانية مدى قدرتهم على الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية، ومعدل نشاطهم الاقتصادي وإسهامهم في أسواق العمل، كما يقيس مؤشرات رضا المهجرين عن مستوى حياتهم الراهن بالمقارنة مع مرحلة ما قبل التهجير.

كما يستعرض الفصل آراء المهجرين حول علاقتهم بالمجتمعات المضيفة، ومدى إحساسهم بالقبول أو التمييز، ويقدم نظرة حول تطلعاتهم المستقبلية ويناقشها وفق المتغيرات المختلفة المتعلقة بالجنس والعمر والحالة الاجتماعية وغيرها.

### المأوى والسلع والخدمات الأساسية في الموطن الجديد:

أولاً

تعد مسألة توفير المأوى التحدي الأكبر الذي يواجه المهجرين فور وصولهم إلى مناطق الشمال السوري، والذي استقبل مهجرين من عشرات البلدات والمدن السورية، وقبلهم نازحين من مناطق عديدة أخرى، وبات يبرز تحت ضغط الكثافة السكانية والطلب الكبير على المساكن.

تفاقت صعوبة هذا التحدي بشكل كبير على مدى أعوام بين أول دفعة من الباصات الخضراء التي حملت مهجري مدينة حمص القديمة بداية عام 2014، وبين آخر دفعة منها لمهجري درعا منتصف عام 2018. خلال تلك الأعوام تضاعفت أسعار إيجارات المنازل عدة مرات، وانخفضت جودة المساكن. بالمقابل فكان كثير من المهجرين يضطرون للسكن في منازل متضررة أو في طور الإنشاء، وفي مبان ليست معدة للسكن أصلاً، كما أصبح عدد النازحين في هذه المنطقة يكاد يوازي تقريباً عدد سكانها المقيمين.


يركز البحث في هذه الفقرة على رصد مدى توفر المأوى والسلع والخدمات الرئيسية للمهجرين في موطنهم الحالي.

### ما هو نوع المأوى الذي تعيش فيه؟

يعيش أغلب المهجرين اليوم (71%) في مساكن مستأجرة، وهي نسبة كبيرة تشير إلى ضعف جهود الإيواء الموجهة للمهجرين، ويضيف على كاهل المهجرين عبئاً مالياً إضافياً ليس من السهل دوماً الوفاء به.



- هناك نسبة أقل بقليل من 11% يعيشون في مخيمات خاصة بهم أو في مخيمات مشتركة مع غيرهم من النازحين، إلى جانب نسبة تعدت بقليل 8% يعيشون في أبنية عامة غير سكنية كالمدارس والأبنية الحكومية السابقة. يمكن اعتبار هاتين المجموعتين من الشرائح الأضعف بين المهجرين قسرياً.
- يعيش 7,7% من المهجرين في سكن جماعي مع أقاربهم، ويمكن تصنيف هؤلاء ضمن شريحة تقع بين شريحة المستأجرين وشريحة المقيمين في المخيمات والمباني العامة من حيث الوضع الإنساني والمعيشي.
- لكن الشريحة الأكثر ضعفاً على الإطلاق ضمن عينة البحث والتي بلغ عددهم مستجيبها 42 بنسبة شكلت 0,5% من العينة هم الذين قالوا إنهم مشردون دون مأوى.
- فقط 1,5% من المهجرين قسرياً، وعددهم 117 مستجيباً، يسكنون في منازل مملوكة لهم. يمكن القول إن هذه الشريحة هي الأكثر قوة ضمن عينة البحث، وهي الأكثر ميلاً للاستقرار في المناطق التي تعيش فيها الآن.




ف-2 شكل (1) نوع المأوى الذي تعيش فيه

## كيف تقيّم المأوى الذي تعيش فيه!؟

بالنظر لمؤشر رضى المهجرين عن وضع المساكن التي يعيشون فيها حالياً، نلاحظ مستوى مرتفعاً من عدم الرضى. إذ قيّم حوالي ثلثا المهجرين (67,5%) ظروف المسكن الذي هم فيه إما سيئة جداً أو سيئة.



- بالمقابل، اعتبر حوالي ربع المهجرين (27%) أنّ ظروف مسكنهم مقبولة.
- لم تتجاوز نسبة الذين وصفوا ظروف مسكنهم بالجيدة أو جيدة جداً الـ 5% فقط.
- يشير ما سبق إلى أن مسألة المأوى لازالت من أكبر المشكلات التي يعاني منها المهجرون في مناطق سكنهم الجديدة، ورغم أن أغلبية المهجرين تدفع إيجارات شهرية لقاء السكن إلا أن الأغلبية تعيش في مساكن لا ترضى عنها.



ف-2 شكل (2) تقييم المأوى الذي تعيش فيه

## كيف تقيّم توفّر السلع الأساسية في موطنك الجديد !؟

أما فيما يخص مستوى توفر السلع الأساسية بالنسبة للمهجرين قسرياً، والمحددة في إطار بحثنا بثلاث سلع أساسية هي: الغذاء، الماء، والوقود بما يشمل من المشتقات النفطية وبدائلها كشفت المستويات المختلفة لتوفر تلك السلع من خلال مؤشر ضم خمسة رتب تبدأ بـ «غير متوفر إطلاقاً» وتنتهي بـ «متوفر تماماً».



## أما بالنسبة لتوفّر الغذاء، فقد جاءت النتائج وفق التالي:


- اعتبر 29% من المهجرين أنهم لا يعانون أي ضائقة تتعلق بتوفر المواد الغذائية الأساسية، حيث قالوا إنها متوفرة تماماً بالنسبة لهم، ويمكن أن نضيف إلى هؤلاء نسبة 19% ممن قالوا إن الغذاء متوفر بالنسبة لهم بشكل كاف. يشكّل هؤلاء مجتمعين حوالي نصف (48%) عينة البحث، وهم الشريحة التي لا تواجه عوائق حقيقية في الوصول إلى الغذاء.
- قال حوالي ربع المهجرين (26%) إن المواد الغذائية التي يستطيعون الوصول إليها غير كافية، من بينهم 97 مستجيباً، شكلوا حوالي 1% من العينة، قالوا إن الغذاء غير متوفر بالنسبة لهم. كما قال ربع آخر من العينة (حوالي 26%) أنّ المواد الغذائية التي يتمكنون من الوصول إليها «بالكاد تكفي».
- بالنتيجة يمكن القول إنّ حوالي نصف المهجرين يعانون من مشكلات تتعلق بالقدرة على تأمين القدر الكافي من المواد الغذائية الأساسية.

## بالنسبة إلى توفّر الماء، فقد جاءت النتائج وفق التالي:

- أظهرت النتائج أنّ الحصول على الماء يبدو أكثر صعوبة من الحصول على الغذاء بالنسبة للمهجرين، حيث انخفضت نسب الذين لا يعانون مشاكل في الحصول على القدر الكافي من الماء وإن بقدر صغير مقارنة بالنسب حول توفر الغذاء.
- قال 8% إن المياه غير متوفرة أبداً بالنسبة لهم، في حين قال 19% إنّ المقدار المتوفر لديهم من المياه لا يكفي، والنسبة الأكبر وهي الربع (25%) قالوا إنه بالكاد يكفيهم، وهنا ترتفع نسبة من يعانون صعوبات في الوصول إلى القدر الكافي من المياه إلى أكثر من 56%.
- في المقابل كانت نسبة المستجيبين ممن لا يعانون تلك الصعوبات بحدود 43% فقط.

## بالنسبة إلى توفّر الوقود، فقد جاءت النتائج وفق التالي:

- أظهرت النتائج مستويات حرمان مرتفعة مقارنةً مع الماء والغذاء، إذ بلغ مجموع المهجرين الذين قالوا إن الوقود ليس متوفراً لهم إطلاقاً حوالي 31%، بينما قال 27% إن ما يمكنهم الحصول عليه من وقود لا يكفيهم. وجمع النسب السابقة مع من قالوا إنهم بالكاد يحصلون على كفايتهم تصبح النسبة الكبرى من المهجرين البالغة أكثر من ثلاث أرباع المهجرين قسرياً (78%) تعاني صعوبات في تأمين تلك المادة.
- مقابل ذلك قال فقط 22% من مستجبي العينة إنهم لا يعانون في سبيل تأمين كفايتهم من المحروقات.
- تعود الأزمة التي تشير هذه الأرقام إلى وجودها إلى عاملين رئيسيين أولهما ارتفاع أسعار المشتقات النفطية وبدائلها في مناطق الشمال السوري حيث توزعت النسبة الأكبر من عينة البحث، إلى جانب عدم انتظام إمدادات المشتقات النفطية إلى تلك المناطق ما يؤدي إلى انقطاعات متكررة في المعروض منها.



ف-2 شكل (3) تقييم توفّر السلع الأساسيّة في موطنك الجديد


## كيف تقيّم إمكانية الوصول الى الخدمات القانونيّة؟

تدل النتائج على أنّ الخدمات القانونيّة التي يحتاجها المهجّرون في أمور حياتهم اليوميّة، كاستخراج الوثائق القانونيّة أو تثبيت الولادات أو الزواج أو حتى التقاضي وغيرها، هي أحد أكبر الفجوات الخدمية التي يعانون منها.



- هذه الخدمات غير متوفرة مطلقاً لحوالي 61% من المهجرين حسب معطيات العينة، يضاف إلى تلك النسبة أيضاً 15% من المهجرين ممن قالوا إن الخدمات المتوفرة غير كافية، وأخيراً إذا أضفنا نسبة من قالوا إن تلك الخدمات بالكاد تكفي تصبح أمام نسبة عظمى هي 87% من عينة البحث هم الذين يعانون صعوبات تكثُر أو تقل في الوصول إلى الخدمات القانونيّة.
- فقط 13% من المهجّرين حسب معطيات العينة كان لديهم وصول كاف للخدمات القانونيّة دون صعوبات.
- هذه النتائج تدل أنّ توفير الخدمات القانونيّة هو من أكثر الأولويات إلحاحاً بالنسبة للمهجرين اليوم.
- قد يكون لعدم وجود سلطة حكومية معترف بها رسمياً في شمال غرب سوريا الدور الأكبر في هذا الحرمان

الكبير من الخدمات القانونية. وهو أمر يتشارك فيه المهجرون والنازحون والسكان الاصليون في تلك المناطق. لكن ذلك لا يغير حقيقة أنّ هذا الحرمان قد يؤدي لآثار خطيرة على المدى البعيد كما هو الحال مع حالات الزواج والأطفال غير المسجلين رسمياً، ومشكلات الملكيات والسجلات العقارية وغيرها.




ف-2 شكل (4) تقييم إمكانية الوصول للخدمات القانونيّة

### كيف تقيّم إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبيّة؟

بالدرجة الثانية يبدو أن لفجوة الخدمات الطبية دوراً في زيادة حياة المهجرين صعوبة، ورغم أنها ليست بدرجة سوء النسب السابقة لكنها ما تزال تشكل أزمة كبيرة.



- قال 9% من المهجرين إن الخدمات الطبية غير متوفرة لهم إطلاقاً، إلى جانب 22% قالوا إنها غير كافية، بينما قال أكثر من 20% من المهجرين إن تلك الخدمات بالكاد تكفي احتياجاتهم، مما يجعل اجمالي نسبة الذين يعانون صعوبة في الوصول للخدمات الطبية تقارب 56%.
- بلغت النسبة المتبقية ممن اعتبروا أنّ الخدمات الطبية متوفرة بدرجة كافية أو متوفرة بدرجة كبيرة حوالي 44%، لكن ذلك يعني أن النسبة الأكبر من المهجرين ضمن عينة البحث يعانون نقصاً في الخدمات الطبية.
- يرجح البحث أن الاستهداف المخطط له من قبل قوات النظام السوري وحلفائه لمنشآت القطاع الطبي في مناطق الشمال السوري<sup>(77)</sup> وما ترتب عليه من هجرة أعداد كبيرة من الأطباء والعاملين في القطاع الطبي هو أحد العوامل الأساسية المسببة لحرمان النسبة الأكبر من المهجرين وبالطبع النازحين والسكان الأصليين من الخدمات الطبية.



ف-2 شكل (5) تقييم إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبيّة


(77) The Telegraph, "Syria and Russia bomb hospitals in Idlib after they were given coordinates in hope of preventing attacks," May 2019. Available at: [https://www.telegraph.co.uk/news/2019/05/30/syria-russia-bomb-hospitals-idlib-given-coordinates-hope-preventing/?WT.mc\\_id=tmg\\_share\\_fb&fbclid=IwAR3LJWJ3h3JWW--wguCgSAB7Us4qosq7ksMyjvOc9rAaUsVnhl0zxpL\\_6HE](https://www.telegraph.co.uk/news/2019/05/30/syria-russia-bomb-hospitals-idlib-given-coordinates-hope-preventing/?WT.mc_id=tmg_share_fb&fbclid=IwAR3LJWJ3h3JWW--wguCgSAB7Us4qosq7ksMyjvOc9rAaUsVnhl0zxpL_6HE)

## كيف تقيّم إمكانية الوصول إلى التعليم؟



يبدو أن وضع التعليم أفضل نسبياً وإن بدرجة ضئيلة من الخدمات الأخرى التي تناولناها سابقاً. حيث أن أقل من نصف المهجّرين (45%) قالوا إنهم يجدون صعوبة في إيصال خدمة التعليم إلى أطفالهم.

- بلغت نسبة المهجّرين الذين قالوا إن التعليم غير متوفر إطلاقاً لأبنائهم 8%، تليها نسبة 17% تقريباً قالت إنه متوفر لكن بدرجة غير كافية، وهناك أيضاً نسبة 16% قالوا إن المتوفر من خدمات التعليم بالكاد يكفي أبنائهم.
- ورغم أن نسبة الـ 45% ما تزال نسبة كبيرة بالفعل، إلا أن الاختلاف الوحيد هنا عن الخدمات السابقة هو أنها لا تشكل أغلبية العيّنة.
- النصف الأكبر من المهجّرين بنسبة 55% قالوا إن التعليم متوفر بدرجة كافية أو بدرجة كبيرة. ويمكن اعتبار ذلك تقدماً ضئيلاً يحرزهُ قطاع التعليم لصالح المهجّرين وأطفالهم.
- يمكن القول إنّ أحد أسباب الصعود المذكور في قدرة أبناء المهجّرين على الحصول على التعليم يعود إلى طبيعة الخدمات التعليمية نفسها، من حيث قدرة المدارس العاملة على توسيع طاقتها الاستيعابية بطريقة أكثر مرونة من المنشآت الطبية مثلا، فالصف المدرسي الذي يستوعب ثلاثين طالباً يمكن أن يستوعب عدداً أكبر دون أن يتطلب ذلك موارد إضافية كبيرة.



ف-2 شكل (6) تقييم إمكانية الوصول إلى التعليم

## النشاط الاقتصادي وجهود الاستجابة الإنسانية في الموطن الجديد:

### ثانياً

يركّز البحث في هذه الفقرة على دراسة النشاط الاقتصادي للمهجرين في أسواق العمل في المناطق التي هُجروا إليها. كما يناقش مصادر الدخل الأخرى ومدى اعتماد المهجرين على المساعدات الإنسانية ودعم الأقارب وغيرها من مصادر الدخل والمعيشة.

كما نستكشف في هذه الفقرة البيانات الميدانية المتاحة حول الجهود الإنسانية الموجهة للمهجرين، وأبرز فاعليها، ونحاول تقييم مدى فعالية الجهود الإنسانية في الوصول إلى المهجرين، ونوعية الجهات التي تقدم هذه الخدمات أو تنسق عملية توزيع المساعدات.

### هل العمل هو مصدر دخلك الأساسي؟

تظهر نتائج بحثنا معدلات عالية نسبياً للنشاط الاقتصادي بين المهجرين في أسواق العمل في المناطق التي يعيشون فيها حالياً، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنهم وافدون جدد لم يمض على وصول معظمهم وقت طويل.



- قال 58% من المهجرين إنهم يمارسون عملاً ما، ويعد ذلك العمل مصدر دخلهم الأساسي الذي يعتمدون عليه في معيشتهم.
- ورغم أن النسبة النظرية المتبقية للعاطلين عن العمل تبلغ حوالي 42% إلا أن الأخيرة تضم الذكور إلى جانب الاناث اللواتي تنخفض لديهن معدلات النشاط الاقتصادي بشكل تلقائي نتيجة عوامل ثقافية واجتماعية.
- يمكن تفسير معدلات النشاط الاقتصادي المرتفعة نسبياً بمدى تنافسية قوى العمل الجديدة الوافدة إلى أسواق عمل الشمال السوري، خاصة بالنسبة لقوى العمل الوافدة من أسواق المدن الكبرى مثل دمشق وحلب واللذان يشكل المهجرون منهما نسبة 89% من إجمالي عينة البحث. لكن لا يستبعد أن يكون للأمر أيضاً علاقة بدعم البيئات الاجتماعية التي حل فيها المهجرون لهم، وأيضاً الفجوات التي خلفتها هجرة الايدي العاملة الماهرة من السكان الأصليين إلى تركيا وإلى دول أخرى خلال السنوات الماضية.




ف-2 شكل (7) هل العمل هو مصدر دخلك الأساسي؟

## ما هي مصادر الدخل التي يعتمد عليها غير العاملين؟

أما بالنسبة لمصادر الدخل الأخرى التي يعتمد عليها المهجرون في معيشتهم بخلاف العمل، فتأتي المساعدات الإنسانية أولاً، وثمّ التحويلات المالية من الأقارب خارج سوريا، ويليهما الاعتماد على المدخرات الشخصية، وثم المجتمعات المضيفة.



- يعتمد حوالي ثلث المهجرين (34%) على المساعدات الإنسانية، وتشكل مصدر دخل أساسي يعتمدون عليه في معيشتهم.
- يعتمد حوالي 15% من المهجرين على تحويلات مالية من أقارب لهم يعيشون خارج سوريا.
- تليها نسبة 11% قالوا إنهم يعتمدون بشكل أساسي على مدخراتهم الشخصية في الإنفاق.
- وأخيراً هناك 6% قالت أنهم يعتمدون على الدعم المقدم من المجتمعات المحلية المضيفة.



ف-2 شكل (8) مصادر الدخل التي يعتمد عليها غير العاملين

## هل قامت أي جهة بتسجيلك؟

المؤشر الأول الذي اعتمده استبيان البحث هو هل تم تسجيل كافة المهجرين، والواقع أن المهجرين الذين حصلوا على خدمة التسجيل لدى أي منظمة أو جهة معنية بالاستجابة الإنسانية بلغوا أكثر بقليل من نصف المهجرين بنسبة 52%، فيما قال 48% من مستجبي العينة إنه لم يتم تسجيلهم لدى أي من الجهات المذكورة سابقاً.



- عدم حصول هذه النسبة الكبيرة على قيود لدى الجهات المعنية بالعمل الإنساني قد يكون ناجماً عن أسباب عديدة، لكن أياً كانت الأسباب فالأمر يعني أنّ هذه النسبة غير المسجلة ستحرم غالباً من الحصول على أي مساعدات وهو خلل كبير في جهود الاستجابة الإنسانية.

لا  
48  
%



نعم  
52  
%

ف-2 شكل (9) نسبة الجهات التي قامت بالتسجيل




## من هي الجهة التي قامت بتسجيلك؟

أما بخصوص الجهات التي عملت على تسجيل نسبة الـ 52% من المهجرين المذكورة أعلاه، نجد أن العبء الأكبر للعملية وقع على عاتق المجالس المحلية في المناطق التي وصل إليها المهجرون حيث نظمت قيوداً لنسبة 39% منهم، تليها هيئات ولجان المهجرين وهي تنظيمات أنشأتها المجتمعات المهجرة ذاتها، وتلك سجلت نسبة 34% من المهجرين.



- أما الجمعيات والمنظمات الإغاثية الناشطة في الأماكن التي وصل إليها المهجرون فقد قامت بتسجيل نسبة 14% منهم فقط.
- أما الباقون فقالوا انه تم تسجيلهم من قبل أطراف مختلفة منها منظمة إدارة الكوارث التركية «آفاد» أو إدارة المخيمات أو مكاتب الإحصاء والتوثيق وغيرها.
- الملفت فيما سبق ونحن نتحدث في إطار جهود الاستجابة الإنسانية، والتي يفترض أن تكون أولى إجراءاتها عملية تسجيل الضحايا، لم تكن هناك جهة مرجعية على مدى سنوات التهجير تعنى بتسجيل المهجرين وإنشاء قاعدة بيانات شاملة تفيد في العمل على تقييم الاحتياجات وتنظيم الاستجابة الإنسانية لأزمتهم.



ف-2 شكل (10) من هي الجهة التي قامت بتسجيلك؟

## هل تحصل على مساعدات إنسانية؟


وبالحديث عن المساعدات الإنسانية المقدمة إلى المهجرين تفيد بيانات البحث أن ما يقارب 62% منهم لا يتلقون أية مساعدات إنسانية في مقابل حوالي 38% ممن يحصلون على تلك المساعدات. يرتبط غياب المساعدات عن القسم الأكبر من المهجرين بالنقطة السابقة حول قصور عمليات التسجيل وإنشاء قاعدة بيانات عن المهجرين، كما يتعلق بمستوى قدرات الفاعلين في مجال الاستجابة الإنسانية وهو ما نعرضه في الفقرة التالية.





ف-2 شكل (11) نسبة الحصول على المساعدات الانسانية

- من بين نسبة الـ 38% من المهجرين الذين قالوا إنهم حصلوا أو يحصلون على مساعدات إنسانية نجد أن العبء الأكبر للاستجابة الإنسانية وقع على عاتق الجمعيات والمنظمات الإنسانية المحلية والإقليمية التي تقدم المساعدات للنسبة العظمى منهم والبالغة حوالي 77%.
- تنهض المجالس المحلية بثاني أكبر نسبة وهي 13%. في حين تبدو مساهمة المنظمات التابعة للأمم المتحدة محدودة جداً بحوالي 6% فقط.
- أخيراً ثمة أدوار محدودة لكل من المجتمع المضيف والهلال الأحمر السوري وبعض الفصائل العسكرية المحلية في تقديم المساعدات الإنسانية للمهجرين.
- تحتمل البيانات السابقة عدة تفسيرات خاصة فيما يتعلق بمساهمة المؤسسات التابعة للأمم المتحدة في الاستجابة الإنسانية، إذ كثيراً ما تقدم تلك المنظمات المساعدات من خلال شراكات مع منظمات محلية وإقليمية هي من تتولى تنفيذ خطط الاستجابة والاتصال المباشر مع المستفيدين، ما يعني إمكانية أن تكون مساهمة الأمم المتحدة أكبر مما تبينه البيانات.




ف-2 شكل (12) الجهات التي تقدم المساعدات

## كيف تقيّم نوعية الحياة في مكانك الحالي؟



اعتبر حوالي نصف المهجّرين (48%) أن ظروفهم المعيشية الحالية سيئة، بينهم حوالي 18% قالوا إن الظروف سيئة جداً. مقابل ذلك اعتبر أكثر من ثلثهم (حوالي 39%) أن ظروفهم الحالية مقبولة.

- فقط 12% اعتبروا أن ظروفهم المعيشية الحالية جيدة أو جيداً جداً.
- ينبغي الأخذ بعين الاعتبار عند قراءة هذه النتائج السلبية، أنّ الواقع قد يكون أسوأ. إذ يميل المستجيبون عادةً للقول إن ظروفهم المعيشية مقبولة لأسباب تتعلق بقيم ثقافية أو دينية تشجع على الرضا بما هو متاح.
- لذا فإنّ المقارنة بين نسب الإجابات التي تفيد أن الظروف أقل من مقبولة (84%)، والذين قالوا إن ظروفهم أكثر من مقبولة (12%) يمكن أن تعطي رؤية أوضح للصورة العامة.




ف-2 شكل (13) مؤشّر رضا المهجرين عن ظروفهم المعيشية الحالية

## كيف تقيّم مستوى حياتك الراهن بالمقارنة مع الفترة التي سبقت مغادرتك لمكان إقامتك الأصليّ؟



يُفترض أن تجسّد فترة ما قبل التهجير، بما رافقها من حصارٍ طويل وقصفيّ وندرةٍ في السلع الأساسية، الظرف المعيشي الأكثر قسوة بالنسبة لأغلبية المهجّرين. لكن نجد أنّ أكثر من 40% من المستجيبين قالوا إن ظروفهم المعيشية الحالية هي أسوأ أو أسوأ بكثير مما كانت عليه في الفترة قبل التهجير. وهي إن بدت نتيجة مفاجئة إلا أن المفاجأة تكون أكبر إذا أضفنا نسبة الـ 24% من مستجيب العينة الذين قالوا إن ظروفهم لم تختلف ليصبح المجموع حوالي 64%.

- فقط حوالي ثلث المهجّرين (36%) قالوا إن ظروفهم الحالية أفضل أو أفضل بكثير مما كانت عليه في الفترة المذكورة.




ف-2 شكل (14) تقييم مستوى حياتك الراهن

## كيف تقيّم الوضع الأمني الراهن مقارنةً مع الفترة التي سبقت مغادرتك لمكان إقامتك الأصلي؟



رغم أن خروج المهجرين من مناطق الحصار لم يكن له تأثير إيجابي كبير على ظروفهم المعيشية الحالية بحسب الإجابات، إلا أن تأثيره الأكبر يتجلى في تحسن وضعهم الأمني. فالذين قالوا إن وضعهم الأمني الحالي أسوأ أو أسوأ بكثير مما كان عليه قبل التهجير لم تتجاوز نسبتهم 15%.

- اعتبر 68% من المهجرين أن وضعهم الأمني أصبح أفضل أو أفضل بكثير مقارنةً مع مكان إقامتهم الأصلي
- فقط 12% اعتبروا أن ظروفهم الأمنية بقيت كما هي مقارنةً مع السابق.



ف-2 شكل (15) تقييم الوضع الأمني الراهن

## استطلاع لعلاقة المهجرين بالمجتمعات المضيفة:

# ثالثاً

لا يمكن فهم قصة التهجير القسري في سوريا بشكل كافٍ دون التعرض لموضوع العلاقة بين المهجرين والمجتمعات المحلية المستضيفة لهم في مختلف مناطق الشمال السوري. بدأ الشمال السوري باستقبال النازحين مبكراً منذ أواخر عام 2011 حين كانت مناطقهم أولى المناطق التي خرجت عن سيطرة النظام، وشكل مساحة آمنة للمعارضين الهاربين من بطشه. وعلى مدى سنوات الصراع وتقلباته في سوريا استقبل الشمال عدداً غير معروف من النازحين من المناطق الشرقية كدير الزور والرقة والمنطقة الجنوبية كدمشق أريافها، والوسطى كحمص وحماة. ولاحقاً كان الشمال يستقبل مهجري الباصات الخضراء قافلة تلو القافلة حتى قدرت أعداد المهجرين ممن وصلوا إليه بربع مليون مهجر تقريباً.


شكّلت عوامل مثل الخلفية الدينية والسياسية والتعاطف الإنساني الأرضية الأساسية لتقبل المجتمعات المحلية المضيفة للمهجرين الفارين من الموت والذين لم يكن لديهم مكاناً آخر يلجؤون إليه. لكن ذلك لا يعني عدم وجود تباينات ومشكلات اجتماعية بين المهجرين والمجتمعات المحلية، خاصة أن المهجرين أنفسهم قدموا كجماعات تحمل قيمها وتجربتها المشتركة لا كأفراد، وغالباً ما يكون اندماج الجماعات أو تكيفها الاجتماعي أكثر صعوبة منها عند الأفراد، وذلك ما يحاول البحث تفصيله في هذا القسم.

## كيف تقيّم العلاقة بينك وبين المجتمع المضيف:



يرى أكثر من نصف المهجرين (54%) أن علاقتهم مع المجتمعات المضيفة جيدة أو جيدة جداً، وهو مؤشر يدل على وجود درجة عالية من الانسجام الاجتماعي بين الطرفين. كذلك هناك نسبة تقارب الـ 39% وصفوا العلاقة بأنها ليست سيئة ولا جيدة، ويرجح أن هذه النسبة لا تتخرب في علاقات كثيرة مع المجتمع المحلي الذي تعيش معه وهو ما قد يحمل دلالات سلبية فيما يخص الانسجام الاجتماعي.

● فقط نسبة 7% اعتبروا أنّ علاقتهم بالمجتمعات المضيفة سيئة أو سيئة جداً.




ف-2 شكل (16) تقييم العلاقة بينك وبين المجتمع المضيف

## هل تشعر بأنك مقبول بوصفك عضواً في المجتمع الجديد؟



بدأت النتائج متقاربة مع النسب السابقة لدى سؤال المهجرين عن مدى شعورهم بأنهم أشخاص مقبولون في المجتمع الجديد. إذ قالت النسبة الكبرى من المستجيبين وهي 61% إنهم يشعرون بالقبول أو بالقبول الكامل. في حين بلغت نسبة من قالوا إنهم يشعرون بالقبول نوعاً ما حوالي الثلث (32%).

● فقط حوالي 6% من المستجيبين يشعرون بعدم القبول.




ف-2 شكل (17) تقييم القبول في المجتمع الجديد

## هل شعرت بالتمييز ضدك منذ وصولك؟



لا ينبغي لتوافق النسب السابقة في إعطاء دلالات إيجابية فيما يخص العلاقة بين المهجرين والمجتمعات المضيفة أن يحجب عنا جانباً آخر لتلك العلاقة، وهو المتعلق بمدى تعرض المهجرين للتمييز على أساس انتمائهم الجهوي. حيث قال حوالي ثلث المهجرين (32%) من المستجيبين إنهم يتعرضون للتمييز أحياناً، وحوالي 10% آخرين قالوا إنهم يتعرضون للتمييز كثيراً أو كثيراً جداً.

● لكن تبقى الأغلبية وهي نسبة تقارب 58% هي ممن قالوا إنهم نادراً ما تعرضوا للتمييز أو إنهم لم يتعرضوا له مطلقاً.




ف-2 شكل (18) تقييم الشعور بالتمييز

## كيف تقيّم وضعك الراهن من حيث الضعف وسهولة التعرّض للأذى مع وضعك قبل التهجير؟



يبقى لدينا مؤشر أخير في هذا السياق تنبغي الإشارة له، وهو استطلاع ما إذا كان المهجرون يشعرون أنهم باتوا أكثر ضعفاً أو تعرضاً للأذى بعد خروجهم من مناطقهم الأصلية. وهنا أيضاً جاءت النسب بدلالات إيجابية نوعاً ما، إذ رغم أنّ حوالي ربع المهجرين (26%) اعتبروا أنهم باتوا أكثر تعرضاً للأذى بعد خروجهم، رأت النسبة الأكبر والتي تشكّل حوالي 39% من المستجيبين أن الخروج من المناطق الأصلية أثر بشكل إيجابي وجعلهم أبعد عن التعرض للأذى. كما قال حوالي الثلث (31%) إن التهجير لم يؤثر عليهم من تلك الناحية.



ف-2 شكل (19) تقييم الشعور بالضعف والتعرض للأذى

## العوامل المؤثرة في اتجاهات المستقبل لدى المهجرين:

### رابعاً

بات سؤال المستقبل تحدياً يواجه معظم السوريين في ظل الصراع الذي أدى إلى انزاح نصف سكان البلاد لجوءاً ونزوحاً، وأثر بطرق كثيرة على حياة النصف الآخر. ويبدو سؤال المستقبل هذا أكثر إلحاحاً بالنسبة للمهجرين الذين فقدوا موطنهم بالمعنى الحرفي للكلمة دون أمل بالعودة إليه على المدى المنظور. إذأ، كيف يرى المهجرون مستقبلهم وما الذي يريدونه؟ وما هي أبرز العوامل التي تؤثر في اتجاههم نحو المستقبل؟


انطلق البحث في هذه الفقرة من فرضية أن نظرة المهجرين نحو المستقبل تتأثر بجملة من العوامل والمتغيرات الذاتية منها الجنس والعمر والتعليم، كما يتأثر بالوضع الحالي للشخص كمستوى التكيف والوضع المعيشي وغيره، وهو ما نتحقق منه في الاستعراض التالي.

### ماذا تريد أن يحدث في المستقبل؟



قال أكثر من 86% من المستجيبين إنهم يفضلون العودة إلى مناطقهم الأصلية على أي خيارٍ مستقبلي آخر. وقد رأينا سابقاً كيف أن أكثر من 98% المستجيبين لم يتلقوا أي وعود بعودة محتملة إلى مناطقهم في المستقبل، كما أنّ أكثر من 60% منهم قضاوا حتى الآن أكثر من عامين في مهجرهم، لكن ما زالت فكرة العودة طاغية على باقي خياراتهم المستقبلية رغم صعوبة تحقق ذلك.

- بالدرجة الثانية قال حوالي 9% من المستجيبين إنهم يريدون الخروج من سوريا، وهذا الخروج قد يكون إلى إحدى دول الجوار أو إلى الدول الغربية، وهؤلاء يرجح أنهم يبحثون عن فرصة لبدء حياة جديدة في مكان بعيد عن الصراع الذي كانوا ضحاياه.
- بالمقابل، فإنّ نسبة قليلة جداً تشكّل 4% فقط من المهجرين تخطط للبقاء والاستقرار في المناطق التي هم فيها الآن. تعكس هذه النسبة نوع العلاقة التي بناها المهجرون مع المناطق التي هجروا إليها والتي ما زالت بالنسبة للأغلبية العظمى منهم محطة لا مستقراً نهائياً.




ف-2 شكل (20) ماذا تريد أن يحدث في المستقبل؟

## أي نوع من التعويضات تتوقع؟



بعيداً عن سؤال الرغبة المستقبلية والذي قد يكون له دور في دفع المستجيبين نحو الامنيات أكثر من الخطط، حاول البحث استجلاء الأمر من زاوية مختلفة وذلك بالسؤال عن نوع التعويضات التي يتوقع المهجرون الحصول عليها أو يعتقدون أنها ترضيهم. إذ أنها تعكس بشكل أو بآخر توجهاتهم المستقبلية، وهنا كرر 20% من المستجيبين أنهم يريدون العودة واستعادة ممتلكاتهم، هؤلاء بدوا الأكثر اصراراً على العودة، بينما طالبت نسبة 16% منهم تقريباً بالتسوية وجبر الضرر.

- لكن بلغت نسبة الذين بدوا أكثر استعداداً للبدء من جديد حوالي 11%، وهم الذين قالوا إنهم يتوقعون الحصول على قيمة ممتلكاتهم.
- اختار حوالي 8% من المستجيبين ان يحصلوا على اعتذارات رسمية من المتسببين بتهجيرهم مقابل حوالي 6% قالوا إنهم يريدون تعويضات رمزية.
- الأمر الملفت نوعاً ما هو أن النسبة الأكبر من المستجيبين لهذا السؤال وهم أكثر من الثلث (34%) أجابوا بـ«لا أعرف»، وهي نسبة تعكس حالة التخبط وعدم وضوح المستقبل بالنسبة للمهجرين.




ف-2 شكل (21) أي نوع من التعويضات تتوقع؟



## أ- أثر الجنس: الإناث أكثر ميلاً للبقاء فيما الذكور يفضلون السفر خارج البلاد.

تشابه استجابات أفراد العينة من الإناث والذكور من حيث الرغبة في العودة إلى الموطن بدرجة كبيرة، لكن يبدو الفرق أوضح في خيارى البقاء في المكان الحالي، والانتقال إلى خارج البلاد. إذ أظهر الذكور ميلاً أكبر للسفر خارج البلاد بنسبة بلغت 9,1% مقابل فقط 2,5% من الإناث.

- في المقابل كان للإناث ميل أكبر باتجاه البقاء والاستقرار في المناطق التي يعشن فيها حالياً بنسبة بلغت 6%، مقابل 3% من الذكور أرادوا ذلك.
- يمكن إرجاع جزء من تفسر الفارق بين رغبات الإناث والذكور حول موضوع السفر إلى خارج البلاد إلى عوامل ثقافية واجتماعية لمجتمعات المهجرين، عندما يكون خيار السفر وحيداً أمراً متاحاً للذكور أكثر منه للإناث.




ف-2 شكل (21) أثر الجنس من ناحية البقاء او السفر

## ب- أثر العمر: الأصغر سناً أكثر ميلاً للسفر والأكثر للعودة.

يبدو أن للتقدم في العمر دوراً حاسماً في دفع المهجرين قسراً للتمسك بالعودة إلى الموطن أكثر، فالفئات العمرية الأكبر سناً ضمن العينة فضّلت بنسبة بلغت أكثر من 91% اختيار العودة للموطن الأصلي، بفارق بلغ حوالي 10% عن الفئات الأصغر سناً، حيث قال فقط 81% من الشباب بين سن 18-25 عاماً إنهم يريدون العودة. كما أنّ الأصغر سناً مالوا أكثر للسفر خارج البلاد إذ بلغت نسبة الراغبين منهم بذلك حوالي 15% مقابل فقط 3% من الأكبر سناً.

- إلى ذلك لم يبد أن متغير العمر له أثر كبير في اختيار المهجرين للبقاء والاستقرار في مناطق الإقامة الحالية، باستثناء الفئة العمرية ما بين 46-60 عاماً التي برز لديها ميل طفيف يكاد يكون غير ملحوظ للبقاء والاستقرار بلغت 4,4%، وهي بذلك تفوق النسبة الوسط بحوالي 0,6%.





ف-2 شكل (22) أثر العمر من ناحية العودة أو السفر

### ج- أثر الحالة الاجتماعية: المتزوجون أكثر ميلاً للعودة والعزاب للسفر أو البقاء حيث هم.

مال مستجيبو البحث من غير المتزوجين بشكل واضح نحو السفر إلى خارج البلاد بنسبة هي الأكبر بلغت 23%، كما بقي الميل مرتفعاً بالنسبة لخيار البقاء والاستقرار في المناطق الحالية بعتبة 9%، بينما كانت نسبة العزاب الذي أبدوا رغبة في العودة إلى الموطن حوالي 68% فقط (مقابل النسبة الوسطى 86%)

- في المقابل اختلفت النسب بشكل واضح بين المتزوجين الذين فضل 88% منهم العودة إلى الموطن، و3% قالوا إنهم يريدون الاستقرار في المناطق الحالية، كما كانت نسبة المتزوجين الراغبين في السفر إلى الخارج أقل بشكل ملحوظ من غير المتزوجين، إذ بلغت فقط 8%.





ف-2 شكل (23) أثر الحالة الاجتماعية من ناحية العودة أو السفر

### د- أثر التكيف: المتكيفون أكثر ميلاً للاستقرار وغير المتكيفون للسفر:

بلغت نسبة الراغبين في الاستقرار في المكان الحالي أعلى مستوى لها بين المستجيبين الذين قالوا إن علاقتهم جيدة جداً مع المجتمع المضيف، فقد وصلت إلى 10% تقريباً، فيما بقيت فوق النسبة الوسطية بحدود 5% بين الذين قالوا إن علاقتهم مع المجتمع المضيف جيدة.

- لكن نلاحظ أن نسبة الراغبين بالاستقرار في المكان الحالي تعود للانخفاض دون المتوسط بشكل حاد بين الذين وصفوا علاقتهم بأنها لا سيئة ولا جيدة إلى حدود 1,3%. أصحاب العلاقة السيئة مع المجتمع المضيف بدوا أكثر ميلاً بشكل واضح إلى السفر خارج البلاد حيث أبدى 18,5% منهم ميلاً للسفر، وتبقى النسبة أعلى من المعدل حتى بين الذين وصفوا العلاقة بأنها ليست سيئة ولا جيدة وهي 10,1%.
- أيضاً لا يبدو أن لمتغير التكيف أثر واضح في دفع الأفراد للانتقال إلى منطقة أخرى داخل سوريا، ولا في الرغبة في العودة إلى المنطقة الأصلية إذ بقيت نسبة الراغبين في العودة مرتفعة حتى بين الذين كانت علاقتهم مع المجتمعات المضيفة جيدة وجيدة جداً.




ف-2 شكل (24) أثر التكيف من ناحية الاستقرار او السفر

### هـ- أثر وجود فرصة عمل: العاملون أكثر تقبلاً للبقاء وأقل رغبة في العودة.


أظهر وجود فرصة عمل للمهجرين فرقاً بلغ حوالي 3% في الرغبة في العودة إلى الوطن، إذ أظهرت نسبة 88% ممن ليس لديهم عمل رغبة في العودة مقابل 85,3% ممن لديهم. لكن التأثير الأوضح لوجود فرصة عمل يظهر في خيار البقاء والاستقرار في المناطق الحالية إذ قال 4,9% ممن لديهم عمل إنهم يريدون البقاء مقابل نسبة 2,4% ممن ليس لديهم عمل.

● لكن لا يبدو أن لمتغير العمل أثر متسق في خيار الرغبة في السفر، إذ بقي أصحاب فرص العمل أكثر ميلاً للسفر خارج البلاد بنسبة أعلى بقليل جداً من المتوسط بلغت 9,2%، بخلاف غير العاملين الذين قال فقط 7,7% منهم إنهم يرغبون بالسفر.



ف-2 شكل (25) أثر العمل من ناحية البقاء أو العودة

لا يمكن بأي شكل القول إن اتجاهات المستقبل باتت اليوم واضحة تماماً بالنسبة للجزء الأكبر من المهجرين الذين



عاشوا تلك التجربة القاسية وخرجوا منها ليجدوا أنفسهم تحت وطأة ضغوط شتى معيشية ونفسية وغيرها. لكن في مقاربتنا السريعة لما يريده المهجرون في مستقبلهم كانت تلك أبرز العوامل التي بدت مؤثرة، وبخلاف ما سبق لا يبدو أن هناك متغيرات لها تأثير كبير خارج المعدلات الوسطية في اختيارات المهجرين لمستقبلهم. إذ لم يبدو إن لمتغير مدة الإقامة في المناطق الحالية أثر كبير في زيادة الرغبة في الاستقرار فيها مثلاً، كذلك الأمر بالنسبة لمتغير مستوى التعليم أو المستوى الاقتصادي وغيرها، وحتى مقارنة الاختيارات حسب منطقة الإقامة الحالية والمناطق السابقة لم يبدو فيها إن هناك أي علاقة ارتباط قوية بينها وبين اختيارات المهجرين للمستقبل. وبالمجمل تقول الأرقام السابقة كلها إن النسبة الأكبر من المهجرين تنتظر ما سنؤول اليه مسارات الصراع في بلادهم والذي سيحسم في النهاية إن كانت آمالهم في العودة ستتحقق أم أنهم في لحظة ما سيضطرون للبحث عن موطن بديل.

# الفصل الثالث

## التهجير القسري وحق السكن وتملك الأراضي والعقارات في سوريا

يناقش هذا الفصل أوضاع العقارات التي يمتلكها المهجرون في موطنهم الأصلي، ووثائق إثبات الملكية، والمعلومات المتوفرة لديهم عن الوضع الحالي لممتلكاتهم. ويقدم الفصل مقارنة بين إجابات عينة البحث الأساسية من المهجرين من مناطقهم وفق اتفاقية (بين عامي 2016 و2018)، ويطلق عليهم في هذا الفصل اسم "عينة المهجرين باتفاقية"، وبين المهجرين من مناطقهم بدون اتفاقية، ويطلق عليهم اسم "عينة المهجرين بدون اتفاقية". كما يقدم الفصل استعراضاً حقوقياً لحق السكن وتملك الأراضي والعقارات في القوانين والتشريعات المحلية والدولية.

### عقارات المهجرين في موطنهم الأصلي:

تتوجه أسئلتنا في هذه الفقرة إلى عيني البحث، أي المهجرين باتفاقية والمهجرين دون اتفاقية ممن يمتلكون عقارات في موطنهم الأصلي، ونقدم مقارنة بين إجاباتهم.


أولاً

#### هل تملك عقاراً في موطنك الأصلي؟


يمتلك 38% من المهجرين باتفاقية عقاراً في المكان الذي كانوا يقيمون به قبل التهجير، في حين أن النسبة الكبرى منهم (62%) ليس لديها ممتلكات غير منقولة. وترتفع نسبة الأشخاص الذين يمتلكون عقارات إلى 70% بين القادمين من حمص وريفها، في حين تصل أدنى مستوياتها في

دمشق وريفها لتبلغ حوالي الثلث (35%)


- حددت الأغلبية الساحقة من المهجرين باتفاقية (85%) الذين يمتلكون عقارات نوع العقار بأنه "مسكن"، في حين يمتلك 5% منهم أرضاً زراعية، و2% يمتلكون محلاً تجارياً.
- بالمقابل، يُلاحظ أنّ نسبة المهجرين بدون اتفاقية الذين لديهم ممتلكات في موطنهم الأصلي أكبر من نظيرتها بين المهجرين باتفاقية بـ10%، لتقترب من النصف (48%)، وتتقارب النسب بشكل كبير من حيث نوع العقار.
- وبالمقارنة بين العيّنتين، يلحظ أنّ المهجرين بدون اتفاقية من حلب وريفها ومن دمشق وريفها أكثر ميلاً لامتلاك عقارات من المهجرين باتفاقية، في حين ينطبق العكس على حمص وريفها.
- فقط حوالي ربع (26%) المهجرين بدون اتفاقية من دير الزور يمتلكون عقارات، وهي النسبة الأقل بين جميع المناطق الجغرافية الأخرى.




ف-3 شكل (1) هل كنت تملك عقاراً في المكان الذي كنت تقيم فيه؟



ف-3 شكل (2) هل كنت تملك عقاراً في المكان الذي كنت تقيم فيه؟  
(عينة المهجرين باتفاقية)



ف-3 شكل (3) هل كنت تملك عقاراً في المكان الذي كنت تقيم فيه؟  
(عينة مهجرين بدون اتفاقية)




ف-3 شكل (4) ما نوع العقار؟

### هل لديك ما يثبت ملكيتك؟




فقط ثلث المهجرين باتفاقية تقريباً (34%) ممن لديهم ممتلكات في مناطقهم الأصلية يمتلكون وثائق تثبت ملكيتهم، في حين أنّ الغالبية العظمى (66%) لا تمتلك أية وثائق رسمية.

- يُلاحظ تفاوت النسبة بشكلٍ كبير بين محافظتيّ وأخرى، ففي حلب وريفها يمتلك حوالي نصف المهجرين باتفاقية (51%) وثائق تثبت ملكيتهم، وبالمقابل فإنّ الغالبية العظمى من مهجري حمص وريفها (91%) لا يمتلكون أي وثائق، أما في دمشق وريف دمشق فإنّ ثلث المهجرين فقط (33%) يمتلكون وثائق.
- المهجرون دون اتفاقية أكثر امتلاكاً للوثائق التي تثبت ملكيتهم بشكلٍ ملحوظ من المهجرين باتفاقية، حيث يمتلك 42% وثائق رسمية. كما تختلف النسب بشكلٍ كبير تبعاً للمنطقة الجغرافية كما يبين الشكل المرفق.




ف-3 شكل (5) هل لديك ما يثبت ملكيتك؟





ف-3 شكل (6) هل لديك ما يثبت ملكيتك؟ (عينة المهجرين باتفاقية)




ف-3 شكل (7) هل لديك ما يثبت ملكيتك؟ بالتفصيل (عينة المهجرين بدون اتفاقية)

### لماذا لا يوجد لديك ما يثبت ملكيتك؟




أكثر من ثلاثة أرباع المهجرين باتفاقية (78%) ممن لا يمتلكون وثائق تثبت ملكيتهم قالوا إنّ السبب وراء ذلك هو أنها أُلغيت بالقصف على مكان وجودها. في حين أفاد 12% أن الوثائق ضاعت، و5% لم تكن لديهم أوراق أساساً.


- يُلاحظ ارتفاع نسبة المهجرين باتفاقية الذين قالوا إنّ وثائقهم أُلغيت بالقصف في حمص وريفها إلى 98%، كما ترتفع نسبة الذين ضاعت وثائقهم إلى الربع (25%) في حلب وريفها.
- بالمقارنة مع المهجرين دون اتفاقية، يلاحظ أنّ المهجرين باتفاقية أكثر لوماً للقصف وأقلّ لوماً لضياع الوثائق، إذ أن (62%) قالوا إنّ وثائقهم أُلغيت بالقصف، في حين أنّ (21%) قالوا إنّ ضياع الوثائق هو السبب. كما تختلف النسب بشكل ملحوظ تبعاً للمحافظات كما يظهر الشكل المرفق، إذ أنّ الغالبية العظمى من المهجرين دون اتفاقية من حمص وريفها (98%) قالوا إنّ وثائقهم أُلغيت بالقصف، و13% في دمشق وريفها لم يكن لديهم وثائق بالأصل.



ف-3 شكل (8) لماذا لا يوجد لديك ما يثبت ملكيتك؟



ف-3 شكل (9) لماذا لا يوجد لديك إثبات للملكية؟ (عينة المهجرين باتفاقية)




ف-3 شكل (10) لماذا لا يوجد لديك إثبات للملكية؟ (عينة المهجرين دون اتفاقية)

### ما هو وضع ممتلكاتك في الوقت الحالي؟




أغلبية المهجرين باتفاقية (60%) ممن لديهم ممتلكات في مناطقهم الأصلية ليس لديهم أية معلومات حول وضعها الحالي، وهو ما يطرح إشكالية كبيرة تتعلق بشح المعلومات المتوقّرة وبانقطاع الصلة بين المهجرين وبين مجتمعاتهم الأصلية. أما بالنسبة للـ 40% ممن لديهم معلومات حول وضع ممتلكاتهم فقد قالت أغليبيتهم الساحقة (88%) إن ممتلكاتهم قد دمرت أو تضررت، في حين وُصف 66% من المهجرين قسريا وضع ممتلكاتهم بأنها "محتلة".


- تقاربت نسبة المهجرين الذين قالوا إن ممتلكاتهم مدمرة أو متضررة في حمص وريفها وفي دمشق وريفها (95% للأولى و92% للثانية) في حين انخفضت النسبة في حلب وريفها إلى 75%.
- فقط 29% من المهجرين باتفاقية من حمص وريفها يعرفون وضع ممتلكاتهم الحالية، وهي تماثل تقريبا النسبة في حلب وريفها (31%)، في حين ترتفع النسبة إلى 44% في دمشق وريف دمشق.
- بالمقارنة بين عينة المهجرين باتفاقية وعينة المهجرين بدون اتفاقية، يلحظ اشتراكهم بنسب متقاربة جداً من حيث غياب المعلومة عن وضع ممتلكاتهم الأصلية (58% من النازحين) بشكل عام، لكن في حمص وريفها بالذات، قالت الغالبية العظمى (82%) من المهجرين دون اتفاقية إنها تعرف وضع ممتلكاتها حالياً.
- يلحظ أن المهجرين باتفاقية هم أكثر ميلاً للقول إن ممتلكاتهم مدمرة أو متضررة من المهجرين دون اتفاقية بنسبة قليلة 6%، كما تتقارب النسب مع أخذ المناطق الجغرافية الأصلية بعين الاعتبار، مع ملاحظة انخفاض نسبة المهجرين بدون اتفاقية الذين قالوا إن ممتلكاتهم مدمرة في دمشق وريفها إلى 80%، بالمقارنة مع 92% من المهجرين باتفاقية.




ف-3 شكل (11) هل لديك أية معلومات حول وضع ممتلكاتك (غير المنقولة) في موطنك الأصلي؟




ف-3 شكل (12) هل لديك أية معلومات حول وضع ممتلكاتك (غير المنقولة) في موطنك الأصلي؟ (عينة المهجرين بدون اتفاقية)




ف-3 شكل (13) هل لديك أية معلومات حول وضع ممتلكاتك (غير المنقولة) في موطنك الأصلي؟ (عينة المهجرين باتفاقية)



ف-3 شكل (14) هل هو متضرر؟



ف-3 شكل (15) هل هو متضرر \ مدمر؟  
(عينة المهجرين بدون اتفافية)



ف-3 شكل (16) هل هو متضرر \ مدمر؟ (عينة المهجرين باتفافية)

## صور أقمار صناعية تظهر نسبة الدمار واقتلاع الأشجار

### منهجية اختيار الصور الجوية:

من أجل تقدير حجم الدمار في المناطق الأصلية التي قدم منها المهجّرون، انطلقنا من قائمة المناطق التي يشملها التقرير، واستعرضنا الصور الجوية الملتقطة لها خلال السنوات العشرة الماضية، واخترنا الصور الأكثر وضوحاً بحيث تشمل قدر الإمكان عدة فترات زمنية لكافة المراحل التي مرت بها المنطقة. ثم قمنا باختيار صورتين ليتمّ عرضها في هذا البحث بحيث تكون الصورة الأولى ملتقطة قبل حدوث أكبر موجة قصف وتدمير مرّت بها المنطقة، والصورة الثانية بعد نهاية هذه الموجة في أكبر بقعة حدثت فيها نسبة دمار. الهدف من ذلك هو الربط بين تواريخ التقاط الصور وبين أحداث التهجير.

ركّزت الصور التي تم اختيارها على مناطق التجمعات السكانية التي طالتها أكبر نسبة من الدمار بحيث تغطي كل صورة مساحة 1.2 كيلومتر مربع تقريباً، وتحتوي على عدد وحدات سكنية تتراوح بين 400 و1000 وحدة، وعدد سكان تقديري بين 30 و40 ألف نسمة.

تمّ مقارنة الصور وتظليلها بشكل يدوي بكثافة لونية تتناسب طردياً مع شدّة الدمار. كما قمنا بإعطاء أمثلة عن عمليات اقتلاع أشجار ممنهجة لمناطق مثمرة حيث يتم تمييزها بسهولة عن الغابات عن طريق التنسيق الواضح في زراعتها. وبالمحصلة فإنّ الصور المظلّلة توضح نسبة الدمار في أكثر منطقة تعرّضت للتدمير في المدينة المحدّدة.

### الاستنتاجات الرئيسية:

- خضعت المناطق المتجاورة جغرافياً والتي هُجّرت بشكلٍ متزامن على نصيب مماثل تقريباً من التدمير، فمن الملاحظ مثلاً ان نسبة الدمار في صور داريا والمعضمية تجاوزت 80%، في حين بلغت نسبة الدمار في الصور الملتقطة من حيي القدم واليرموك 20%، وتجاوزت النسبة 40% في جوبر وحريستا وعربين.
- كانت المناطق الواقعة بجوار مواقع عسكريّة هامة أو على المحاذية للطرق الرئيسية هي الأكثر عرضة للدمار، ويمكن ملاحظة ذلك في المناطق المحاذية لمطار المزة العسكري والفرقة الرابعة في كل من داريا والمعضمية لمطار المزة العسكري والفرقة الرابعة، كما يمكن ملاحظته في المناطق القريبة من الأوتستراد في حريستا والقابون.
- يُلاحظ أيضاً ان المناطق التي وقعت تحت سيطرة داعش كمخيم اليرموك وأجزاء من حيي القدم لم تخضع لقصف شديد كباقي المناطق المجاورة لها.



المناطق المدمرة تم تظليلها بشكل  
يدوي بكثافة لونية تتناسب طردياً مع  
شدة الدمار


الصور الملتقطة بعد حدوث أكبر  
موجة قصف وتدمير

الصور الملتقطة قبل حدوث أكبر  
موجة قصف و تدمير

حلب




معضميّة



عربين



جوبر



زبداني



داريتا



## الجرائم المتعلقة بحق السكن وتملك الأراضي والعقارات:

### ثانياً

يقدم البحث قاعدة بيانات ضخمة توثق أملاك المهجّرين ممن شملتهم عينة البحث، إذ شمل الاستبيان الذي جرى على أكثر من 10 آلاف شخص معلومات لم يتم عكسها في هذا التقرير تتضمن معلومات عن المسكن أو العقار المستولى عليه، كالقيد العقاري والموقع وأوصاف السكن ومحتوياته وغيره، كما تضمن معلومات عن المالك والملكيّة وتوثيقاً لوسائل إثبات الملكية المتاحة، كما تضمن معلومات عن واقعة الاستيلاء على العقار ومطالب صاحب العقار.

يمكن لهذه البيانات أن تستخدم في أي محاكمات ونزاعات حقوقية مستقبلية تخص الجرائم المرتكبة بحق المهجّرين قسرياً والنازحين ممن فقدوا عقاراتهم في موطنهم الأصلي.

### 1. حق السكن وتملك الأراضي والعقارات في سوريا:

أدت العمليات العسكرية في سوريا إلى سلب العديد من السوريين والمقيمين في سوريا من حقوقهم بالسكن والملكية نتيجة لأسباب عديدة، منها تدمير منازلهم وممتلكاتهم أو فقدهم للأوراق والمستندات التي تثبت ملكيتهم. ففي هذا الإطار استهدفت العمليات العسكرية التي شنها النظام السوري وحلفاؤه المناطق السكنية والصناعية والأراضي الزراعية بشكلٍ منهجي، خاصةً في المناطق التي عانت لسنوات من الحصار وانتهى الحال بسگانها بعمليات تهجيرٍ قسري، وبالمحصلة تعرّض قطاع السكن في سوريا لخسارة هائلة تتراوح بين 250 و400 مليار دولار حسب تقرير للبنك الدولي.<sup>(78)</sup>

من ناحية أخرى، لحق الدمار بمكاتب السجلات العقارية، وفي بعض الحالات استهدفت هذه السجلات بشكلٍ منهجي<sup>(79)</sup>، وهو ما سيصعب مستقبلاً مهمة إثبات الملكية خصوصاً وأنّ الحكومة السورية تعتمد على النسخ الورقية بشكلٍ أساسي في توثيق العقارات، ولا تعترف بالأوراق الصادرة عن العقود الصادرة عن الجهات الأخرى غير الحكومية في مناطق المعارضة.

ويزداد ملف "حقوق السكن وتملك الأراضي والعقارات" تعقيداً في سوريا مع القوانين والتشريعات والإجراءات التي تُفهم في سياق سعي النظام السوري لإعادة هيكلة النسيج السكاني في سوريا والتغيير الديموغرافي، كعمليات الاستبدال السكاني والمرسوم رقم 66 والقانون رقم 10. وعلى الرغم من أن هذه القوانين والتشريعات يتم الترويج لها على أنها أدوات تخطيط عمراني تهدف لتنظيم عمليات إعادة الإعمار، إلا أنه من الواضح أنها أدوات عقاب جماعي تعمل على تغيير سكاني يستهدف فئات ومناطق معينة. يُلاحظ هنا غياب المهجرين والنازحين واللاجئين عن التصريحات

(78) The Toll of War: The Economic and Social Consequences of the Conflict in Syria.

<http://tiny.cc/9xxu6y>

(79) انظر مثلاً: حربة برس، "محلي" دوما لحربة برس: قصف المجلس محاولة لتدمير السجلات الموجودة،

5 نوفمبر 2017. Available at: <https://horrya.net/archives/36561>، واللجنة السورية لحقوق الإنسان، "حرق

السجل العقاري في حمص من قبل القوات العسكرية الحكومية"، 1 يوليو 2017. Available at: <https://www.shrc.org/?p=15314>

والجزيرة، "إدانة لإحراق السجلات العقارية بمنهج والنظام يحتفظ بالأرشيف"، 14 أغسطس 2016.

Available at: <https://bit.ly/2LxZucW>



والبيانات الصادرة عن وزارة الإسكان والأشغال وعن رئيس مجلس الوزراء السوري خلال الفترة الماضية بخصوص استراتيجية التخطيط الإقليمي والاستراتيجية الوطنية للإسكان والبرنامج التنفيذي المنبثق منه والخارطة الوطنية للسكن والإسكان.<sup>(80)</sup>

ومن اللافت أن المحادثات السياسية في جنيف، وحتى في سوتشي وأستانة، ماتزال بعيدة عن هذه المسألة رغم أهميتها الشديدة في عملية عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، علماً أن ضمان حقوق ملكية الأراضي والممتلكات هو عنصر أساسي في عمليات العدالة السياسية والانتقالية وأحد الخطوات الأساسية لإنهاء النزاعات الأهلية. كما أنّ ربط المجتمع الدولي دعم إعادة الإعمار في سوريا بتقدم العملية السياسية 2254، لا يجب أن يعني غياب النقاش حول القوانين والأطر الناظمة لهذه العملية خاصةً وأنها تتعلق بشكل وثيق بحقوق ملكية النازحين والمهجرين واللاجئين السوريين وقدرتهم على العودة إلى موطنهم الأصلي.

أبرز القوانين والتشريعات التي يمكن أن تقوّض حقوق ملكية السوريين:

المخاطر	المرسوم/القانون
يعطي وزارة المالية حق الاستيلاء على أصول وممتلكات الأشخاص الملاحقين قانونياً حسب بنود قانون مكافحة الإرهاب لعام 2012، وهو قانون يتبنى تفسيراً فضفاضاً للإرهاب بحيث يشمل شريحة كبيرة من السكان وخصوصاً المعارضين للنظام.	المرسوم التشريعي رقم 63 لعام 2012
يوفر الأساس القانوني لهدم وإعادة هيكلة مناطق السكن العشوائية. وباعتبار أن هذه المناطق، بالأخص في العاصمة دمشق، كانت قد أصبحت مركزاً للنشاطات المناهضة للنظام السوري، فيمكن اعتبار هذا المرسوم كأحد أدوات العقاب الجماعي.	المرسوم التشريعي رقم 66 لعام 2012
يقضي بإنشاء مناطق تنظيمية مخصصة لإعادة الإعمار. وعلى الرغم من كونه ظاهرياً أداة للتنظيم العمراني، فإن القانون يوفر الإطار لمصادرة ممتلكات السكان ممن اضطروا للهرب والنزوح أو اللجوء أو ممن هُجروا قسرياً ضمن اتفاقيات المصالحة	القانون رقم 10 لعام 2018

(80) وكالة أوقات الشام الإخبارية، "وزير الإسكان يعلن: منزل لكل أسرة"، ٥ شباط ٢٠١٩.

Available at: <http://tiny.cc/buix6y>

## 2. الأطر القانونية والدستورية لحق السكن وتملك الأراضي والعقارات في سوريا

يُعنى حق السكن وملكية الأراضي والعقارات بضمان حق الإنسان بالعيش في مأوى آمن بالإضافة لحماية حقوقه بتملك الأراضي والعقارات دون التعرض للتمييز، خصوصاً في حال انتمائه للفئات الضعيفة والمهمشة ضمن المجتمع. لقد ضمنت القوانين الدولية حقوق السكن والملكية، حيث تنص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(81)</sup>، والذي صادق عليه الحكومة السورية عام 1969، على أنه "يحق لكل شخص الحصول على مستوى معيشي مناسب له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن".

وتتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي<sup>(82)</sup> على عدد من المواد المتعلقة بحقوق السكن والملكية، حيث ينص المبدأ 18 على أنه يتوجب على السلطات المختصة، وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، أن توفر للنازحين داخليا المأوى والمسكن. فيما يمنع المبدأ 21 من حرمان أي شخص تعسفاً من أمواله أو ممتلكاته، ويجب أن تُوفّر الحماية في جميع الظروف لأموال وممتلكات المشردين داخلياً، وأن تتم حمايتها من النهب والاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف والانتقام، كما أنه لا يجوز استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية؛ أو تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية.

أما المبدأ 29 فينص على أنه لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المشردين داخلياً الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو المعاد توطينهم في مكان آخر من البلد. ويقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخلياً العائدين و/أو المعاد توطينهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم وقت تشريدهم. فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم.

وقد تضمنت الدساتير السورية المتعاقبة منذ عام 1920 مواداً صريحة تكفل حق الملكية الفردية والجماعية، بما في ذلك الدستور الحالي والذي صدر عام 2012<sup>(83)</sup> والذي تنص المادة 15 منه ينص على ما يلي:

(الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية:

أ) المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

ب) لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

ج) لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم.

تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل، ويجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.)

(81) نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>

(82) النص الكامل للمبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي <http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html>

(83) دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sy/sy014ar.pdf>

### 3. حظر النهب والاستيلاء على ممتلكات المدنيين و النازحين في القانون الدولي الإنساني:

و على الرغم من أن الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لا ينص صراحة على أي حماية عامة لممتلكات المدنيين لأن الدول التي قامت بصياغته كان في اعتقادها أنها لا تملك سلطة ترتيب أو حماية حقوق الملكية داخل دولة ذات سيادة، إلا أن المادة 14 من البروتوكول الثاني تنص على «حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة<sup>(84)</sup>». وأيضاً فإن القاعدة 52 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تنص أنه «يحظر النهب<sup>(85)</sup>» و يعرف النهب بأنه تطبيق محدد للمبدأ القانوني العام الذي يحظر السرقة. و يمكن اعتبار أن ما قام به طرف النزاع نهباً لممتلكات و منازل المدنيين لأنه لم يقدم أي سبب قانوني أو محاكمة قانونية عادلة تبرر قيامه بالاستيلاء على منازل المدنيين في المنطقة. كما أن القاعدة 133 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تنص على أنه يجب أن «تحتزم حقوق الملكية للأشخاص النازحين<sup>(86)</sup>». فهذا يعني أنه في حالة إثبات أن طرف النزاع قام بمصادرة الاستيلاء على منازل و ممتلكات بعض من النازحين من المنطقة فإن هذا يعتبر مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

### 4. حظر النهب و الاستيلاء على ممتلكات المدنيين و النازحين في القانون الدولي الجنائي :

تنص المادة (8) (2) (ب) (5) من نظام روما الأساسي أن «نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة<sup>(87)</sup>» يعتبر إحدى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي. كما أن أحد أركان جريمة النهب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتم نهب الممتلكات للاستخدام الخاص أو الشخصي<sup>(88)</sup> و بناءً عليه يمكن اعتبار أن ما قام به طرف النزاع (النظام السوري) نهباً لممتلكات و منازل المدنيين لأنه لم يقدم أي سبب قانوني أو محاكمة قانونية عادلة تبرر قيامه بالاستيلاء على منازل المدنيين في المنطقة و لأنه قام بنهب هذه الممتلكات و المنازل للاستخدام الخاص.

### 5. حظر النهب و الاستيلاء على ممتلكات المدنيين و النازحين في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

كما أن المادة 17 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه «لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا» و بالتالي فإن ما قام به طرف النزاع (النظام السوري) يعد إلى جانب كل ما سبق ذكره مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(84) الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.  
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>

(85) International Committee of the Red Cross, IHL Database Customary IHL, Rule 52, page 162, Available at: [https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc\\_004\\_pcustom.pdf](https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf)

(86) International Committee of the Red Cross, IHL Database Customary IHL, Rule 133, Page 412. Available at: [https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc\\_004\\_pcustom.pdf](https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf)

(87) Rome Statute art. 8(2)(e)(viii). Available at: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/mis-c/6e7ec5.htm>

(88) International Criminal Court, Elements of Crimes, Pages 25-26, art. 8(2)(e)(v) (2011). Available at: <https://www.legal-tools.org/doc/b626d8/pdf/>.

## خلاصات واستنتاجات:

- على الرغم من أن هذه البحث لا تهدف إلى تقديم تحليل قانوني في إطار تحقيق جنائي في وقوع جريمة التهجير القسري، إلا أن الإجابات في سياق هذا المسح الضخم توفر مؤشرات قوية على أن عمليات التهجير التي حصلت بناء على اتفاقيات المصالحة قد ترقى لكونها جريمة تهجير قسري.
- لا يمكن فصل إجابات المستطلعين المستهدفين في هذه البحث في مناطق وإطار زمني محددين عن ممارسات الحكومة السورية ذات الصلة التي يمكن اعتبارها ممنهجة منذ بدايات النزاع السوري. يمكن من خلال دراسة معظم ما يسمى باتفاقيات المصالحة ملاحظة السياق المنهجي الذي اتبعه النظام من خلال تنفيذ ثلاث مراحل في كل منطقة تقريباً: حصار، عملية عسكرية، ومن ثم اتفاقية مصالحة وتهجير للسكان. مع تكرار هذا السياق لسنوات وفي أكثر من منطقة، من الممكن أن نستخلص أنّ الحكومة السورية اعتمدت هذا النسق كسياسة لتنفيذ التهجير القسري، وأن ننفي عنه صفقة الإجراء المبرر قانوناً في إطار أحد الاستثناءين المشار إليهما في التحليل القانوني أعلاه: أي الضرورة العسكرية الملحة أو حماية/أمن المدنيين. إن تقاطع الخلاصات القانونية المستخلصة من بعض الإجابات في هذه البحث مع "سياسة الدولة" الممنهجة في التهجير القسري للسكان يضاعف من احتمالية أن ترقى ممارسات الحكومة السورية لتكون جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
- إن أي ادعاءات بعدم توجيه أوامر صريحة ومباشرة لتهجير السكان لا يعتبر جدلاً قانونياً مقبولاً ينفي ارتكاب جريمة التهجير القسري. إن الاستهداف الممنهج وواسع النطاق للمدنيين في سياق منظومة متكررة من الانتهاكات الأساسية ومن ضمنها تهريب السكان، الاستهداف المباشر للمدنيين، وتجويعهم، بالإضافة إلى تعريضهم بشكل دائم لخطر الاعتقال التعسفي وغيره من الانتهاكات، كل هذا خلق ما يمكن اعتباره نتيجة طبيعية لهذه الأحداث والتي تتمثل في تهجير السكان قسرياً. لا يلزم لمرتكب جريمة التهجير القسري أن يوجه أمراً مباشراً بارتكابها، إنما يكفي أن تخلق سياساته الممنهجة خياراً وحيداً للمدنيين يتمثل في مغادرة موطن سكنهم الأصلي قسراً.
- يوفر هذه البحث قاعدة بيانات ضخمة ومداخل جوهرية لإجراء تحقيقات جنائية رسمية، ويمكن من خلالها الوصول إلى طيف واسع من الضحايا والشهود الذين يمكن أن يقدموا لمسار التحقيق والعدالة معلومات دقيقة وأدلة دامغة لأي آلية محاسبة للتحقيق فيما قد يرقى إلى جريمة تهجير قسري ممنهجة وواسعة النطاق.
- احتلت الظروف الأمنية والتحديات المعيشية الناجمة عن ظروف الحصار المرتبة الأولى بين الأسباب التي دعت المهجرين لمغادرة مناطق سكنهم الأصلية، واتهمت الغالبية العظمى قوات النظام السوري بالمسؤولية عن التهجير تليه القوات الروسية، وبينما قالت النسبة الساحقة من المهجرين أنه لم يكن لهم دور في عمليات التفاوض التي أدت إلى خروجهم قال 57% منهم أنهم علموا ببنود الاتفاق عبر إذاعتها بمكبرات المساجد و 29% عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- تعد مسألة توفير المأوى التحدي الأكبر الذي يواجه المهجرين فور وصولهم إلى مناطق الشمال السوري، والذي استقبل مهجرين من عشرات البلدات والمدن السورية، وقبلهم نازحين من مناطق عديدة أخرى، وبات يبرز تحت ضغط الكثافة السكانية والطلب الكبير على المساكن. يضطر كثير من المهجرين للسكن في منازل متضررة أو في طور الإنشاء، أو في مبان ليست معدة للسكن أصلاً، كما أصبح عدد النازحين في هذه المنطقة يكاد يوازي تقريباً عدد سكانها المقيمين. يعيش أغلب المهجرين اليوم (71%) في مساكن مستأجرة، وهي نسبة كبيرة تشير إلى ضعف جهود الإيواء الموجهة للمهجرين، ويضيف على كاهلهم عبئاً مالياً إضافياً ليس من السهل دوماً الوفاء به، وفضلاً عن ذلك فإن الأغلبية (67.5%) تعيش في مساكن لا ترضى عنها.
- أما فيما يخص مستوى توفر السلع الأساسية بالنسبة للمهجرين قسرياً، والمحددة في إطار بحثنا بثلاث سلع أساسية هي: الغذاء، الماء، والوقود بما يشمله من المشتقات النفطية وبدائلها، استنتج البحث أن حوالي نصف

المهجرين يعانون من مشكلات تتعلق بالقدرة على تأمين القدر الكافي من المواد الغذائية الأساسية.. إذ تبلغ نسبة من يعانون صعوبات في الوصول الى القدر الكافي من المياه إلى أكثر من 56% ، بينما يعاني ثلاث أرباع المهجرين قسريا (78%) من صعوبات في تأمين الوقود. وبتقديرنا تعود الأزمة التي تشير هذه الأرقام الى وجودها إلى عاملين رئيسيين أولهما ارتفاع أسعار المشتقات النفطية وبدائلها في مناطق الشمال السوري حيث توزعت النسبة الأكبر من عينة البحث، إلى جانب عدم انتظام إمدادات المشتقات النفطية إلى تلك المناطق ما يؤدي إلى انقطاعات متكررة في المعروض منها.

● تدل نتائج البحث على أنّ الخدمات القانونية التي يحتاجها المهجّرون في أمور حياتهم اليومية، كاستخراج الوثائق القانونية أو تثبيت الولادات أو الزواج أو حتى التقاضي وغيرها، هي أحد أكبر الفجوات الخدمية التي يعانون منها. هذه الخدمات غير متوفرة مطلقاً لحوالي 61% من المهجرين حسب معطيات العينة، يضاف إلى تلك النسبة أيضاً 15% من المهجرين ممن قالوا إن الخدمات المتوفرة غير كافية، وأخيراً إذا أضفنا نسبة من قالوا إن تلك الخدمات بالكاد تكفي نصبح أمام نسبة عظمى هي 87% من عينة البحث هم الذين يعانون صعوبات تكثُر أو تقل في الوصول الى الخدمات القانونية. ولا تنحصر أبعاد هذه الفجوة في المشاكل القانونية التي يعاني منها المهجرون لتثبيت واقعاتهم الشخصية، بل لها بعد سياسي أيضاً حيث أن الخلل في السجلات المدنية يؤثّر سلباً على سجل الناخبين وتصميم النظام الانتخابي لأية انتخابات قادمة في سوريا.

● يعاني 56% من المهجرين من صعوبات كبيرة في الوصول إلى الخدمات الطبية ويرجح البحث أن الاستهداف المخطط له من قبل قوات النظام السوري وحلفائه لمنشآت القطاع الطبي في مناطق الشمال السوري وما ترتب عليه من هجرة أعداد كبيرة من الأطباء والعاملين في القطاع الطبي هو أحد العوامل الأساسية المسببة لحرمان النسبة الأكبر من المهجرين وبالطبع النازحين والسكان الأصليين من الخدمات الطبية.

● اعتبرت 45% من عينة البحث قالوا أن التعليم لا يتوفر بالقدر الكافي لأطفالهم، ويمكن القول إنّ أحد أسباب ارتفاع النسبة المذكورة يعود إلى طبيعة الخدمات التعليمية نفسها، وذلك رغم قدرة المدارس العاملة على توسيع طاقتها الاستيعابية بطريقة أكثر مرونة من المنشآت الطبية مثلا، فالصف المدرسي الذي يستوعب ثلاثين طالباً يمكن أن يستوعب عدداً أكبر دون أن يتطلب ذلك موارد إضافية كبيرة. في الوقت عينه، تجب الإشارة إلى أن البحث لم يتطرق إلى جودة التعليم المقدم لأطفال المهجرين والاعتراف الرسمي به في سوريا ولا إلى التعليم المتوسط والثانوي فضلاً عن التعليم العالي.

● قال 58% من المهجرين إنهم يمارسون عملاً ما، ويعد ذلك العمل مصدر دخلهم الأساسي الذي يعتمدون عليه في معيشتهم. ورغم أن النسبة النظرية المتبقية للعاطلين عن العمل تبلغ حوالي 42% إلا أن الأخيرة تضم الذكور إلى جانب الاناث اللواتي تنخفض لديهن معدلات النشاط الاقتصادي بشكل تلقائي نتيجة عوامل ثقافية واجتماعية. يمكن تفسير معدلات النشاط الاقتصادي المرتفعة نسبياً بمدى تنافسية قوى العمل الجديدة الوافدة إلى أسواق عمل الشمال السوري، خاصة بالنسبة لقوى العمل الوافدة من أسواق المدن الكبرى مثل دمشق وحلب واللذان يشكل المهجرون منهما نسبة 89% من إجمالي عينة البحث. لكن لا يستبعد أن يكون للأمر أيضاً علاقة بدعم البيئات الاجتماعية التي حل فيها المهجرون لهم، وأيضاً الفجوات التي خلفتها هجرة الايدي العاملة الماهرة من السكان الأصليين إلى تركيا وإلى دول أخرى خلال السنوات الماضية. تحل المساعدات الإنسانية في المرتبة الثانية من مصادر الدخل التي يعتمد عليها المهجرون 34% تليها التحويلات من الأقارب خارج سوريا بنسبة 15%.

● تفيد بيانات البحث أن ما يقارب 62% من المهجرين لا يتلقون أية مساعدات إنسانية. يرتبط غياب المساعدات عن القسم الأكبر من المهجرين بالنقطة السابقة حول قصور عمليات التسجيل وإنشاء قاعدة بيانات عن المهجرين، كما يتعلق بمستوى قدرات الفاعلين في مجال الاستجابة الإنسانية.

● استنتج البحث أن العلاقة بين المهجرين والمجتمعات المضيفة إيجابية إلى حد كبير حيث وصف أكثر

من نصف افراد العينة علاقتهم بالمجتمعات المضيفة بأنها جيدة وأنهم يشعرون بالقبول من قبل أفرادها وارتفع احساسهم بالأمان الشخصي بالمقارنة مع أوضاعهم قبل التهجير.

● أما بخصوص الجهات التي عملت على تسجيل نسبة الـ 52% من المهجرين المذكورة أعلاه، نجد أن العبء الأكبر للعملية وقع على عاتق المجالس المحلية في المناطق التي وصل إليها المهجرون حيث نظمت قيوداً لنسبة 39% منهم، تليها هيئات ولجان المهجرين وهي تنظيمات أنشأتها المجتمعات المهجرة ذاتها، وتلك سجلت نسبة 34% من المهجرين، أما الجمعيات والمنظمات الإغاثية الناشطة في الأماكن التي وصل إليها المهجرون فقد قامت بتسجيل نسبة 14% منهم فقط.

● بينما أجاب 86% من المستجيبين بأن خيارهم الأول هو العودة إلى مناطق سكنهم الأصلية التي هجروا منها، أجاب أكثر من ثلثهم بـ "لا أعرف" عند سؤالهم عن نوع التعويضات التي يتوقعونها عند العودة في مقابل 20% يريدون العودة واستعادة ممتلكاتهم و 16% يقبلون بالتسوية وجبر الضرر.

● بتحليل صور الأقمار الصناعية وجدنا أن المناطق المتجاورة جغرافياً والتي هُجرت بشكل متزامن حصلت على نصيب مماثل تقريباً من التدمير، فمن الملاحظ مثلاً أن نسبة الدمار في صور داريا والمعضمية تجاوزت 80%، في حين بلغت نسبة الدمار في الصور الملتقطة من حيي القدم واليرموك 20%، وتجاوزت النسبة 40% في جوبر وحريستا وعربين. كانت المناطق الواقعة بجوار مواقع عسكريّة هامة أو على المحاذية للطرق الرئيسية هي الأكثر عرضة للدمار، ويمكن ملاحظة ذلك في المناطق المحاذية لمطار المزة العسكري والفرقة الرابعة في كل من داريا والمعضمية لمطار المزة العسكري والفرقة الرابعة، كما يمكن ملاحظته في المناطق القريبة من الأوتستراد في حريستا والقابون. يُلاحظ أيضاً أن المناطق التي وقعت تحت سيطرة داعش كمخيم اليرموك وأجزاء من حي القدم لم تخضع لقصف شديد كباقي المناطق المجاورة لها.

● يمتلك 38% من المهجرين وفق "اتفاقية مصالحة" عقاراً في المكان الذي كانوا يقيمون به قبل التهجير، في حين أن النسبة الكبرى المتبقية (62%) ليس لديها ممتلكات غير منقولة. وترتفع نسبة الأشخاص الذين يمتلكون عقارات إلى 70% بين القادمين من حمص وريفها، في حين تصل أدنى مستوياتها في دمشق وريفها لتبلغ حوالي الثلث (35%). واعتبر أكثر من ثلاثة أرباع المهجرين باتفاقية (78%) ممن لا يمتلكون وثائق تثبت ملكيتهم أنّ السبب وراء فقدان هذه الوثائق هو أنها أُلغيت بالقصف على مكان وجودها، كما أنّ أغلبية المهجرين باتفاقية (60%) ممن لديهم ممتلكات في مناطقهم الأصلية ليس لديهم أية معلومات حول وضعها الحالي، وهو ما يطرح إشكالية كبيرة تتعلق بشح المعلومات المتوفرة وبانقطاع الصلة بين المهجرين وبين مجتمعاتهم الأصلية. أما بالنسبة للـ 40% ممن لديهم معلومات حول وضع ممتلكاتهم فقد قالت أغليبتهم الساحقة (88%) إن ممتلكاتهم قد دمرت أو تضررت، في حين وُصف 66% من المهجرين وضع ممتلكاتهم بأنها "محتلة".

● يزداد ملف "حقوق السكن وتملك الأراضي والعقارات" تعقيداً في سوريا مع القوانين والتشريعات والإجراءات التي تُفهم في سياق سعي النظام السوري لإعادة هيكلة النسيج السكاني في سوريا والتغيير الديموغرافي، كعمليات الاستبدال السكاني والمرسوم رقم 66 والقانون رقم 10. وعلى الرغم من أن هذه القوانين والتشريعات يتم الترويج لها على أنها أدوات تخطيط عمراني تهدف لتنظيم عمليات إعادة الإعمار، إلا أنه من الواضح أنها أدوات عقاب جماعي تعمل على تغيير سكاني يستهدف فئات ومناطق معينة. هناك حاجة إلى معالجة غياب الحديث عن ممتلكات وبيوت المهجرين في المحادثات السياسية، لأن هذه المسألة شديدة الأهمية في عملية عودة اللاجئين والنازحين داخلياً، علماً أن ضمان حقوق ملكية الأراضي والممتلكات هو عنصر أساسي في عمليات العدالة السياسية والانتقالية وأحد الخطوات الأساسية لإنهاء النزاعات الأهلية. كما أنّ ربط المجتمع الدولي بدعم إعادة الإعمار في سوريا بتقديم العملية السياسية 2254، لا يجب أن يعني غياب النقاش حول القوانين والأطر الناظمة لهذه العملية خاصةً وأنها تتعلق بشكل وثيق بحقوق ملكية النازحين والمهجرين واللاجئين السوريين وقدرتهم على العودة إلى موطنهم الأصلي.



# الاستبيان

<b>Survey Name:</b>	استطلاع التهجير القسري
<b>Description:</b>	
<b>Introduction:</b>	مرحباً بك في استطلاع التهجير القسري
<b>Conclusion:</b>	انتهى شكراً لتعاونكم
<b>Survey Created On:</b>	Dec 22, 2018 – 8:22:59 AM

<b>Q1</b>	Information
<b>Question Text</b>	أشكركم على الوقت الذي تأخذونه للحديث عن (النزوح والممتلكات)، حيث تعمل اليوم التالي على توثيق التهجير القسري في سوريا وضياع الملكيات حتى تتمكن من إيصال هذه المسائل إلى صناع السياسات ومساعدة المهجرين في توثيق ممتلكاتهم التي فقدوها. وحيث أنه من الضروري جداً توثيق تاريخ انتقالكم بالتفصيل، فإن هذه المقابلة قد تستغرق ساعة ونصف. وفي حال أنك فقدت أجد ممتلكاتك، فإننا سنطرح بعض الأسئلة الإضافية التي قد تستغرق مزيداً من الوقت. نحتاج كل ذلك الوقت لأنه من المهم جداً توثيق جميع التفاصيل بشكل دقيق والتأكد من أن نعكس قصتك بشكل دقيق. كما نشكرك على تخصيص وقت لهذه المقابلة.
<b>Next:</b>	Q2

<b>Q2</b>	Text	Answer Required*
<b>Question Text</b>	ما المنطقة السورية التي تعتبرها موطنك الأصلي؟	
<b>Next:</b>	Q3	

<b>Q3</b>	Text	Answer Required*
<b>Question Text</b>	أين كان مكان إقامتك قبل ١٥ آذار ٢٠١١؟ (في حال كانت منطقة الموطن الأصلي مختلفة عن مكان الإقامة في ١٥ آذار ٢٠١١، أجب عن السؤال الذي يليه)	
<b>Next:</b>	Q4	

<b>Q4</b>	Date	Answer Required*
<b>Question Text</b>	متى غيرت مكان إقامتك قبل ١٥ آذار ٢٠١١؟	
<b>Next:</b>	Q5	

<b>Q5</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b>	ما هو سبب انتقالك؟	
<b>Answers</b>	<p>A1 العمل</p> <p>A2 العائلة</p> <p>A3 نقل وظيفي</p>	





A4 الوضع الأمني

A5 غير ذلك

Next: Q6

Q6 Single Select

Answer Required\*

Question Text

هل كنت تملك عقاراً في المكان الذي كنت تقيم فيه؟

Answers

A1 نعم

A2 لا

Next: Q81

Next: Q7

Q7 Date

Answer Required\*

Question Text

منذ متى؟ اذكر تاريخ.

Next: Q8

Q8 Information

Question Text

ضبط للمعلومات عن المسكن أو العقار المستولى عليه

Next: Q9

Q9 Information

Question Text

القيد العقاري

Next: Q10

Q10 Text

Question Text

رقم العقار

Next: Q11

Q11 Text

Answer Required\*

Question Text

المنطقة العقارية

Next: Q12

Q12 Information

Question Text

تفصيل الموقع

Next: Q13

Q13 Text

Answer Required\*

Question Text

المحافظة

Next: Q14

Q14

Text

Answer Required\*

Question Text

البلدة أو القرية

Next: Q15

Q15

Text

Answer Required\*

Question Text

الحي أو الشارع

Next: Q16

Q16

Text

Answer Required\*

Question Text

نقط علام قريبة

Next: Q17

Q17

Single Select

Question Text

ما نوع العقار؟

Answers

A1 مسكن

A2 محل تجاري

A3 أرض زراعية

A4 منشأة

A5 مكتب أو عيادة

A6 غير ذلك

Next: Q21

Next: Q22

Next: Q23

Next: Q24

Next: Q25

Next: Q18

Q18

Numeric

Question Text

عدد الغرف

Next: Q19

Q19

Text

Question Text

الطابق

Next: Q20

Q20

Text

Question Text

وجه الإستخدام

Next: Q25

Q21 Text

Question Text

وصف المحل التجاري

Next: Q25

Q22 Text

Question Text

وصف الأرض الزراعية

Next: Q25

Q23 Text

Question Text

وصف المنشأة

Next: Q25

Q24 Text

Question Text

وصف المكتب أو العيادة

Next: Q25

Q25 Information

Question Text

محتوياته الثابتة والمنقولة

Next: Q26

Q26 Text

Question Text

المفروشات والمنقولات

Next: Q27

Q27 Text

Question Text

التجهيزات بشكل عام؟

Next: Q28

Q28 Information

Question Text

مصدر المعلومات

Next: Q29

Q29

Text

Answer Required\*

Question Text

المصرح بالمعلومات

Next: Q30

Q30

Text

Question Text

الشهود

Next: Q31

Q31

Text

Question Text

المختار

Next: Q32

Q32

Information

Question Text

تاريخ تنظيم هذا الجدول

Next: Q33

Q33

Text

Answer Required\*

Question Text

المكان

Next: Q34

Q34

Date

Answer Required\*

Question Text

التاريخ

Next: Q35

Q35

Text

Answer Required\*

Question Text

الاسم

Next: Q36

Q36

Text

Answer Required\*

Question Text

الصفة

Next: Q37

<b>Q37</b>	Signature	
<b>Question Text</b>		
التوقيع		
		<b>Next: Q38</b>

<b>Q38</b>	Information	
<b>Question Text</b>		
أ- معلومات عن المالك والملكية		
		<b>Next: Q39</b>

<b>Q39</b>	Text	Answer Required*
<b>Question Text</b>		
المالك أو المالكين		
		<b>Next: Q40</b>

<b>Q40</b>	Text	Answer Required*
<b>Question Text</b>		
الحصة المملوكة		
		<b>Next: Q41</b>

<b>Q41</b>	Date	Answer Required*
<b>Question Text</b>		
تاريخ مغادرته		
		<b>Next: Q42</b>

<b>Q42</b>	Text	
<b>Question Text</b>		
أسماء شركائه إن وجدوا		
		<b>Next: Q43</b>

<b>Q43</b>	Text	
<b>Question Text</b>		
أفراد عائلته المقيمين معه		
		<b>Next: Q44</b>

<b>Q44</b>	Information	
<b>Question Text</b>		
ب- وسائل إثبات الملكية أو الإشغال		
		<b>Next: Q45</b>

<b>Q45</b>	Text	
------------	------	--

**Question Text**

سند تملك ما مصدره

Next: Q46

**Q46**

Text

**Question Text**

قرار قضائي (حكم محكمة) ما مصدره

Next: Q47

**Q47**

Text

**Question Text**

وكالة بالكاتب بالعدل ما مصدره

Next: Q48

**Q48**

Text

**Question Text**

عقد عادي ما مصدره

Next: Q49

**Q49**

Text

**Question Text**

عقد إيجار أو رهن أو استثمار ما مصدره

Next: Q50

**Q50**

Information

**Question Text**

ج- التوثيق المرفقة بهذا الملف

Next: Q51

**Q51**

Photo Capture

**Question Text**

توثيق مرفق صورتها - نوع الوثيقة

Next: Q52

**Q52**

Text

**Question Text**

توثيق مرفق صورتها - تاريخها ومصدره

Next: Q53

**Q53**

Text

**Question Text**

إثبات الشخصية - رقم الهوية

Next: Q54

Q54 Text

Question Text

إثبات الشخصية - رقم الجواز

Next: Q55

Q55 Text

Question Text

وسيلة أخرى

Next: Q56

Q56 Information

Question Text

عنوان المالك ووسيلة التواصل معه

Next: Q57

Q57 Text

Answer Required\*

Question Text

العنوان الحالي لمقدم الطلب

Next: Q58

Q58 Numeric

Answer Required\*

Question Text

رقم الهاتف أو الجوال

Next: Q59

Q59 Text

Question Text

رقم الواتس أب\الإيميل

Next: Q60

Q60 Text

Answer Required\*

Question Text

منظم الجدول

Next: Q61

Q61 Signature

Question Text

توقيع الكتروني

Next: Q62

Q62 Information

Question Text

واقعة الإستيلاء على العقار أو المسكن

Next: Q63

Q63 Date

Question Text

تاريخ علمه بالإستيلاء على العقار

Next: Q64

Q64 Information

Question Text

معلومات عن واضعي اليد على العقار

Next: Q65

Q65 Text

Question Text

أسماء واضعي اليد

Next: Q66

Q66 Text

Question Text

مصدر معلوماته

Next: Q67

Q67 Single Select

Question Text

هل هو واضع يد واحد أم متعددين

Answers

A1 واحد

A2 اثنان

A3 ثلاثة

A4 أكثر من ذلك

Next: Q68

Q68 Information

Question Text

التخريب والمفقودات

Next: Q69

Q69 Text



**Question Text**

معلومات عن التخريب

Next: Q70

**Q70**

Text

**Question Text**

معلومات عن المفقودات

Next: Q71

**Q71**

Text

**Question Text**

اسم من ارتكب التخريب والإستيلاء

Next: Q72

**Q72**

Text

**Question Text**

معلومات أخرى

Next: Q73

**Q73**

Information

**Question Text**

توثيق مطالب صاحب العقار

Next: Q74

**Q74**

Single Select

**Question Text**

هل سيكتفي بطلب استرداد المسكن

**Answers**

A1 نعم

A2 لا

Next: Q76

Next: Q75

**Q75**

Text

**Question Text**

تحديد مطالبه بشكل محدد

Next: Q76

**Q76**

Single Select

**Question Text**

هل يطالب بالتعويض

**Answers**

A1 نعم

A2 لا

Next: Q79

<b>Q77</b>	Text	
<b>Question Text</b>		
سبب التعويض		
		<b>Next: Q78</b>

<b>Q78</b>	Numeric	
<b>Question Text</b>		
مقداره		
		<b>Next: Q79</b>

<b>Q79</b>	Text	
<b>Question Text</b>		
الاسم		
		<b>Next: Q80</b>

<b>Q80</b>	Signature	
<b>Question Text</b>		
التوقيع		
		<b>Next: Q81</b>

<b>Q81</b>	Numeric	Answer Required*
<b>Question Text</b>		
ما عدد الأشخاص الذين كانوا يعيشون في بيتك (الأقارب من الدرجة الأولى)؟		
		<b>Next: Q82</b>

<b>Q82</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b>		<b>Answers</b>
هل تعرضت أنت أو أي فرد من عائلتك للاعتقال السياسي قبل آذار ٢٠١١؟		<b>A1</b> نعم
		<b>A2</b> لا
		<b>Next: Q83</b>

<b>Q83</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b>		
هل كان لديك عمل قبل ٢٠١١؟		
		<b>Next: Q84</b>

<b>Q84</b>	Text	Answer Required*
<b>Question Text</b>		
ما هو عملك؟		
		<b>Next: Q85</b>

<b>Q85</b>	Single Select	Answer Required*
------------	---------------	------------------

**Question Text**

هل كان عملك في منطقة سكنك؟

**Answers**

A1 نعم

A2 لا

Next: Q86

Q86

Single Select

**Question Text**

هل كان لديك أكثر من عمل؟

**Answers**

A1 نعم

A2 لا

Next: Q87

Q87

Single Select

**Question Text**

كم كان دخلك الشهري؟

Answer Required\*

**Answers**

A1 أقل من عشرة آلاف ل.س

A2 من عشرة آلاف إلى خمس وعشرين ألف ل.س

A3 من خمس وعشرين ألف إلى خمسين ألف ل.س

A4 من خمسين ألف إلى مئة ل.س

A5 أكثر من ذلك

A6 لا أريد الإجابة

Next: Q88

Q88

Numeric

**Question Text**

كم عدد الأشخاص الذين كنت تعيّلهم من خلال عملك؟

Answer Required\*

Next: Q89

Q89

Text

**Question Text**

كان انتقالك من؟

Answer Required\*

Next: Q90

Q90

Text

**Question Text**

إلى

Answer Required\*

Next: Q91

Q91

Single Select

**Question Text**

كم مضى على انتقالك؟

Answer Required\*

**Answers**

A1 منذ حوالي شهر

A2 منذ حوالي ٣ أشهر

A3 بين ٣ أشهر و ٦ أشهر

		<p>A4 منذ حوالي سنة</p> <p>A5 أكثر من سنة</p>	
			Next: Q92

Q92	Date	Answer Required*	
<p><b>Question Text</b></p> <p>بالعودة إلى انتقالك إلى الشمال السوري متى قررت أن تترك مكان إقامتك؟ اذكر التاريخ</p>			
			Next: Q93

Q93	Text	Answer Required*	
<p><b>Question Text</b></p> <p>أين ذهبت؟ اذكر المكان</p>			
			Next: Q94

Q94	Multi Select	Answer Required*	
<p><b>Question Text</b></p> <p>ما الأسباب التي دعتك لهذا القرار (ممكن أكثر من إجابة)؟</p>			
		<p><b>Answers</b></p> <p>A1 العنف الدائر (انعدام الأمن)</p> <p>A2 العمل\الاقتتار إلى الدخل</p> <p>A3 عدم توفر المأوى</p> <p>A4 تعرضت لتهديد شخصي</p> <p>A5 مغادرة جميع الأقارب</p> <p>A6 الاقتتار إلى الخدمات الأساسية</p> <p>A7 غير ذلك إذكرها</p>	Next: Q95

Q95	Single Select	Answer Required*	
<p><b>Question Text</b></p> <p>هل قررت بنفسك المغادرة أم طلب منك ذلك؟</p>			
		<p><b>Answers</b></p> <p>A1 قررت بنفسني</p> <p>A2 طلب مني ذلك</p>	<p>Next: Q97</p> <p>Next: Q96</p>

Q96	Single Select	Answer Required*	
<p><b>Question Text</b></p> <p>من طلب منك المغادرة؟</p>			
		<p><b>Answers</b></p> <p>A1 قوات النظام</p> <p>A2 الميليشيات المساندة للنظام</p> <p>A3 القوات الروسية</p> <p>A4 الجيش الحر</p> <p>A5 غير ذلك اذكرها</p>	Next: Q97

<b>Q97</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b>		<b>Answers</b>
هل كان خروجكم بناء على اتفاق بعد عملية تفاوض؟		A1 نعم
		A2 لا
		Next: Q101
		Next: Q98

<b>Q98</b>	Text	Answer Required*
<b>Question Text</b>		
من هي أطراف التفاوض؟		
		Next: Q99

<b>Q99</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b>		<b>Answers</b>
هل كان لك دور في اختيار المفاوضين؟		A1 نعم
		A2 لا
		Next: Q100

<b>Q100</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b>		<b>Answers</b>
كيف علمت ببند الاتفاق؟		A1 تمت تلاوتها على الملأ
		A2 تم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي
		A3 تم تسليمها لك شخصياً
		A4 غير ذلك, اذكره
		Next: Q101

<b>Q101</b>	Date	Answer Required*
<b>Question Text</b>		
متى تمت مغادرتك؟		
		Next: Q102

<b>Q102</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b>		<b>Answers</b>
هل تلقيت أية تعليمات تتعلق بمغادرتك؟		A1 نعم
		A2 لا
		Next: Q114
		Next: Q103

<b>Q103</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b>		<b>Answers</b>
هل كانت التعليمات خطية؟		A1 نعم
		A2 لا
		Next: Q106
		Next: Q104

<b>Q104</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b> من قبل من كانت التعليمات؟		<b>Answers</b> <b>A1</b> القوات السورية <b>A2</b> الجيش السوري <b>A3</b> الدفاع الوطني <b>A4</b> ميليشيات الشبيحة <b>A5</b> جيش الإسلام <b>A6</b> الفصائل المسلحة <b>A7</b> فيلق الرحمن <b>A8</b> غيرها, اذكرها
		<b>Next: Q105</b>

<b>Q105</b>	Date	
<b>Question Text</b> في أي تاريخ كانت هذه الورقة؟		
		<b>Next: Q106</b>

<b>Q106</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b> هل كانت التعليمات شفوية؟		<b>Answers</b> <b>A1</b> نعم <b>A2</b> لا
		<b>Next: Q113</b> <b>Next: Q107</b>

<b>Q107</b>	Text	Answer Required*
<b>Question Text</b> من قبل من كانت التعليمات الشفهية؟		
		<b>Next: Q108</b>

<b>Q108</b>	Date	
<b>Question Text</b> متى كان تاريخ تلك التعليمات؟		
		<b>Next: Q109</b>

<b>Q109</b>	Text	Answer Required*
<b>Question Text</b> ما طبيعة تلك التعليمات؟		
		<b>Next: Q110</b>

<b>Q110</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b> هل أعطوك مكان بديل للانتقال إليه في التعليمات التي تلقيتها؟		<b>Answers</b> <b>A1</b> نعم



A2 لا

Next: Q115

Next: 111

Q111

Text

Answer Required\*

Question Text

ما هي التعليمات التي حصلت عليها بالتحديد؟

Next: Q112

Q112

Single Select

Answer Required\*

Question Text

هل كانت التعليمات موجهة إليك شخصياً أم أنها موجهة إلى المجتمع في محيطك بأكمله؟

Answers

A1 لي

A2 للمجتمع

Next: Q113

Q113

Text

Answer Required\*

Question Text

لو لم تتبع التعليمات بتقديرك ما الذي كان يحدث نتيجة عدم اتباع التعليمات؟

Next: Q114

Q114

Text

Answer Required\*

Question Text

في حال عدم وجود تعليمات,, بتقديرك ماذا كان حصل لك في حال عدم مغادرتك؟

Next: Q115

Q115

Single Select

Answer Required\*

Question Text

هل قدموا لك مواصلات؟

Answers

A1 نعم

A2 لا

Next: Q117

Next: Q116

Q116

Text

Answer Required\*

Question Text

من قدم لكم المواصلات؟

Next: Q117

Q117

Single Select

Answer Required\*

Question Text

هل وعدوك بمأوى في المكان البديل؟

Answers

A1 نعم

A2 لا

Next: Q119

Next: Q118

<b>Q118</b>	Text	Answer Required*
<b>Question Text</b> من هي الجهة التي ستتولى إيواءكم؟		
<b>Next: Q119</b>		
<b>Q119</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b> هل وعدوك بتقديم مساعدات في المكان البديل؟		
<b>Answers</b> A1 نعم A2 لا		
<b>Next: Q121</b> <b>Next: Q120</b>		
<b>Q120</b>	Text	Answer Required*
<b>Question Text</b> من سيتولى تقديم المساعدة لك فور وصولك؟		
<b>Next: Q121</b>		
<b>Q121</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b> هل حصلت على أي دعم مالي أثناء الانتقال إلى المكان الجديد؟		
<b>Answers</b> A1 نعم A2 لا		
<b>Next: Q124</b> <b>Next: Q122</b>		
<b>Q122</b>	Numeric	
<b>Question Text</b> كم كان المبلغ؟		
<b>Next: Q123</b>		
<b>Q123</b>	Text	
<b>Question Text</b> من قبل من استلمت المبلغ؟		
<b>Next: Q124</b>		
<b>Q124</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b> هل أعطوك جدول زمني للمغادرة؟		
<b>Answers</b> A1 نعم A2 لا		
<b>Next: Q126</b> <b>Next: Q125</b>		
<b>Q125</b>	Numeric	Answer Required*
<b>Question Text</b> كم كان عدد الأيام التي منحوك إياها للمغادرة؟		



Next: Q126

**Q126** Single Select

Answer Required\*

**Question Text**

هل وعدوك أنك يمكن أن تعود في المستقبل؟

**Answers**

A1 نعم

A2 لا

Next: Q127

**Q127** Single Select

Answer Required\*

**Question Text**

هل أعطوك أية معلومات عن ما سيحدث لممتلكاتك إن كانت لديك أية ممتلكات؟

**Answers**

A1 نعم

A2 لا

Next: Q129

Next: Q128

**Q128** Text

**Question Text**

يرجى تحديد ذلك بدقة

Next: Q129

**Q129** Single Select

Answer Required\*

**Question Text**

هل طلب منك التوقيع على أية وثيقة؟

**Answers**

A1 نعم

A2 لا

Next: Q131

Next: Q130

**Q130** Text

Answer Required\*

**Question Text**

يرجى تحديد نوع الوثيقة

Next: Q131

**Q131** Single Select

Answer Required\*

**Question Text**

بتقديرك, هل جرى دفع مجموعة ما أو مجتمع ما إلى مغادرة المنطقة؟

**Answers**

A1 نعم

A2 لا

Next: Q138

Next: Q132

**Q132** Text

**Question Text**

من هي هذه المجموعة؟

Next: Q133

Q133

Text

Question Text

ما هي الأسباب التي دفعت هذه المجموعة بالذات إلى المغادرة؟

Next: Q134

Q134

Multi Select

Question Text

من قبل من تم دفع المجموعة للمغادرة؟

Answer Required\*

Answers

A1 قوات النظام السوري

A2 الميليشيات المساندة للنظام

A3 القوات الروسية

A4 الجيش الحر

A5 جيش الإسلام

A6 فيلق الرحمن

A7 غير ذلك

Next: Q135

Q135

Single Select

Question Text

هل تم التعامل مع مجموعات أخرى في المنطقة بشكل مختلف؟

Answer Required\*

Answers

A1 نعم

A2 لا

Next: Q138

Next: Q136

Q136

Text

Question Text

من هي تلك المجموعات؟

Next: Q137

Q137

Photo Capture

Question Text

صورة عن الورقة إن وجدت

Next: Q138

Q138

Text

Question Text

أين تسكن الآن؟

Answer Required\*

Next: Q139

Q139

Single Select

Question Text

هل قامت أية جهة بتسجيلك؟

Answer Required\*

Answers

A1 نعم

A2 لا

Next: Q143



Next: Q140

**Q140** Text Answer Required\*  
**Question Text**  
من الجهة التي قامت بذلك؟  
Next: Q141

**Q141** Single Select Answer Required\*  
**Question Text**  
هل لديك رقم أو وثيقة تسجيل؟  
**Answers**  
A1 نعم  
A2 لا  
Next: Q143  
Next: Q142

**Q142** Numeric Answer Required\*  
**Question Text**  
أدخل رقم الوثيقة لو سمحت  
Next: Q143

**Q143** Single Select Answer Required\*  
**Question Text**  
ما هو نوع المأوى الذي تعيش فيه؟  
**Answers**  
A1 شقة مستأجرة  
A2 شقة ملك  
A3 مقيم مع أحد الأقارب  
A4 مخيم  
A5 مشرد بلا مأوى  
A6 مبنى عام  
Next: Q144

**Q144** Single Select Answer Required\*  
**Question Text**  
هل قام طرف ثالث بتقديم هذا المأوى لك؟  
**Answers**  
A1 نعم  
A2 لا  
Next: Q149  
Next: Q145

**Q145** Single Select Answer Required\*  
**Question Text**  
من قام بذلك؟  
**Answers**  
A1 الأمم المتحدة  
Next: Q149  
A2 المجتمع  
Next: Q149  
A3 المجلس المحلي  
Next: Q147  
A4 منظمة إنسانية  
Next: Q147  
A5 فصيل عسكري  
Next: Q148

		A6 لا أحد	Next: Q149
		A7 غير ذلك	Next: Q149
			Next: Q146

Q146	Text		
<b>Question Text</b>			
اسم المجلس المحلي			
			Next: Q147

Q147	Text		
<b>Question Text</b>			
		اسم المنظمة	
			Next: Q149

Q148	Text		
<b>Question Text</b>			
اسم الفصيل العسكري			
			Next: Q149

Q149	Numeric	Answer Required*	
<b>Question Text</b>			
ما هي ظروف المأوى على مقياس من ١ إلى ٥ بحيث تعتبر ١ سيئة جدا و ٥ جيدة جدا؟			
			Next: Q150

Q150	Single Select	Answer Required*	
<b>Question Text</b>		<b>Answers</b>	
هل تتلقى أية مساعدات؟		A1 نعم	
		A2 لا	Next: Q155
			Next: Q151

Q151	Single Select	Answer Required*	
<b>Question Text</b>		<b>Answers</b>	
من يقدم لك تلك المساعدة؟		A1 الأمم المتحدة	Next: Q155
		A2 منظمة إنسانية	Next: Q153
		A3 المجتمع	Next: 155
		A4 المجلس المحلي	
		A5 فصيل عسكري	Next: Q154
		A6 جهة أخرى	Next: Q155
		إذكرها	



Next: Q152

**Q152** Text Answer Required\*

**Question Text**

ما اسم المجلس المحلي؟

Next: Q153

**Q153** Text Answer Required\*

**Question Text**

ما اسم المنظمة الإنسانية؟

Next: Q154

**Q154** Text Answers

**Question Text**

ما اسم المجموعة المسلحة أو الكتيبة؟

Next: Q155

**Q155** Multi Select Answer Required\*

**Question Text**

ما هو مصدر دخلك الأساسي؟

**Answers**

- A1 عمل
- A2 أقارب في الخارج
- A3 المساعدات
- A4 مدخرات شخصية
- A5 المجتمع
- A6 المضيف
- A7 غير ذلك

Next: Q156

**Q156** Single Select Answer Required\*

**Question Text**

بشكل عام كيف تقيم نوعية الحياة في مكانك الحالي؟

**Answers**

- A1 سيئة جدا
- A2 سيئة
- A3 لا سيئة ولا جيدة
- A4 جيدة
- A5 جيدة جدا

Next: Q157

**Q157** Grid – Single Select Answer Required\*

**Question Text**

Statements

**Answers**

بالمقارنة مع مكان إقامتك في الفترة قبل مغادرتك مباشرة، هل وضعك الراهن أفضل أم نفس الشيء أم أسوأ؟	S1 الأمن S2 مستوى الحياة S3 الضعف وسهولة التعرض للأذى S4 غير ذلك	A1 أسوأ بكثير A2 أسوأ A3 نفس الشيء A4 أفضل A5 أفضل بكثير
<b>Next: Q158</b>		

<b>Q158</b>	Single Select	Answer Required*
<b>Question Text</b>		<b>Answers</b>
هل لديك أية معلومات حول وضع ممتلكاتك (غير المنقولة) في موطنك الأصلي إن كان لديك ممتلكات؟		A1 نعم
		A2 لا
<b>Next: Q168</b>		
<b>Next: Q159</b>		

<b>Q159</b>	Single Select	<b>Answers</b>
<b>Question Text</b>		A1 نعم
هل هو محتل؟		A2 لا
<b>Next: Q161</b>		
<b>Next: Q160</b>		

<b>Q160</b>	Text	<b>Answers</b>
<b>Question Text</b>		
من قبل من هو محتل؟		
<b>Next: Q161</b>		

<b>Q161</b>	Single Select	<b>Answers</b>
<b>Question Text</b>		A1 نعم
هل هو متضررا مدمر؟		A2 لا
<b>Next: Q163</b>		
<b>Next: 162</b>		

<b>Q162</b>	Text	<b>Answers</b>
<b>Question Text</b>		
من قبل من؟		
<b>Next: Q163</b>		

<b>Q163</b>	Single Select	<b>Answers</b>
<b>Question Text</b>		A1 نعم
هل هو مستأجر؟		A2 لا
<b>Next: Q165</b>		



Next: Q164

Q164 Text

Question Text

من قبل من هو مستأجر؟

Next: Q165

Q165 Single Select

Question Text

مبايع؟

Answers

A1 نعم

A2 لا

Next: Q166

Q166 Single Select

Question Text

هل لديك ما يثبت ملكيتك؟

Answer Required\*

Answers

A1 نعم

A2 لا

Next: Q168

Next: Q167

Q167 Single Select

Question Text

لماذا لا يوجد لديك إثبات للملكية؟

Answer Required\*

Answers

A1 لم يكن لديك أوراق بالأساس

A2 سرقت منك

A3 أنفقت بالقصف على مكان وجودها

A4 ضاعت

A5 قامت إحدى الجهات بأخذها منك  
اذكرها

Next: Q168

Q168 Grid – Single Select

Question Text

إلى أي مدى لديك إمكانية الوصول إلى ما يلي؟

Statements

S1 الغذاء

S2 المأوى

S3 الرعاية الطبية

S4 التعليم

S5 المساعدة القانونية

S6 المساعدة المالية

S7 الوقود

S8 المياه

Answer Required\*

Answers

A1 متوفر تماماً

A2 متوفر أحياناً

A3 بالكاد يكفي

A4 لا يكفي

A5 غير متوفر إطلاقاً

Next: Q169

Q169 Single Select

Question Text

إلى أي حد تشعر بالأمان في منطقتك الحالية؟

Answer Required\*

Answers

- A1 آمن جداً  
A2 آمن  
A3 آمن إلى حد ما  
A4 غير آمن  
A5 غير آمن أبداً

Next: Q170

Q170 Information

Question Text

إلى أي حد تعتبر الأمور التالية سبباً في انعدام الأمن في موقعك الحالي؟

Next: Q171

Q171 Single Select

Question Text

القصف الجوي أو الأرضي (النظام - روسيا)

Answer Required\*

Answers

- A1 مشكلة خطيرة جداً  
A2 مشكلة خطيرة  
A3 مشكلة خطيرة إلى حد ما  
A4 ليست مشكلة خطيرة  
A5 ليست مشكلة على الإطلاق

Next: Q172

Q172 Single Select

Question Text

الجريمة (السرقه - القتل - العنف الجسدي)

Answer Required\*

Answers

- A1 مشكلة خطيرة جداً  
A2 مشكلة خطيرة  
A3 مشكلة خطيرة إلى حد ما  
A4 ليست مشكلة خطيرة  
A5 ليست مشكلة على الإطلاق

Next: Q173

Q173 Single Select

Question Text

اشتباكات الفصائل العسكرية

Answer Required\*

Answers

- A1 مشكلة خطيرة جداً  
A2 مشكلة خطيرة  
A3 مشكلة خطيرة إلى حد ما  
A4 ليست مشكلة خطيرة





ليست مشكلة على الإطلاق A5

Next: Q174

Q174 Information

Question Text

العلاقة مع المجتمع المضيف

Answer Required\*

Answers

Next: Q175

Q175 Single Select

Question Text

كيف تقيم العلاقة بينك وبين المجتمع المضيف؟

Answer Required\*

Answers

A1 جيدة جداً

A2 جيدة

A3 لا سيئة ولا جيدة

A4 سيئة

A5 سيئة جداً

Next: Q176

Q176 Single Select

Question Text

هل تشعر بأنك مقبول بوصفك عضواً جديداً في المجتمع؟

Answer Required\*

Answers

A1 مقبول بالكامل

A2 مقبول

A3 مقبول إلى حد ما

A4 غير مقبول على الإطلاق

Next: Q177

Q177 Single Select

Question Text

هل شعرت بالتمييز ضدك منذ وصولك؟

Answer Required\*

Answers

A1 أبداً

A2 نادراً

A3 أحياناً

A4 كثيراً

A5 كثيراً جداً

Next: Q178

Q178 Information

Question Text

القسم الرابع للخطط المستقبلية

Next: Q179

Q179 Single Select

Question Text

Answer Required\*

Answers

ماذا تريد أن يحدث في المستقبل؟

- A1 أن تعود إلى موطنك  
A2 أن تبقى حيث أنت  
A3 أن تنتقل إلى موقع آخر داخل سوريا  
A4 أن تنتقل إلى موقع آخر خارج سوريا

Next: Q180

Q180

Single Select

Answer Required\*

Question Text

في حال عرض عليك تعويض (مالي) عن الممتلكات التي فقدتها فهل ستقبل بذلك؟

Answers

A1 نعم

A2 لا

Next: Q182

Next: Q181

Q181

Numeric

Answer Required\*

Question Text

اذكر المبلغ؟

Next: Q182

Q182

Text

Question Text

لماذا؟

Next: Q183

Q183

Multi Select

Answer Required\*

Question Text

أي نوع من التعويضات تتوقع؟

Answers

A1 استعادة ممتلكاتي والعودة إليها

A2 الحصول على قيمة الممتلكات (بالمال أو ممتلكات أخرى)

A3 تسوية جبر ضرر

A4 تعويضات رمزية

A5 اعتذارات رسمية

A6 لا أعرف إلا توجد إجابة

A7 غيرها (نص حر)

Next: Q184

Q184

Information

Question Text

المعلومات الشخصية

Next: Q185

Q185

Text

Answer Required\*

**Question Text**

الإسم الكامل

**Next: Q186****Q186**

Text

Answer Required\*

**Question Text**

اسم الأب

**Next: Q187****Q187**

Text

Answer Required\*

**Question Text**

مكان الولادة

**Next: Q188****Q188**

Date

Answer Required\*

**Question Text**

تاريخ الولادة

**Next: Q189****Q189**

Text

**Question Text**

اسم الأم الكامل

**Next: Q190****Q190**

Numeric

**Question Text**

رقم البطاقة الشخصية:

**Next: Q191****Q191**

Date

**Question Text**

تاريخ الإصدار

**Next: Q192****Q192**

Numeric

**Question Text**

رقم جواز السفر إن وجد:

**Next: Q193****Q193**

Text

**Question Text**

تاريخ ومكان الإصدار:

Next: Q194

**Q194** Text

**Question Text**

الإنتماء الديني

Next: Q195

**Q195** Text

Answer Required\*

**Question Text**

مكان الإقامة الأصلي:

Next: Q196

**Q196** Text

Answer Required\*

**Question Text**

مكان الإقامة الحالي:

Next: Q197

**Q197** Text

Answer Required\*

**Question Text**

الجنس

**Answers**

A1 ذكر

A2 أنثى

Next: Q199

Next: Q198

**Q198** Text

Answer Required\*

**Question Text**

الحالة الاجتماعية

**Answers**

A1 أعزب

Next: Q204

A2 متزوج

Next: Q201

A3 مطلق

Next: Q202

A4 أرمل

Next: Q201

Next: Q199

**Q199** Text

Answer Required\*

**Question Text**

الحالة الاجتماعية

**Answers**

A1 عزباء

Next: Q204

A2 متزوجة

A3 مطلقة

Next: Q202

A4 أرملة

Next: Q202

Next: Q200

**Q200** Text

Answer Required\*

**Question Text**

اسم الزوج الكامل:

Next: Q202

**Q201**

Text

Answer Required\*

**Question Text**

عدد الزوجات:

Next: Q202

**Q202**

Numeric

Answer Required\*

**Question Text**

عدد الأبناء الذكور

Next: Q203

**Q203**

Numeric

Answer Required\*

**Question Text**

عدد البنات الإناث

Next: Q204

**Q204**

Text

Answer Required\*

**Question Text**

الجنسية

Next: Q205

**Q205**

Text

Answer Required\*

**Question Text**

التحصيل العلمي

Next: Q206

**Q206**

Text

Answer Required\*

**Question Text**

المهنة

Next: Q207

**Q207**

Text

Answer Required\*

**Question Text**

رقم تواصل

Conclusion



عندما تنعدم خيارات البقاء أو العودة:  
التهجير الجماعي وتبعاته وفق "اتفاقيات المصالحة"

## دراسة مسحية شملت 10 آلاف مهجر نحو شمال غرب سوريا